

التكملة لأبي المطران المغانبي والأسيدي

تأليف
أبو حامد بن قزويني همداني من جند ألبان
أبو محمد بن جند ألبان همداني (القرطبي)
(٣٦٨ - ٤٤٥ هـ)

الجزء الثامن عشر



تحقيق

سيد أحمد الخليلي ومحمد الفلاح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
نبيه وعبد ، وعلى آله وصحبه .

وبعد : فهذا الجزء الثامن عشر من كتاب « التمهيد » لابي
عمر بن عبد البر ، نرزه إلى القراء الكرام ، وهو يتضمن شرح
أربعين حديثاً من أحاديث مالك عن أبي الزناد .

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق :

يقوم تحقيق هذا الجزء على أربع نسخ :

1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول - وقد جعلناها
الأصل ، ونرمز إليها بحرف (ص) .

2 - صورة عن نسخة خطية للمكتافي ، ونرمز إليها بحرف
(ك) ، ومر التعريف بالنسختين في الأجزاء السالفة .

3 - قطعة من نسخة دار الكتب المصرية ذيل بها كتاب
«التجريد» - المطبوع ، استعنت بها عند غياب نسخة (ك) من
ص (64) - الى ص (129) من هذا المطبوع، ورمز اليها بحرف (د).

4 - صورة عن نسخة خطية للاوقاف ، مودعة بالخزانة
العامة بالرباط ، ورمز اليها بحرف (ق) ؛ وهي مبتورة الاول ،
تبتدىء من ص (127) - من هذا الجزء ، كتبت بخط مشرقى
واضح ، وهي لا بأس بها في الجملة ؛ على أنها انفردت بزوائد،
أفادتنا في تصحيح بعض أخطاء .

وأما المنهج الذي سرت علمه في التحقيق ، فهو نفس
الخطة التي اتبعتها في الاجزاء السابقة .

والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني،
ويديم له النصر والتمكين ، انه سميع الدعاء .

ونسأله - سبحانه الهداية والتوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

تط-وان في } 7 - جمادى الثانية 1407
6 - فبراير 1987

المحقق

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

قال أبو عمر : أبو الزناد لقب غلب عليه ، وكنيته . أبو عبد الرحمن ، لا يختلفون في ذلك ؛ وهو عبد الله بن ذكوان ، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبه (1) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان ، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى عثمان ؛ ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد ، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم ، هكذا قال الواقدي ، ومصعب الزبيري ، والطبري .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال أخبرنا أحمد ابن سعيد ، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله ابن صالح ، قال : قال أبي : أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة ، كانت بينهم قرابة ، قال : وكان أحد مفتي أهل المدينة ؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا

(1) شيبه : ص . شيبه : ك .

أحمد بن زهير ، حدثنا مصعب بن عبد الله ، قال : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة ، وكان صاحب كتاب وحساب ؛ وكان كاتباً لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وكان أيضاً لخالد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بالمدينة ؛ قال : وقدم على هشام بن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة ، فجالس هشاماً مع ابن شهاب ، فسأل هشام ابن شهاب : في أي شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة ؟ فقال : لا أدري ؛ فقال (1) أبو الزناد : كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده علمه ، قال أبو الزناد : فسألني هشام ، فقلت : في (2) المحرم ؛ قال هشام لابن شهاب : يا أبا بكر ، هذا علم قد أفدته اليوم ؛ فقال ابن شهاب : مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه (3) العلم ؛ قال مصعب : وكان أبو الزناد معادياً لربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : وكان أبو الزناد وربيعة فقيهي أهل المدينة في زمانهما ؛ وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(1) فقال : ص ، قال : ك .

(2) في المحرم : ص المحرم - بإسقاط (في) : ك .

(3) منه : ص . فيه : ك .

ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث ،
وبين سائل عن فقه ، وبين سائل عن فريضة ، وبين سائل عن
شعر : قال : وحدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان بن عيينة ،
قال : سألت سفيان الثوري ، قلت (1) له : كيف رأيت أبا الزناد ؟
قال : أو كان ثم أمير غيره ؟ !

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو
زرعة ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : أبو الزناد أعلم من
ربيعه ، فقلت لاحمد : حديث ربيعة كيف هو ؟ قال : ثقة ، وأبو
الزناد أعلم منه .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ،
حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : ولى عمر بن عبد العزيز أبا
الزناد بيت مال الكوفة .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير ،
حدثني أبي ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، قال : كان
الشعبي يقول لأبي الزناد : جئت بها زيدوفا وتذهب بها جهاداً .
وقال المدائني : كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن

(1) الثوري قلت : ص . الثوري قال قلت - بزيادة (قال) : ك .

حالكم قد ولي أبا الزناد المدينة ، فقال علي بن الجون الغطفاني :
رأيت الخير عاش لنا فعشنا وأحيانى مكان أبي الزناد
وسار بسيرة العمرين فينا بعدل في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي : سمعت مالك بن أنس يقول : كانت لابي
الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله - على الله عليه وسلم - .

قال الواقدي : مات أبو الزناد فجأة في مقتله ليلة الجمعة
لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة ، وهو ابن
ست وستين . وقيل : توفي أبو الزناد سنة احدى وثلاثين ومائة -
وهو ابن اربع وستين (1) .

وقال الطبري : كان أبو الزناد ثقة ، كثير الحديث ، فصيحاً ،
بصيراً بالعربية ، كاتباً ، حاسباً ، فقيهاً ، عالماً ، عاقلاً ، وقد ولي
خراج المدينة (2) .

قال أبو عمر : لمالك عنه في الموطأ أربعة وخمسون
حديثاً (3) مسندة ثابتة صحاح متصلة .

(1) وسقين : ص ، وستين سنة - بزيادة (سنة) : ك .
(2) انظر ترجمة أبي الزناد في : الجرح والتعديل ج 2 - ق 2 / 49 ،
والتاريخ الكبير ج 3 - ق 2 / 88 ، والميزان 2 / 418 - 420 ، والتهذيب
2 / 418 ، وتهذيب التهذيب 5 / 203 .
(3) حديثاً مسندة : ص ، حديثاً كلها مسندة - بزيادة (كلها) : ك

حديث أول لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الرؤيا الحسنة من
الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (1) .
قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة من كتابنا (2) هذا ، فأغنى ذلك
عن إعادته هنا - وبالله التوفيق .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 680 - حديث (1687) ، والحديث متواتر
جاء عن جماعة من الصحابة ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/852 .
(2) انظر التمهيد ج 2 / 278 - 288 .

حديث ثان لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا ينظر الله - عز
وجل - يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا (1) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد
ابن أسلم من كتابنا هذا (2) والحمد لله ، وأما قوله في هذا
الحديث بطرا ، فتفسيره (3) - عندي - قوله في حديث ابن عمر:
خيلاء - على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء
والمخيلة ؛ وأما أصل البطر في اللغة ، فله وجوه ، أحدها : كفر
النعمة - وهو الذي يشبه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث ،
وقد يكون البطر بمعنى الدهش ؛ قال الخليل : بطر بطرا - إذا
دهش ، وأبطرت حلبة : أدهشته عنه ؛ وبطر النعمة : إذا لم
يشكرها ، ورجل بطر : متماد في الغي ؛ ولكن المعنى المراد
بهذا الحديث : التبخر في المشي ، والنظر في الأعطاف ، والتمية،
والتكبر ، والتجبر ، ونحو ذلك .

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 656 حديث (1655) والحديث رواه البخاري

انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 278 .

(2) انظر التمهيد ج 8 / 244 .

(3) تفسيره : ك ، فيفسره ص .

حديث ثالث لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نحتاج آدم وموسى ،
قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس . وأخرجتهم من
الجنة ؟ قال آدم (1) : أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء ،
واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه ؟ قال : نعم ، قال : افعلوني
على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق (2) .

إلى ههنا (3) انتهى حديث مالك عند جميع رواة لهذا
الحديث ، وزاد فيه ابن عيينة عن أبي الزناد بإسناده : قبل أن
أخلق بأربعين سنة . وكذلك قال طاوس ، عن أبي هريرة :
حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا
علي بن حرب ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، سمع

(1) قال آدم : ص . قال له آدم - بزيادة (له) : ك .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 647 - حديث (617) والحديث رواه مسلم
عن قتيبة عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 224/4

(3) ههنا ، ص ، هنا ، ك .

أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حاج آدم موسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا أخرجتنا من الجنة؛ قال آدم : يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده ؛ أتلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد ، لا يختلفون في ثبوته ، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين ؛ وروي من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية الثقات ، الأئمة (1) الأثبات .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، حدثنا أبو عمرو عثمان ابن محمد بن ابراهيم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن سلم المقدسي ، حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الاوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقي آدم موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناس الذي أغويتهم وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته ، فكيف تلومني على عمل كتب الله علي أن أعمله قبل أن أخلق (2) ؟ قال : فحج آدم موسى ؛

(1) الآية : ص - ك .

(2) أخلق : ص ، أخلق بأربعين سنة - بزيادة (بأربعين سنة) ، ك

ورواه الزهري فاختلف أصحابه عليه في إسناده : فرواه إبراهيم ابن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة ؛ ورواه عمر بن سعيد ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ ورواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة ؛ ومنهم من يجعله عن معمر ، عن أبي سلمة . عن أبي هريرة ؛ ومنهم من يرويه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - وكلهم يرفعه ؛ وهي كلها صحاح ، للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة ؛ وقد روي هذا الحديث عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا بأتم ألفاظ ، وأحسن سياقة :

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إن موسى - عليه السلام - قال : يا رب ، أبونا آدم أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال له : أنت آدم ؟ قال آدم : نعم ، قال : أنت الذي نفخ الله فيه من روحه ، وعلمك

الأسماء كلها ، وأمر ملائكته فسجدوا لك ؟ قال : نعم ، قال :
فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم :
ومن أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال : أنت نبي بني اسرائيل
الذي كلمك الله من وراء حجاب ، لم يجعل بينك وبينه رسولا
من خلقه ؟ قال : نعم : قال : أما وجدت في كتاب الله الذي
أنزل عليك : أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق ؟ قال :
نعم ، قال : أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل ؟
قال عند ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فحج آدم موسى .

في هذا الحديث من الفقه : إثبات الحجاج (1) والمناظرة ،
وإباحة ذلك - إذا كان طلبا للحق وظهوره ؛ وقد أفردنا لهذا
المعنى بابا كاملا أوضحناه فيه بالحجج والبرهان ، والبسط والبيان ؛
في كتابنا كتاب العلم (2) ، فأغنى ذلك عن إعادته معنا .

وفيه : إباحة التقرير (3) والتعريض فسي معنى التوبيخ في
درج الحجاج حتى تقرر الحجة مقرها . وفيه : دليل على أن من
علم وطالع العلوم ، فالحجة له ألزم ، وتوبيخه على الغفلة أعظم .

(1) الحجاج : ص : الحجج : ك .

(2) انظر جامع بيان العلم وفضله 92/2 .

(3) التقرير : ص : التقدير : ك .

وفيه : إباحة مناظرة الصغير للكبير ، والاصغر للأسن - إذا كان ذلك طلباً للازدياد من العلم ، وتقريباً للحق وابتغاء له (1). وفيه: الأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق ، وهو أن الله - عز وجل - قد فرغ من أعمال العباد، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه .

وأما قوله : أفتلومني على أمر قد قدر علي ؟ فهذا - عندي - مخصوص به آدم ، لان ذلك إنما كان منه ومن موسى - عليهما السلام - بعد أن تيب على آدم ، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه ؛ فحسن منه أن يقول ذلك لموسى ، لانه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب ؛ وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله (عنه) (2) ، ويحتج بمثل هذا فيقول أفتلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت - وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق ؟ هذا ما لا يسوغ لاحد أن يقوله ، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس بذهمه ، ولا حرج في لومه ؛ ومن أتى ما يحمده له ، فلا بأس بمدحه عليه وحمده؛ وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد -

(1) وابتغائه من ، وابتغائه له : ك .

(2) حكمة (عنه) ساقطة في من ، ثابتة في ك .

معنى ما ذكرنا : ان ذلك إنما كان من آدم - عليه السلام -
بعد أن تيب عليه . ذكره ابن وهب عن مالك ، وهذا صحيح ؛
لان روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا - والله أعلم - إلا
بعد الوفاة ، وبعد رفع أرواحهما في عليين ؛ فكان التقاؤهما كنحو
التقاء نبينا - صلى الله عليه وسلم - بمن لقيه في المعراج من
الانبياء على ما جاء (1) في الأثر الصحيح - وان كان ذلك - عندي
- لا يحتمل تكيفا ، وانما فيه التسليم ، لانا لم ندوت من جنس
هذا العلم إلا قليلا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد
ابن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، قال : سمعت أبا هريرة
يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم . قال حماد : وأخبرنا
حميد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال لقي آدم موسى ، فحج آدم موسى .

قال أبو عمر : معنى حجه : غلبه وظهر عليه فسي الحجة .
وفي ذلك دليل على فضل من أدلى عند التنازع بحجته .

(1) كلمة (جا) ساقطة في ك . ثابتة في ص

حدثنا عبد السوارث بن سفيان ، حدثنا هاشم بن أصبغ ،
حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا
حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لقي آدم موسى ، فقال
له موسى : يا آدم ، أنت الذي خلقك الله بيده ، وأسكنك جنته ،
وأسجد لك ملائكته ، ونفخ فيك من روحه ؛ فعلت ما فعلت ،
فأخرجت (1) ذريتك من الجنة ؟ قال آدم : يا موسى ، أنت الذي
اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ، وقربك نجيا ، وآثاك التوراة ؛
فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا علي قبل أن أخلق ؟ قال :
بأربعين سنة (2) ؛ قال : فلم تلومني ؟ قال النبي - صلى الله
عليه وسلم - فحج آدم موسى - يقولها ثلاثا .

قال أبو عمر : هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - في إثبات القدر ودفع قول القدرية ،
وبالله التوفيق (والعصمة) (3) .

(1) فأخرجت : مر ، وأخرجت . ك

(2) سنة : مر ، عاما . ك .

(3) كلمة (العصمة) ساقطة في مر ، ثابتة في ك

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري:
إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر، ولكن يطالبهم بما
نهاهم عنه وأمر؛ فطالب نفسك من حوث يطالبك ربك والسلام.
وروي أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة، اجتمع مسلم
ابن يسار، ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى
ننظر فيما خاض الناس فيه هذا الأمر؟ قال: فقعدا ففكرا،
فاتفق رأيهما أنه يكفي المومن من هذا الأمر أن يعلم أنه لن
يصيبه إلا ما كتب الله له، وأنه مجزي بعمله.

حديث رابع لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والظن ،
فإن الظن أكذب الحديث ؛ ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا
تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله أخواناً (1) .
قال أبو عمر : احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله
في إبطال الذرائع في البيوع (2) ، فقالوا : قال الله - عز وجل - :
« إن الظن لا يغني من الحق شيئاً » (3) ، وقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب
الحديث . وقال : إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله ،
وأن لا يظن به إلا الخير (4) . وقال - صلى الله عليه وسلم - :
إذا ظننتم فلا تحققوا . (5) قالوا : وأحكام الله - عز وجل - على

(1) الموطأ رواية يحمى ص 683 - حديث (1641) - ورواية أحمد بن
الحسن ص 318 - حديث (896) . والحديث أخرجه مسلم . انظر الزرقاني على
الموطأ 4 / 234 .

(2) البيوع : ص ، البيع ، ك

(3) الآية : 86 - سورة يونس .

(4) رواه ابن ماجه بلفظ قريب منه عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف

(5) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه والديلمي وضعفه السيوطي ،

لكن قال المناوي : له شواهد . انظر فہض القدير 228/3

الحقائق لا على الطنون ، فأبطلوا القول بالذرائع في الاحكام
من البيوع وفيها : فقالوا : غير جائز أن يقال : إنما أردت بهذا
البيع كذا ، بخلاف ظاهره ؛ وصار هذا كأنه كذا ، ويدخله كذا ،
لما ينكر فاعله أنه أراد : وللقول عليهم موضع غير هذا من
جهة النظر . روى أشهب ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن
أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يحل لامرئ مسلم
سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء
من الخير مصدراً .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر ،
حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي ، أخبرنا ابن سيف ،
عن السري بن يحيى ، قال حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : سمعت
سفیان يقول : الظن ظنان : ظن (1) فيه إثم ، وظن ليس فيه
إثم ؛ فأما الظن الذي فيه إثم ، فالذي يتكلم به ؛ وأما الذي
ليس فيه إثم ، فالذي لا يتكلم به ؛ ومن حجة من ذهب إلى القول
بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين ، ومالك وأصحابه من
المدنيين - من جهة الاثر : حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم ،
وهو حديث يدور على امرأة مجهولة ، وليس عند أهل الحديث

(1) ظن : ص ١ ، فظن ، ك .

بحجة : وأما قوله في هذا الحديث : ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ؛
 فهما لفظتان (1) معناهما واحد وهو البحث والتطلب (2) لهمايب
 الناس ومساوئهم ، اذا غابت واستترت لم (3) يحل لاحد أن يسأل
 عنها ولا يكشف عن خبرها ؛ قال ابن وهب : ومنه : لا يلي
 احدكم استماع ما يقول فيه أخوه . وأصل هذه اللفظة في
 اللغة من قولك : حس الثوب اي ادركه (4) بحسه ، وجسه من
 المحسة والمجسة ، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة ؛
 قال الله - عز وجل - : يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
 من الظن ، إن بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم
 بعضا ، (5) فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى ، وسوق
 استسهل في زماننا ، فإننا لله وإنا اليه راجعون على ما حل بنا .
 حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
 معبد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن المثنى ؛ وحدثنا عبد
 الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ، قالوا : حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ،

(1) لفظتان : ص . لفظان : ك .

(2) والتطلب : ص ، والتطلب : ك .

(3) لم : ص ، ولم : ك .

(4) أي أدركه : ص . اذا أدركه : ك .

(5) الآية : 12 سورة الحجرات .

عن زيد - يعني ابن وهب ، قال : أتى ابن مسعود فقيل له :
هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال عبد الله : إنما قد نهينا عن
التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء ، نأخذ (1) به (2) .

وروى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : « ولا
تجسسوا » ، قال : خذوا ما ظهر ، ودعوا ما ستر الله .

وأما قوله « ولا تنافسوا » فالمراد به : التنافس في الدنيا .
ومعناه : طلب الظهور فيها على أصحابها ، والتكبر عليهم ،
ومنافستهم في رياستهم ، والبغي عليهم ، وحسدهم على ما آتاهم
الله منها . وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر ، فليس
من هذا في شيء ؛ وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم
وخير ، فليس بمتجسس ؛ فقف على ما فسرت لك ، وقد مضى
في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب (3) في معنى
التحاسد والتدابير والتباغض - ما فيه كفاية ، فلا معنى لاعادة
ذلك هنا . ومعنى قوله : « لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا » ،
معنى متداخل كله متقارب ، والقصد (4) فيه إلى الندب على

(1) نأخذ : ص . ناخذ : ك .

(2) انظر سنن أبي داود 570/2 .

(3) انظر التمهيد ج 115/6 .

(4) والمقصد : ص . والقصد : ك .

التحاب ، ودفع ما نفى ذلك ؛ لانك إذا أحببت أحدا وأصفيته
الود ، لم تعرض عنه بوجهك ، ولم قوله دبرك ؛ بل تقبل عليه
وتواجهه ، وتلقاه بالبشر ؛ ومن أبغضته ، وليته دبرك ، وأعرضت
عنه ؛ وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا
هذا - والحمد لله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا عيسى ابن محمد ، وابن عوف - وهذا لفظه ؛
قالا : حدثنا الفريابي . عن سفيان ، عن ثور ، عن راشد بن
سعد ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : إنا ان اتبعنا عورات الناس ، أفسدناهم أو كدت
أن تفسدهم .

قال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نفعه الله بها (1) .

قال أبو عمر : وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير ، عن أبيه ، عن معاوية ، عن النبي - عليه السلام -
مثله بمعناه .

(1) انظر سنن أبي داود 370/2 .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أبو (1) إسماعيل الترمذي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، حدثنا عمرو بن الحارث ، حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي (2) قال حدثني يحيى بن جابر ، أن عبد الرحمان بن جبير حدثه أن أباه حدثه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان قال : إني سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلاما نفعتني الله به ، سمعته يقول : أعرضوا عن الناس ، ألم تر أنك إذا اتبعت الريبة في الناس ، أفسدتهم . أو كدت أن تفسدهم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا فضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير ابن نفير ، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الأسود ، عن المقدام ابن معدى كسرب ، وأبي امامة ، عن النبي - عليه السلام - قال إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم (8)

(1) أبو إسماعيل ، ص . إسماعيل ، ك . والصواب نسخة ص - وهو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي من شيوخ قاسم بن أصبغ - كما في جذوة المقتبس ص 11 - ترجمة (769) .

(2) الزبيدي : ص . الزبيدي : ك . والصواب نسخة : ص - وهو أبو المهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالمدال المهمة - الحمصي القاضي أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب 602/9 - 603

13 أنظر سنن ابن داود 670/2 .

حديث خامس لأبي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج . أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - قال . قال الله تبارك وتعالى إذا أحب
عبي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه (1)

وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعاينه المرء عند
حضور أحله فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا
ولا لقاء الله . لسوء ما عاين مما يصير إليه : وإذا رأى ما يحب
أحب لقاء الله والاسراع إلى رحمته . أحسن ما عاين وبشرته
وليس حب الموت ولا كراهيته - والمرء في صحته - من هذا
المعنى في شيء . والله أعلم

وقال أبو عبيد في معنى قوله عليه السلام . من أحب
لقاء الله أحب لقاءه قال ليس وحده عندي . أن يكره
يكره عله (2) الموت وشدته . لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 168 - حديث (569) والحدِيث أخرجه
البخاري في كتاب التوحيد عن إسماعيل عن مالك به
انظر الزرقاني على الموطأ 86/2
(2) العله . بالتعريك خفة وهلم يصيب الإنسان
انظر النهاية العله 1 .

نبي ولا غيره ، ولكن المكروه من ذلك إثبات الدنيا والركون اليها؛ والكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة ، ويؤثر المقام في الدنيا ؛ قال : ومما يبين ذلك : أن الله قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة فقال : «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا (1)» . وقال : «ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ، ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة» (4) . وقال : «ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم» (3) . قال : فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت ، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة .

قال أبو عمر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لضر نزل به ، فالتمني للموت ليس بمحب للقاء الله ، بل هو عاص لله - عز وجل - في تمنيه الموت (2) إذا كان بالذهي عالمًا :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا عمرو

(1) الآية : 7 - سورة يونس .

(2) الآية : 96 - سورة البقرة .

(3) الآية : 95 - من نفس السورة .

(4) الموت : ص . للموت : ك .

ابن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب،
وعلي بن زيد، كلهم عن أنس، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : لا يتمنى أحدكم الموت لضر ينزل (1) به ،
فإن كان لا بد قاتلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة
خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي (2)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تمنى
الموت - جماعة من الصحابة ، منهم : خباب بن الارت ، وأم
الفضل بنت الحارث : أم ابن عباس ، وعابس الغفاري ، وأبو
هريرة . وغيرهم :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن اسماعيل
ابن أبي خالد، قال حدثني قيس، قال: أتيت خباباً - وقد اكتوى
سبعاً في بطنه ، فقال : أولا أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهانا أن ندعو بالموت ، لدعوت به (3) .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا

(1) ينزل : ص . نزل ، ك .

(2) حديث متفق عليه .

(3) رواه أحمد وأحمد والترمذي والنسائي بسند صحيح .

محمد بن جعفر الوركاني ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يتمنى أحدكم الموت : إما محسن فلعله يزداد خيراً ، وإما مسيء فلعله يستعذب (1) .

فهذه الآثار وما كان مثلها ، يدل على أن حب لقاء الله ليس بتمني الموت - والله أعلم . وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل ، مثل أن يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه ؛ قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب ، إلا أحب أن يعمل به : حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت ، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت ، فما أتت الجمعة حتى مات - رحمه الله . وقد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول : يا ليتني مكانه .

وأما معنى حديث هذا الباب ، فإنما هو - والله أعلم - عند

(1) رواه احمد والترمذي والبخاري والنسائي

انظر فيض القدير 6 / 444 .

حضور الموت ومعاناة بشرى الخير أو الشر ؛ فعلى هذا تنزل (1)
الآثار ، وعلى ذلك فسرہ العلماء .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، وخلف بن القاسم ، قالا :
حدثنا أحمد بن محمد بن الحداد بكير ، حدثنا موسى بن
هارون ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، حدثنا اسحاق بن موسى
الهروي ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن
موسى (2) بن وردان المصري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن المسلم إذا حضره
الموت رأى بشره فلم يكن شيء (3) أبغض إليه من المكث
في الدنيا ، (4) وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن
شيء أحب إليه من المكث في الدنيا .

قال أبو عمر : بشر جمع بشير ، مثل : سرير وسرر . وقد
يخفف ذلك ويثقل مثل : رسل ورسل ، وسبل وسبل ؛ وقد تكون
البشرى بالخير والشر ، كما قال الله - عز وجل - : « فبشرهم

(1) تنزل : ص . قتل : ك .

(2) موسى : ص . يونس : ك . والمواب نسخة ص . وهو أبو عمر موسى
بن وردان القرشي العامري . مولاہم المصري القاسم . وقته المجلى (ت 117هـ)
انظر التقريب / 389 وتهذيب التهذيب 10 / 376 - 377 .

(3) يكن شيء : ص . يكن له شيء : ك .

(4) روى بسمناه في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت .

بعذاب أليم (1) ، . وقال أهل اللغة أيضاً : إنه قد يكون البشر جمع بشارة .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الميت تحضره الملائكة ، فإذا كان الرجل الصالح ، قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة (2) ، كانت في الجسد الطيب : اخرجي حميدة ، وابشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان : قال : فلا تزال (3) يقال لها ذلك حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء ، فيفتح لها فيقال : من هذا ؟ فيقولون فلان ، فيقال : مرحباً بالنفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب : ادخلي حميدة ، وابشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان : فلا يزال يقال ذلك ، حتى ينتهي بها (4) إلى السماء - يعني (5) السابعة - : وإذا كان الرجل السوء - وحضرته الملائكة

(1) الآية : 7 سورة لقمان

(2) الطيبة ، ص المطمئنة : ك

(3) تزال : ص : يزال : ك .

(4) بها : ص ، به : ك .

(5) يعني السابعة : ص . أي السماء السابعة : ك .

عند موته ، قالت : اخرجي أنتهما النفس الخبيثة ، كانت في
الجسد الخبيث : اخرجي ذميمة ، وابشري بحميم وغساق وآخر
من شكله أزواج : فلا تزال يقال لهما ذلك حتى تخرج (1) -
وذكر الحديث .

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله
وكرامته (2) ، إنما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله -
والله أعلم . وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير
والشر ، وبما يسوء وبما يسر ، وقد روي عن النبي - عليه
السلام - أنه قال لبعض أصحابه - في حديث ذكره : أينما مررت
بقبر كافر فبشره بالنار (3) . وزوي عن علي - رضي الله عنه -
أنه قال : بشر قاتل ابن صفة بالنار . وقد حدثنا سعيد بن
نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد

(1) رواه أحمد في المسند 2/ 344 .

(2) وكرامته : ص ٥٠ وكرامته : ك .

(3) رواه ابن ماجه 1/ 476 .

ابن هارون (1) ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (2) ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره
الله لقاءه ؛ قيل : يا رسول الله ، ما منا أحد الا وهو يكره الموت ،
ويقطع به ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا
كان ذلك ، كشف له (3) .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا
أحمد بن شعيب ، أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي زبيد ، عن
مطرف ، عن عامر الشعبي ، عن شريح بن هاني ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره
الله لقاءه (4) . قال شريح : فأثيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين

(1) هارون : ك ، مروان ص - والصواب نسخة : ك - وهو أبو خالد
السلمي الواسطي ، أحد الاعلام الحفاظ المشاهير (ت 206 هـ) .

انظر التقريب 372/2 وتهذيب التهذيب 11/366 ، الخلاصة : 435 .
(2) أبو سلمة : ص ، أبو اسامة : ك ، والصواب نسخة ص - وهو أبو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، ثقة كثير الحديث ، (ت 84 هـ)
انظر التقريب 2/480 ، وتهذيب التهذيب 12/115 - 118 .

(3) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، نحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .
انظر مجمع الزوائد 2/820 .

(4) انظر سنن النسائي 9/4 .

سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
حديثاً إن كان كذلك ، فقد هلكنا ؛ فقالت : وما ذلك ؟ قلت :
قال : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ،
كره الله لقاءه ، وليس منا أحد إلا ويكره الموت ؛ قالت : قد
قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس بالذي
تذهب إليه ، ولكن إذا طمع البصر ، وحشر الصدر ، واقتصر
الجلد ؛ فعند ذلك : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن
كره لقاء الله ، كره الله لقاءه (1) . فهذه الآثار كلها قد بان
فيها أن ذلك عند حضور الموت ، ومعاناة ما هناك ، وذلك حين
لا تقبل توبة التائب - إن لم يتب قبل ذلك ؛ (وقد ذكرنا هذا
المعنى - مجوداً - في باب نافع - والحمد لله) (2) .

(1) رواد مسلم في الصحيح 66/8 .

(2) ما بين القوسين ساقط في ص؛ ثابت في ك .

حديث سادس لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبستين ، وعن
بيعتين : عن الملامسة والمنازمة ، وعن أن يحتبى الرجل في
ثوب واحد لمس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل
الثوب (1) على أحد شقيه (2) .

أما الملامسة والمنازمة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد
ابن يحيى بن حبان من هذا الكتاب (3) ، وهذا الحديث أيضاً
بين مستغن عن التفسير ، بل هو مفسر - للبسة الصماء المنهي
عنها . وفيه دليل - كالنص - على النهي عن كشف العورة
- وهو أمر (4) مجتمع عليه ، لا خلاف فيه - والحمد لله .

-
- (1) يشتمل الرجل الثوب؛ ص، يشتمل الرجل في الثوب - بزيادة (في)؛ ك
 - (2) الموطأ رواية يحيى ص 668 - حديث (1067) - والحديث أخرجه البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 277/4 .
 - (3) وهذا الحديث بين مستغن؛ ص ، وأما سائر ما في الحديث فمفسر مستغن : ك .
 - (4) وهو : ص ، وهذا : ك .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد ،
حدثنا الخضر ، حدثنا أبو بكر - يعني الأثرم - قال : سمعت أبا
عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الصماء في غير
الصلاة ، فقال : كرهت في الصلاة ، ثم قال : أكرهها إذا لم
يكن على عاتقه قميص . قال أبو بكر : الصماء مفسرة في حديث
مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل
بالثوب الواحد على أحد شقيه ، حدثناه القعني عن مالك

قال أبو عمر : الصماء - كما جاء في حديث أبي الزناد -
بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعني ولا يرفعه عنه يتركه
مطبقة ، وإنما سميت الصماء ، لأنها لبسة لا انفتاح فيها ، كأنه
لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه ؛ ومنه الاصم الذي لا
انفتاح في سمعه ، ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانغلقت :
صماء ، لأنه لا انفتاح فيها للاختطار .

وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن
نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثني جعفر بن

برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : الصماء - وهو أن
يلتحف الرجل بالثوب الواحد ، ويحتبي الرجل في الثوب الواحد
ليس بين فرجه وبين السماء ستر ، وحديث أبي الزناد أقوى
من هذا الإسناد ، وقد مضى القول في الصماء في أبي الزبير
من هذا الكتاب - والحمد لله .

حديث سابع لابي الزناد

مالك ، عن الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعلم حسنة قط
لا له : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في
البحر ، فوالله - لئن قدر الله - عليه ، ليعذبنه عذاباً لا يعذبه
أحدًا من العالمين : فلما مات الرجل ، فعلوا ما أمرهم به ، فأمر
الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه : ثم قال : لم فعلت
هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - (1) فغفر له (2) .

قال أبو عمر : تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك
بهذا الاسناد - أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب بن عبد الله
الزبيري ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، فجعله من قول أبي
هريرة - ولم يرفعه : وقد روي عن القعنبي - مرفوعاً كرواية

(1) هكذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (قال فغفر له) - بزيادة (قال) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 159 - 160 حديث - (170) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 87/2 .

سائر الرواة عن مالك ، وممن رواه مرفوعاً عن مالك - عبد الله
ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، ومطرف ،
وروح بن عباد ، وجماعة .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا
أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي العسكري ،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى (1) والربيع بن سليمان ، قالا حدثنا
عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك بن
أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعمل خيراً
قط لاهله : إذا مات فأحرقوه واذروا نصفه في البر ، ونصفه في
البحر ؛ فوالله - لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحد
من العالمين ؛ فلما مات فعلوا به : فأمر الله - البحر فجمع ما
فيه ، وأمر البر فجمع ما فيه (2) ؛ ثم قال : لم فعلت هذا؟ قال :
من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - فغفر له .

(1) أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى
والربيع بن سليمان ، قالا حدثنا عبد الله بن وهب : ص ، أخبرني أحمد بن
عبد الله بن محمد ، قال أخبرني أبي ، حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيري ، محمد
بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، حدثنا الربيع بن سليمان ،
حدثنا عبد الله بن وهب : ك .
(2) فأمر الله البحر . . وأمر البر : ص ، فأمر الله البر . وأمر البحر .
ففيهما تقديم وتأخير .

قال أبو عمر : روي من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أسرف رجل على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة ، قال لاهله : إذا أنا مت فأحرقوني - الحديث ، كحديث مالك عن أبي الزناد سواء : وروي من حديث أبي سعيد الخدري هذا المعنى أيضاً : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا أبو هلال ، قال : حدثنا قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان فيمن كان قبلكم رجل من الأمم السالفة ، أفاده الله مالا وولداً ؛ فلما - ذهب - يعني أكثر عمره - قال لولده : لا أدع لكم مالا أو تفعلون ما أقول ؛ قالوا : يا أبانا لا تأمر بشيء إلا فعلناه ، قال : إذا أنا مت ، فأحرقوني ثم اسحقوني ، ثم اذروني في يوم ريع عاصف ، لعلي أضل الله ؛ ففعلوا ذلك به . فقال الله له : كن ، فإذا هو رجل قائم ؛ قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : مخافتك ، فما تلافاه غيرها ، فغفر له . - قال : أحمد بن زهير : كذا قال أبو هلال ، أوقف الحديث على أبي سعيد ، ورفع سليمان التيمي : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا قتادة ،

عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر رجلاً فيمن كان سلف ثم
ذكر نحوه .

قال أبو عمر: روي من حديث أبي رافع ، عن أبي هريرة
في هذا الحديث أنه قال : قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا
التوحيد . وهذه اللفظة إن صحت ، رفعت الاشكال في إيمان هذا
الرجل : وإن لم تصح من جهة النقل ، فهي صحيحة من جهة
المعنى : والاصول كلها تعضدها ، والنظر بوجوبها : لأنه محال
غير جائز أن يغفر للذين يموتون - وهم كفار ، لان الله عز
وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافراً ، وهذا
ما لا مدفع له ، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة : وفي هذا الاصل
ما يدل على أن قوله في هذا الحديث: لم يعمل حسنة قط ، أو
لم يعمل خيراً قط لم يعذبه - إلا ما عدا التوحيد من الحسنات
والخير : وهذا سائق في لسان العرب ، جائز في لغتها أن يوتى
بلفظ الكل ، والمراد البعض : والدليل على أن الرجل كان
مؤمناً ، قوله حين قيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : من خشيتك
يا رب : والخشية لا تكون الا لمؤمن مصدق ، بل ما تكاد تكون
إلا لمؤمن عالم - كما قال الله عز وجل - : «إنما يخشى الله

من عباده العلماء (1)، قالوا : كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به ، وهذا واضح لمن فهم وأهم رشده .

ومثل هذا الحديث في المعنى : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن ابن العجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس فيقول لرسوله : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : فلما هلك ، قال الله : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا - إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس ، فإذا بعثته يتقاضى ، قلت له : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا : قال الله : قد تجاوزت عنك .

قال أبو عمر : فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيراً قط غير تجاوزه عن غرمائه : لعل الله يتجاوز عنا ، إيمان وقرار بالرب ومجازاته : وكذلك قوله الآخر : خشيتك يا رب ، إيمان

(1) الآية : 28 - سورة فاطر .

بالله، واعتراف له بالربوبية - والله أعلم - . وأما قوله: لئن قدر الله علي، فقد اختلف العلماء في معناه: فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل ببعض صفات الله - عز وجل - وهي القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير: قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله - عز وجل -، وآمن بسائر صفاته وعرفها. لم يكن بجهله بعض صفات الله ككافراً: قالوا: وإنما الكافر من عائد الحق. لا من جهله: وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين (1). وقال آخرون: أراد بقوله: لئن قدر الله عليه، من القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء: قالوا: وهو مثل قول الله - عز وجل - في ذي النون: «إذ ذهب مضارباً، فظن أن لن نقدر عليه (2)».

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان، أحدهما: أنها من التقدير والقضاء، والآخر أنها من التقدير والتضييق: وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية، فهو جائز في تأويل هذا

(1) وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين من قال أبو عمر: هذا قول يدفعه جماعة من أهل النظر وفيه ضروب من الاعتراضات والعلل - ليس هذا موضع ذكرها: ك .
(2) الآية: 87 سورة الانبياء .

الحديث في قوله : لئن قدر الله علي : فأحد الوجهين تقديره :
كان الرجل قال : لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن
يعذب كل ذي جرم على جرمه ، لمعذبي الله على إجرامي
وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري . والوجه - الآخر
تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالع في محاسبي وجزائي
على ذنوبي ، ليكونن ذلك : ثم أمر بأن يحرق بعد موته من
إفراط خوفه : قال ابن قتيبة : بلغني عن الكسائي أنه قال :
يقال هذا قدر الله وقدره ، قال ولو قرئت : «أودية بقدرهما (1)» ، مخففاً ،
أو قرئت وما «قدروا الله حق قدره (2)» - مثقلاً جاز ، وأنشد :

وما صب رجلي في حديد مجاشع

مع القدر إلا حاجة لي أريدها

أراد القدر . قال : ويقال هذا على قدر هذا وقدره ، قال
الاصمعي : أنشدني عيسى بن عمر - لبدوي :

كل شيء حتى أراك متاعاً . ويقدر تفرق واجتماع

ومن هذا حديث ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - في
الهلل : فإن غم عليكم فاقدرُوا له . وقد ذكرته في بابه -
وموضعه من هذا الكتاب .

(1) الآية : 17 سورة الرعد .

(2) الآية : 91 سورة الانعام .

وقد روينا عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه
قال في قول الله - عز وجل: «فَظَنُّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ» . - قال:
هو من التقتير ليس من القدرة ، يقال منه : قدر الله لك الخير
يقدره قدرا - بمعنى قدر الله لك الخير . وأنشد ثعلب :

ولا عائداً ذاك الزمان الذي مضى
تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

- يعني ما تقدره وتقضى به يقع، يعني ينزل وينفذ ويمضي .
قال أبو عمر : هذا البيت لأبي صخر الهذلي في قصيدة
له ، أولها :

لليلي بذات الجيش (1) دار عرفتها
وأخرى بذات البين آياتها ، سطر
وفيها يقول :

وليس عشوات الحمى بروجع لنا أبداً ما أبرم السلم النضر

ولا عائداً ذاك الزمان الذي مضى
تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

(1) ذات الجيش - جعلها بعضهم من المتيق بالمدينة
انظر معجم البلدان (جيش) .

السلم شجر من العضاء يديغ به ، والنضر النضارة والتنعم ؛
وأبرم السلم أخرج برمته ، وأبرمت الامر : أحكمته . وقال غيره :
فما الناس أردوه ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غالب
فإنك ما يقدر لك الله تلقه كفاحاً وتجلبه إليك الجوالب
وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل : « فظن أن لن
نقدر عليه » (1) أي لن نصيق عليه . قال : فلان مقدر عليه -
ومقتر عليه . ومنه قوله - عز وجل - « فقدر عليه رزقه » -
أي (2) ضيق عليه في رزقه . وقوله : « ومن قدر عليه رزقه (8) » -
أي ضيق عليه في رزقه . وقال ثعلب في قول الله عز وجل :
« وإذا النون إذ ذهب مغاضباً ، قال : مغاضباً للملك .

قال أبو عمر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل أنه خرج
مغاضباً لنبي كان في زمانه ، وهذان القولان للتأخرين ، وأما
المتقدمون ، فإنهم قالوا : خرج مغاضباً لربه ، روى ذلك عن ابن
مسعود ، والشعبي ، والحسن البصري ، وغيرهم ؛ ولولا خروجنا عما
له قصدنا ، لذكرنا خبره وقصته هنا .

(1) الآية : 16 سورة الفجر .

(2) أي : ك . إن : ص - وهو تحريف .

(8) الآية : 7 - سورة الطلاق .

وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة
من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الايمان؛
ألا ترى أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة
من الصحابة، سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك - وهم جاهلون به؛
وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك
كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مومنين؛

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا شيبان بن فروخ،
قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، قال حدثنا مطرف،
عن عمران بن حصين، قال: قلت: يا رسول الله، أعلم أهل
الجنة من أهل النار؟ وذكر الحديث.

وروى الليث عن أبي قبيل (1)، عن شفي (2) الاصبحي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكر حديثاً في القدر،

(1) ابو قبيل حي بن هاني بن ناصر المعافري البصري . وثقه احمد
وابو زرعة وغيرهما (ت 128 هـ) .

انظر التقریب 309/1 ، وتهذيب التهذيب 72/8 - 73 .

(2) ابو عثمان شفي - بالفاء مصفرا - بن مائع الاصبحي .
قال فيه المجلی : تابع ثقة ، (ت 108 هـ) .
انظر التقریب 353/1 ، وتهذيب التهذيب 360/4 .

وفيه (1) : فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
فلأى شيء نعمل إن كان الأمر قد فرغ منه ؟ فهؤلاء أصحاب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم العلماء الفضلاء - سألوا
عن القدر سؤال متعلم جاهل ، لا سؤال متعنت معاند : فعلمهم
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جهلوا من ذلك ، ولم
يضرهم جهلهم به - قبل أن يعلموه : ولو كان لا يسعهم جهله
وقتاً من الأوقات ، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان ؛ وأخذ ذلك
عليهم في حين إسلامهم ، ولجعله عموداً سادساً للإسلام ؛ فتدبر
واستعن بالله ، فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول
ووعيته ، وقد أدبت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله
ولم آل ، وما أبرئ نفسي ، وفوق كل ذي علم عليم - وبالله التوفيق -

(1) وفيه : ص . فيه : ك .

حديث ثامن لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرنتان ؛ قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفتن الناس له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، فما المسكين ؟ ولم يقل : فمن المسكين ؟ وكان وجه الكلام أن يقول : فما المسكين ؟ لأن من وضعت لمن يعقل ، وقد تابع يحيى على قوله : فما المسكين - جماعة ، ويحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكيناً ، والوجه الآخر أن تكون ما ههنا من ، كما قال - عز وجل - : « والسما وما بناها (2) » - أراد ومن بناها ، وكما قال : « وما

(1) الموطأ رواية يحيى ص 861 - حديث (1670) ورواية محمد بن الحسن ص 320 - حديث (981) - والحديث أخرجه البخاري والنسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 289 .
(2) الآية 5 - سورة الشمس .

خلق الذكر والانثى (1)، بمعنى (أراد ومن خلق الذكر والانثى (2) . فأما (3) قوله : ليس المسكين بهذا الطواف ، فإنه أراد : ليس المسكين حقاً على العمل ، وهو الذي بالفته المسكنة بهذا الطواف ، لان هناك مسكيناً أشد مسكنة من الطواف ، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ؛ هذا وجه قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس المسكين بالطواف ، لا وجه له غير ذلك ؛ لانه معلوم أن الطواف مسكين ، وذلك موجود في الآثار ، ومعروف في اللغة ؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ردوا المسكين ولو بظلف محرق .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (4) . وقول عائشة إن المسكين ليقف على بابي - الحديث ، فقد سمته مسكيناً ، وهو طواف على الابواب ؛ وقد جعل الله - عز وجل - الصدقات للفقراء والمساكين .

(1) الآية 45 - سورة النجم .

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، ثابت في ك .

(3) فأما ، من ، وأما ، ك .

(4) الموطأ رواية يحيى ص : 681 - حديث (1871) .

وأجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين ، وفي هذا كله ما يدل على ما وصفنا - وبالله توفيقنا .

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير ، فقال منهم قائلون : الفقير أحسن حالا من المسكين ، قالوا : والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له : واحتجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قالوا: لا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة، وممن ذهب الى هذا، يعقوب بن السكيت ، وابن قتيبة ، وهو قول بونس ابن حبيب : وذهب اليه قوم من أهل الفقه والحديث . وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير ، واحتج قائلو هذه المقالة بقول الله - عز وجل - : «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر» ، (1) فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر ، وربما ساوت جملة من المال .

واحتجوا بقول الله - عز وجل - : «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ، يحسمهم الجاهل

(1) الآية : 76 - سورة الكهف .

أغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس إلحافاً (1) ،
 قالوا فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء ، دون الحال التي
 أخبر بها عن المساكين : قالوا : ولا حجة في بيت الراعي ،
 لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال ما قالوا :
 والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزع فقرة من ظهره
 من شدة الفقر ، فلا حال أشد من هذه ! واستشهدوا بقول الشاعر :
 لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل
 أي : لم يطق الطيران ، فصار بمنزلة من انقطع صلبه
 ولصق بالأرض : قالوا : وهذا هو الشديد المسكنة ، واستدلوا بقول
 الله - عز وجل - : «أو مسكيناً ذا مترية» - (2) يعني مسكيناً قد
 لصق بالتراب من شدة الفقر ، وهذا يدل على أن ثم مسكيناً
 ليس ذا مترية ، مثل الطواف وشبهه ممن له البلغة والسعي في
 الاكتساب بالسؤال والتحرّف ونحو هذا ؛ وممن ذهب إلى أن
 المسكين أحسن حالا من الفقير الأصمعي ، وأبو جعفر أحمد
 ابن عبيد . وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه -
 ذكر ذلك عنهم الطحاوي ؛ وهو أحد قولي الشافعي ، وللشافعي -
 رحمه الله - قول آخر أن الفقير والمسكين سواء ، ولا فرق

(1) الآية : 27 سورة البقرة .

(2) الآية : 16 سورة لبد .

بينها في المعنى ، وان افترقا في الاسم ؛ والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله - عز وجل ؛ «انما الصدقات للفقراء والمساكين» (1) وأما أكثر أصحاب الشافعي ، فعلى ما ذهب اليه الكوفيون في هذا الباب ، والله الموفق للصواب . وقال أبو بكر بن الانباري : المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر - اي : قلل حركته ، واشتقاقه من السكون ؛ يقال : قد تمسكن الرجل ونسكن - اذا صار مسكنا وتندرع الرجل وتندرع : اذا لبس المدرعة .

وفي هذا الحديث دليل على ان الصدقة على أهل الستر والتعفف ، افضل منها على السائلين الطوافين .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن أبي سليمان ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أشعل بن حاتم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال عمر : ليس الفقير الذي لا مال له ، ولكن (2) الفقير الاخلاق العكسب (3) .

-
- (1) الآية : 60 سورة التوبة .
 - (2) هكذا ثبت في الاصل الذي اختص بهذا الحديث ، ولا بن الاثر في النهاية ، (انما الفقير) .
 - (3) أراد ان الفقر الاكبر انما هو فقر الآخرة ، وأن فقر الدنيا أهون الفقيرين ، ومعنى وصف العكسب بذلك ، انه وافر منتظم ، لا يقع فيه وكس ، ولا يتحيفه نقص ، وهو مثل الرجل الذي لا يصاب في ماله ولا ينكسب فيثاب على صبره واذا لم يصب فيه ولم ينكسب ، كان فقيراً من العكسب .
- انظر النهاية لابن الاثر ج 2 / 71 (خلق) .

حديث قاسع لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : المومن (1) يأكل
في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (2) .

قال أبو عمر : معي مقصور مثل غني وسوى ومنى ، وهذا
الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث ، والاشارة فيه إلى
كافر بعينه ، لا إلى جنس الكافر ؛ ولا سبيل إلى حمله على
العموم ، لان المشاهدة تدفعه وتكذبه - وقد جل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر
أقل أكلا من مومن ، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد ؛
وفي حديث سهيل بن ابي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن هذا الحديث
كان في رجل بعينه ، ولذلك جعله مالك في موطنه بعده مفسرا

(1) كاذب في النسختين ، ومثله في التجريد ، والذي في سائر نسخ الموطأ ،
(ياكسل المسلم معي واحد) .

(2) الموطأ رواية يعقوب ص 861 - حديث (1672) - والحديث أخرجه
البخاري ومسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 391 .

له ، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل :
وسأنتي حديث سهيل في باب من كتبنا هذا - إن شاء الله - .
ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري ، وقد
ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة (1) . حدثني سعيد
ابن نصر ، قال حدثني قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن
وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا زيد بن
الحباب ، قال حدثنا موسى بن عبيدة ، قال حدثنا عبيد الله بن
سليمان الأغر ، عن عطاء بن يسار ، عن جهجاه الغفاري أنه قدم
في نفر من قومه يريدون الإسلام ، فحضروا مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - المغرب ، فلما سلم ، قال : ليأخذ كل رجل
منكم بيد جليسه . قال : فلم يبق في المسجد غير رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وغيري : وكنت رجلاً عظيماً طوالاً ،
لا يقدم علي أحد : فذهب بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إلى منزله ، فحلب لسي عنزاً فأتمت عليها حتى حلب لي سبعة
أعنز ، فأتمت عليها - وذكر الحديث - وفيه : فلما أسلمت دعاني
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله ، فحلب لي عنزاً

(1) انظر الاستيعاب 1/ 68 - 269 .

فرويت وشبعت ، فقالت أم أيمن : يا رسول الله ، أليس هذا
ضيقنا؟ فقال : بلى ، ولكنه أكل في معي مومن الليلة ، وأكل
قبل ذلك في معي كافر ؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء ،
والمؤمن يأكل في معي واحد .

قال أبو عمر : وهذا أيضاً لفظ عموم ، والمراد به - الخصوص ؛
فكأنه قال هذا إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء ،
فلما آمن ، عوفي وبورك له في نفسه ، فكفاه جزء من سبعة
أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافراً خصوصاً له - والله أعلم ؛
فكان قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : الكافر
يأكل في سبعة أمعاء - إشارة إليه ، كأنه قال هذا الكافر ،
وكذلك المومن يأكل في معي واحد - يعني هذا المومن -
والله أعلم . وقد قال الله - عز وجل : «الذين قال لهم الناس»
- وهو يريد رجلاً فيما (1) قال أهل العلم بتأويل القرآن ، وقيل
رجلان : «إن الناس قد جمعوا لكم (2) - يعني قريشاً ، فجاء بلفظ
عموم ، ومعناه الخصوص ؛ ومثله «تدمر كل شيء (3)» «وما نذر

(1) رجلاً فيما قال ١٠٠ س ، رجلاً أو نفراً ، ك .

(2) الآية ، 178 سورة آل عمران

(3) الآية : 25 - سورة الاحقاف

من شيء (1) ، ، كل هذا عموم يراد به الخصوص ؛ ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب . وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكل الذي لا يشبع ، وأنها خلقة مذمومة ، وصفة غير محودة . وإن القلة (2) من الأكل أحمد وأفضل (3) ، وصاحبها عليها مدوح - وإن كان الأمر كله لله ، وبيده وخلق وصنعه ، لا شريك له (والحمد لله رب العالمين) (4) .

-
- (1) الآية : 52 - سورة الذاريات .
(2) القلة : ك ، القل : ص - ونسخة ك هنا أنسب .
(3) وأفضل وصاحبها : ص ، وأفضل واعدود وصاحبها بزيادة ، (واعدود) : ك
(4) ما بين القوسين ساقط في ص . ثابت في ك

حديث عاشر لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد
على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تنائج (1) الأبل من
بهيمة جمعاء (2) ، هل تحس من جدعاء (3) ؟ قالوا يا رسول الله ،
أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين (4) .

قال أبو عمر : روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من وجوه صحاح ، (كلها) (5) ثابتة من حديث أبي
هريرة وغيره : فمن (6) رواه عن أبي هريرة : - عبد الرحمن
الأعرج ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وحמיד ابن عبد الرحمن
ابن هوف ، وأبو صالح السمان ، وسعيد بن أبي سعيد ، ومحمد

(1) تولد .

(2) تامة الخلق .

(3) مقطوعة الأذن - كما يأتي شرحه للمؤلف .

(4) الموطأ رواية يحيى ص 160 ، حديث (571) والحديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 89/2 - 90 .

(5) صحاح ثابتة : ص ، صحاح كلها ثابتة - بزيادة (كلها) : ك .

(6) فمن : ص ، فمن : ك .

ابن سيرين؛ ورواه ابن شهاب، فاختلف أصحابه عليه في إسناده:
 فرواه معمر، والزبيدي، (1) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة
 ورواه يونس، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة،
 عن أبي هريرة؛ ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن حميد بن
 ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وزعم (2) محمد بن يحيى
 الذهلي (النيسابوري) (3) - أن هذه الطرق كلها صحاح، عن ابن
 شهاب محفوظة.

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب
 في الموطأ، وهو عنده عن أبي الزناد، عن أبي هريرة؛ وقد
 روى هذا الحديث - عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك،
 عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم - قال: كل مولد يولد على الفطرة، فأبواه
 يهودانه وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة تنتج (4) البهيمة، هل تحسون
 فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها - إلى هنا انتهى
 حديثه، ولم يذكر ما (5) في حديث مالك: قوله: أرايت من

-
- (1) والزبيدي: ص، والزبيدي: ك - وهو تحريف - وقد مرت ترجمته آنفاً.
 - (2) وزعم: ص، زعم: ك.
 - (3) يحيى الذهلي: ص، يحيى الذهلي النيسابوري - بزيادة (النيسابوري) ك.
 - (4) تنتج: ص، تولد: ك.
 - (5) كلمة (ما) ساقطة في: ك.

يموت وهو صغير إلى آخر الحديث ، وزاد فيه وبمجسائه ؛ وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله : رأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . - عند (1) ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، (2) عن النبي عليه السلام - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين . وسنذكر حديث ابن شهاب هذا عن عطاء ابن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب - إن شاء الله .

أما قوله في حديث مالك وغيره : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه - الحديث ، فإن أهل العلم من أصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله : كل مولود : فقالت طائفة : ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم .

قالوا : والمعنى في ذلك : أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام - يهوداه أو نصره أو مجساه ؛ قالوا : وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين يولدون على الفطرة ، بل المعنى أن المولود على الفطرة من الأيوين : الكافرين بكفرانه ؛ وكذلك من لم يولد على الفطرة -

(1) وعند ابن شهاب : ص ، وهذا اللفظ عند ابن شهاب - بزيادة (وهذا اللفظ) : ك .

(2) عن النبي - عليه السلام : ص ، مرفوعا : ك .

- وكان أبواه مومنين - حكم له بحكمهما في صفه - إن كانا
يهوديين - فهو يهودي يرثهما ويرثانه ، وكذلك لو كانا نصرانيين
أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ، ويبلغ الحنث فيكون له
حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه ؛ واحتج قائلو هذه المقالة بحديث
أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي
ابن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الغلام
الذي قتله الخضر ، طبعه الله يوم طبعه كافراً . ويقولون
- عليه السلام - : ألا إن بني آدم خلقوا طبقات ، فمنهم من
يولد مومناً ويحيى مومناً ، ويموت مومناً ؛ ومنهم من يولد كافراً
ويحيى كافراً ؛ ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد مومناً ويحيى
مومناً ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً
ويموت مومناً .

وهذا الحديث حدثناه خلف بن القاسم - قراءة مني عليه -
أن أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي حدثهم ، قال : حدثنا
محمد بن علي بن زيد الصائغ ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ،
قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا علي بن زيد ، عن أبي
نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال صلى بنا رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - العصر بنهار ، ثم قام وخطبنا إلى مغرب

الشمس ، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به -
حفظه من حفظه ، ونسبه من نسبه ؛ وكان فيما حفظنا - أن
قال : ألا إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله - مستخلفكم فيها
فناظر كيف تعملون ؟ ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان
فيما حفظنا أن قال : ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول
الحق إذا علمه ، فبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا فعينا
وكان فيما حفظنا أن قال : ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة
بقدر غدرة ، ولا غدر أعظم من غدر إمام عامة ؛ وكان فيما
حفظنا أن قال : ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى ، منهم من
يولد مومنًا ويحيى مومنًا ، ويموت مومنًا ؛ ومنهم من يولد
كافرًا ويحيى كافرًا ويموت كافرًا ؛ ومنهم من يولد كافرًا
ويحيى كافرًا ويموت مومنًا ؛ ومنهم من يولد مومنًا ويحيى
مومنًا ويموت كافرًا ؛ ومنهم حسن القضاء ، حسن الطلب - وذكر
تمام الحديث .

قالوا: ففي هذا الحديث ومع الحديث في غلام الخضر، ما يدل
على أن قوله: كل مولود ليس على العموم، وأن المعنى فيه أن كل
مولود يولد على الفطرة - وأبواه يهوديان أو نصرانيان ، فإنهما
يهودانه أو ينصرانه ، أي يحكم له بحكمهما؛ ثم يصير عند بلوغه
إلى ما يحكم به عليه: قالوا، وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك

هذا ، ودفنوا رواية من روى ، كل بني آدم يولد على الفطرة ؛ قالوا : ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضاً حجة لما ذكرنا . لان الخصوص جائز دخوله على هذا اللفظ في لسان العرب ؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - : «تدمر كل شيء (1)» - ولم تدمر السموات والارض . وقوله : «فتحنا عليهم أبواب كل شيء (2)» - . ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة ، ومثل هذا كثير .

وذكروا (3) من ألفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ؛ قال الاوزاعي : وذلك بقضاء وقدر . وهكذا لفظ حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة :

(1) الآية : 26 سورة الاحقاف .

(2) الآية : 44 - سورة الانعام .

(3) وذكروا من الفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي عن حميد : ص ، وقد تابعه على هذا اللفظ جماعة ، فمن ذلك أن أكثر من روى حديث أبي الزناد رواد هكذا - كما رواه مالك ؛ وكذلك رواه الاوزاعي ، حدثنا الزهري عن حميد : ك .

اقرأوا - إن شئتم: «فطرة الله التي فطر الناس عليها (1)» ذكره عبد الرزاق هكذا - ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر - فيما علمت - أعني قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه - الحديث كلفظ حديث معمر سواء ، إلا قول أبي هريرة . وكذلك حديث سمرة بن جندب : حديث الرؤيا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه - هذا لفظه . وروى أبو رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب - الحديث الطويل : حديث الرؤيا . وفيه عن النبي - عليه السلام - : وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام ؛ وأما الولدان حوله ، فكل مولود يولد على الفطرة .

وقال آخرون : المعنى في ذلك : كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا ، وأبواه يحكم له بحكمهما - وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه .

(1) الآية : 30 - سورة الروم .

والدليل على أن المعنى - كما وصفنا ، رواية من روى : كل
بني آدم يولد على الفطرة ؛ وما من مولود إلا وهو يولد على
الفطرة ، وحق الكلام أن يحمل على عمومه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا مطلب ، قال حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني
جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمان بن هرمز ، أنه قال : قال
أبو هريرة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل بني
آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تنتج
الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء ؟ قال : أفرأيت من
يموت صغيراً يا رسول الله ؟ قال : الله أعلم بما كاذبوا عاملين ؟
وكذلك رواه خالد الواسطي ، عن عبد الرحمان بن
إسحاق ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كل بني آدم يولد على
الفطرة - (1) ثم ذكره سواء . روى ابن وهب عن يونس بن
يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

(1) من هنا بدأ اضطراب نسخة ك ، فهي لا تكاد تتفق مع ص في شيء
من حيث العبارة ، وحتى اتقل الكتاب بالفروق والهوامش ، اضطرت إلى
المقابلة مع قطعة من نسخة دار الكتب المصرية التي ألحقت بكتاب (التجريد)
المطبوع ، وأرمز إليها بحرف (د) ، على أنني احتفظت بـ (ك) لتصحيح بعض
الخطأ عند الاختلاف .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من مولود إلا يولد على فطرة ، ثم قرأ «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم» .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا مطلب ابن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، (1) قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء . ثم قال أبو هريرة : اقرءوا «فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم» . وكذلك حديث سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام - حديث الرؤيا (2) ، فيه : والشيخ (3) الذي في أصل الشجرة إبراهيم ، والولدان حوله أولاد الناس . قالوا : فهذه الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما كان مثله ليس كما تأوله - المخالف - أنه يقتضي أن الأبوين

(1) جملة (حدثني الليث) سابقة في د .

(2) الرؤيا : د ، الرؤى : ص .

(3) والشيخ : ص ، وإذا الشيخ : .

لا يهودان ولا ينصران إلا من ولد على الفطرة من أولادهما .
بل الجميع يولدون على الفطرة .

قال أبو عمر : الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها ، واضطربوا في معناها ، وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة ، ونزعت **كل** فرقة منهم في ذلك (1) بظاهر آية ونص سنة ؛ وسنبن ذلك كله ونوضحه ، ونذكر ما جاء فيه - من الآثار ، واختلاف الأقوال والاعتلال عن السلف والخلف بعون الله - إن شاء الله .

وقد سأل أبو عبيد محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث ، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال : كان هذا القول من النبي - عليه السلام - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد . قال : وقال ابن المبارك يفسره (2) آخر الحديث : الله أعلم بما كانوا عاملون . هذا ما ذكره أبو عبيد فسي تفسير قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن ، وابن المبارك . - لم يزد على تلك عنهما ولا عن غيرهما .

(1) جملة (في ذلك) ساقطة في د ، ثابتة في ص .

(2) يفسره : ص ، تفسيره : د .

فأما ما ذكره عن ابن المبارك ، فقد روي عن مالك نحو ذلك ، وليس فيه مفتح من التأويل ، ولا شرح موعب في أمر الاطفال ؛ ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف (1) عن القطع فيهم بكفر أو إيمان ، أو جنة أو نار - ما لم يبلغوا .

وأما ما ذكره - عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لاشكاله عليه ، أو لجهله به ، أو لكرهية الخوض في (2) ذلك؛ وأما قوله فيه إن ذلك القول كان من النبي - عليه السلام - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد ، فليس كما قال ؛ لأن في حديث الاسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان (3) بعد الامر بالجهاد .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحمن (4) بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ،

(1) الوقوف : ص . الوقف : د .

(2) في ذلك : ص . فيه : د .

(3) كلمة (كان) ساقطة في : د .

(4) عبد الرحمن : د ، عبد الرحيم : ص - وهو تحريف ، والصواب نسخة د ، وهو أبو سليمان الدارني الدمشقي ، وثقه احمد وضعفه ابو داود - وهو غير الدارني الزاهد .

انظر تهذيب التهذيب (188/8 - 189) والخلاصة : 228 .

عن الحسن ، عن الاسود بن سريع ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان ؟ فقال رجل : أو ليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ إنه ليس من مولد إلا وهو يولد على الفطرة ، فيعبر عنه لسانه ، ويهوده أبواه أو بنصرانه .

وروى هذا الحديث عن الحسن - جماعة ، منهم : بكر المزني ، والعلاء بن زياد ، والسري بن يحيى ؛ وقد روي عن الاخنف ، عن الاسود بن سريع . - وهو حديث بصري صحيح . وروى حوف الاعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة . فناداه الناس : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال وأولاد المشركين .

قال أبو عمر : أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث ، فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر : أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه ، فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه - إذا بلغ مبلغ المعرفة ؛ يريد خلقة مخالفة

لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة ذلك : واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق - بقول الله عز وجل : «الحمد لله فاطر السماوات والارض» (1) - يعني: خالقهن. وبقوله : (2) «وما لي لا أعبد الذي فطرني» (3) يعني خلقني . وبقوله : «الذي فطرهن» (4) - يعني خلقهن . قالوا : فالفطرة الخلقة ، والفاطر الخالق .

وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار، قالوا : وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعاً وبنية ليس معها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر او الايمان (5) بعد البلوغ - اذا ميزوا . واحتجوا بقوله في الحديث: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالبة، هل تحسون فيهما من جدعاء - يعني مقطوعة الاذن. فمثل (6) قلوب بني آدم بالبهائم ، لانها تولد كاملة الخلق - ليس فيها نقصان : ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال : هذه بحائر، وهذه

(1) الآية : 1 سورة فاطر

(2) «وما لي» : د ، مالي : ص - والصواب نسخة د

(3) الآية : 22 سورة يس .

(4) الآية : 56 - سورة الانبياء .

(5) او الايمان . ص ، والايمان : د

(6) فمثل : ص ، مثل : د

سوائب : يقول : (1) فكذلك قلوب الاطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا انكار ، كالبهائم السالمة ؛ فلما بلغوا ، استهوئتهم الشياطين ، فكفر أكثرهم ، وعصم الله أقلهم ؛ قالوا : ولو كان الاطفال قد فطروا على شيء على الكفر او الايمان (2) في أولية أمرهم ، ما انتقلوا عنه أبدا ؛ وقد نجدهم يؤمنون ، ثم يكفرون ؛ (3) قالوا : ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا او ايمانا ، لان الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا ؛ قال الله عز وجل : «والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا» . (4) فمن لا يعلم شيئا ، استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار .

قال أبو عمر : هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها - والله أعلم ، وذلك ان الفطرة : السلامة والاستقامة ، بدليل حديث عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - حاكيا عن ربه - عز وجل : اني خلقت عبادي حنفاء

1 كلمة (يقول) ساقطة في د ثابتة في ص .

2 او الايمان : ص . والايمان : د .

3 ثم يكفرون قالوا : ص ، ثم يكفرون ثم يؤمنون قالوا - بزيادة

(ثم يؤمنون) : ك .

4 الآية : 78 - سورة الانبياء .

- يعني على استقامة وسلامة. والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم ، وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة الفأل ، كما قيل للمقفر مفازة ؛ فكأنه - والله أعلم - أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات ، ومن المعاصي والطاعات ؛ (1) فلا طاعة منهم ولا معصية، إذا لم يعملوا (2) بواحدة منهما ؛ ألا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر: «اقتلت نفسا زكية» (3) لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب (4) . ومن الحجة أيضا في هذا قول الله عز وجل «انما تجزون ما كنتم تعملون» . (5) «كل نفس بما كسبت رهينة» (6) . - ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتعن بشيء . وقال الله عز وجل : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» . (7) - ولما اجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا، كانت الآخرة أولى بذلك . والله أعلم .

(1) فلا : ص . ولا : د

(2) يعملوا : ص . يعملوا : د .

(3) نفسا زكية : ص . نفسا بلا نفس زكية : د ؛ والتلاوة (اقتلت نفسا زكية بغير نفس) .

(4) جملة (فيكسب الذنوب) ساقطة في د .

(5) الآية : 16 سورة الطور .

(6) الآية : 38 سورة المدثر .

(7) الآية : 15 - سورة الاسراء

وأما (1) قوله - صلى الله عليه وسلم - كما نتائج الأبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ فالبهيمة الجمعاء: المجتمعمة الخلق التامة غير الناقصة، الصحيحة غير السقيمة، ليس فيها قطع أذن ولا شقها، ولا نقص شيء منها (2)؛ يقول: فهل ترى فيها جدعاء؟ يقول: هل نحس من جدع أو نقصان حين تنتج لتمام؟ يقول: ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد سالماً، ثم يحدث فيه بعد (3) الكفر والإيمان . وقال آخرون: الفطرة ههنا: الإسلام، قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل: قد أجمعوا في قول الله - عز وجل: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» - على أن قالوا: فطرة الله: دين الله الإسلام .

واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: اقرؤا - إن شئتم - «فطرة الله التي فطر الناس عليها» . وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قول الله - عز وجل - : «فطرة الله التي فطر الناس عليها» ، قالوا: دين الله الإسلام ، «لا تبديل لخلق الله» . قالوا: لدين الله .

(1) وأما: ص: فأما: د .

(2) عبارة: (ليس فيها قطع أذن . . . ولا نقص شيء منها) ساقطة في د ثابتة في ص .

(3) كلمة (بعد) ساقطة في د .

واحتجوا بحديث محمد بن اسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمان بن عائذ الازدي ، عن عياض ابن حمار المجاشعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للناس يوماً : ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب : أن الله خلق آدم وبنيه خفاء مسلمين - الحديث بطوله ، وكذلك روى بكر بن مهاجر ، عن ثور بن يزيد - بإسناده في هذا الحديث خفاء مسلمين :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن محمد بن اسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمان بن عائذ الازدي - وكان عبد الرحمان من حملة العلم ، يطلبه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب أصحابه - إنه حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للناس يوماً : ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب : أن الله خلق آدم وبنيه خفاء مسلمين ، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه ، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحراماً - وذكر الحديث بتمامه .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار - ولم يسمع قتادة من مطرف ؛ لأن همام بن يحيى روى عن قتادة قال : لم أسمع من مطرف ، ولكن حدثني ثلاثة : عقبة بن عبد الغافر ، ويزيد ابن عبد الله بن الشخير ، والعلاء بن زياد ؛ كلهم يقول : حدثني مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - بهذا الحديث . قال فيه (1) : وأني خلقت عبادي حنفاء كلهم - لم (2) يقل مسلمين .

وكذلك رواه عوف الأعرابي عن حكيم الأثرم ، عن الحسن ، عن مطرف ، أن عياض بن حمار حدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث وقال فيه : إنني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فأنتهم الشياطين فاجتالهم (3) عن دينهم - ولم يقل مسلمين ، وإنما قال حنفاء فقط .

وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق ، عن لا يتهم عنده ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - فقال فيه : ألا وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم -

(1) جملة (قال فيه) - ماقطة في د - ثابتة في ص .

(2) لم ؛ ص - ولم ؛ د .

(3) اجتالهم ؛ صرفتهم .

وساق الحديث . فدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واتقانه وضبطه ، لانه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث ، واسقطه من رواية قتادة ؛ وكذلك رواه شعبة وهشام ، ومعمر عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض ، عن النبي - عليه السلام - لم يقولوا فيه عن قتادة مسلمين ، فليس في حديث قتادة ذكر مسلمين ، وهو في حديث ثور بن يزيد باسناده ؛ وقد اختلف العلماء في قوله - عز وجل - «حنفاء» - (1) - فروى عن الضاحك والسدي في قوله «حنفاء» ، قالا حجاجا .

وروي عن الحسن قال : الحنفية : حج البيت ، وعن مجاهد «حنفاء» قال : (مسلمين) (2) متبعين؛ وهذا كله يدل على أن الحنفية الاسلام ، ويشهد لذلك قول الله - عز وجل : «ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما» . (3) وقال : «هو سماكم المسلمين» ، (4) فلا وجه لانكار من انكر رواية من روى حنفاء مسلمين ، قال الشاعر - وهو الراعي :

أخليفة الرحمان إنما معشر حنفاء نسجد بكرة وأميلا
عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا ننزيلا

(1) الآية : 31 سورة الحج .

(2) كلمة (مسلمين) ساقطة في ص . ثابتة في د .

(3) الآية : 67 - سورة الاعراف .

(4) الآية : 78 - سورة الحج .

فهذا قد وصف الحنفية بالاسلام ، وهو أمر واضح لا خفاء به؛
وقيل : الحنيف من كان على دين ابراهيم ، ثم سمي من
كان يختنن ويحج البيت في الجاهلية حنيفاً ، والحنيف اليوم
المسلم ؛ ويقال : إنما سمي إبراهيم حنيفاً ، لانه كان حنف (1)
عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله ، أي عدل
عن ذلك ومال ؛ وأصل الحنف ميل من (2) ، ابهامي القدمين كل
واحدة منهما على صاحبها ؛ ومما احتج من ذهب إلى أن الفطرة
الاسلام، قوله - صلى الله عليه وسلم- : خمس من الفطرة - فذكر
منهن قص الشارب والاختتان ، وهي (3) من سنن الاسلام .
ومن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث : الاسلام - أبو
هريرة ، وابن شهاب ؛ حدثني محمد بن عبد الله بن حاتم ،
قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن أبي
حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الحميد
ابن حبيب ، قال حدثنا الازاعي ، قال : سألت الزهري (4) عن
رجل عليه رقبة مؤمنة : أيجزيه عنه الصبي : أن يعتقه وهو رضيع ؟

(1) حنف : ص ، حنيفا : د

(2) من : ص ، بين : د .

(3) وهي ص : وهو : د .

(4) الزهري : ص . أبو هريرة : د - وهو تعريف ، فالازاعي إنما يروى
من الزهري لا عن أبي هريرة - كما لا يخفى .

قال : نعم ، لانه ولد على الفطرة - يعني الاسلام : وعلى هذا القول يكون معنى قوله في الحديث : من بهيمة جمعاء ، هل نحس من جدعاء ؟ يقول : خلق الطفل سليماً من الكفر مومنأ مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حيث أخرجهم من صلبه ، وأشهدهم على أنفسهم : «ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى ، (1)» .

قال أبو عمر : يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة الاسلام ، لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ؛ وهذا معدوم من الطفل ، لا يجهل ذلك ذو عقل ؛ والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب ، وانما اجزأ الطفل الموضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة ، لان حكمه حكم أبويه ؛ وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجزي في الرقاب الواجبة الا من صام وصلى (2) ، وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي - والحمد لله .

(1) الآية ، 172 - سورة الامراف .

(2) عبارة (وانما اجزأ الطفل الموضع . . الامن صام وصلى) : ص - د .

وقال آخرون : معنى قوله - عليه السلام - : كل مولود يولد على الفطرة . يعني على البدأة التي ابتدأهم عليها ، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة ، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم (1) عن آبائهم واعتقادهم ، وذلك ما فطرهم الله (2) عليه مما لا يد من مصيرهم إليه : قالوا : والفطرة في كلام العرب : البدأة ، والفاطر المبدئ . والمبتدئ ؛ فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم - كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه .

واحتجوا بما حدثناه (3) عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : لم أكن أدري ما فاطر السموات والارض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بشر ، قال أحدهما : أنا فطرتهما - أي

(1) ميولهم : ص ، قبولهم : د .

(2) فطرهم الله عليه : ص ، فطرهم عليه - باسقاط اسم الجلالة - د .

(3) حدثناه : ص ، حدثنا : د .

ابتدأتها ، قالوا : فالفطرة البدأة ، واحتجوا بقول الله - عز وجل :
« كما بدأكم تعودون ، فريقاً هدى ، وفريقاً حق عليه الضلالة (1) » .

وذكروا ما يروى (2) عن علي بن أبي طالب في بعض
دعائه : اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها . قال
أبو عبد الله بن نصر المروزي : وهذا المذهب شبيه بما حكاه
أبو عبيد ، عن عبد الله بن المبارك ، أنه سئل عن قول النبي
- صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فقال
يفسره (3) الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين ،
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

قال المروزي ، ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا
القول ثم تركه .

قال أبو عمر : ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب
القدر (4) ، فيه من الآثار ما (5) يدل على أن مذهبه في ذلك
نحو هذا - والله أعلم .

(1) الآية : 29 - سورة الاعراف .

(2) يروى : ص ، روى : د .

(3) يفسره : ص . تفسيره : د .

(4) الموطأ رواية يعقوب ص 647 - حديث (1617) وحديث (1618) .

(5) عللة ما ساقطة في د .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال
حدثنا موسى بن عبيدة ، قال سمعت محمد بن كعب القرظي
في قوله - عز وجل : « كما بدأكم تعودون ، فريقاً هدى ،
وفريقاً حق عليهم الضلالة » - قال : من ابتدأ الله خلقه للضلالة ،
صيره إلى الضلالة - وإن عمل بأعمال الهدى ؛ ومن ابتدأ
الله - خلقه - على الهدى صيره الله إلى الهدى - وإن عمل
بأعمال الضلالة ؛ ابتدأ خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل
السعادة مع الملائكة ، ثم رده الله إلى ما ابتدأ (1) عليه خلقه
من الضلالة ؛ قال : وكان من الكافرين .

وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة ، ثم
هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوافاهم عليها مسلمين ؛ وبهذا
الاسناد عن محمد بن كعب في قوله : « واذا أخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذرياتهم » يقول : فأقروا له بالايمان والمعرفة
الارواح قبل أن تخلق (2) أجسادها .

(1) ابتدأ عليه : د ، ابتدأ الله عليه - بزيادة اسم الجلالة - : ص .

(2) تخلق : د ، يخلق : ص .

أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالوا حدثنا وهب
ابن مسرة، قال حدثنا محمد بن عبد السلام (1)، قال حدثنا محمد
ابن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا محمد
ابن أبي واضح، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير في
قوله «كما بدأكم تعودون»، (قال: كما كتب عليكم تكونوا،
وقال ابن أبي نجيع عن مجاهد: كما بدأكم تعودون). (2)
قال: شقيقاً وسعيداً. وقال ورقاء بن إياس عن مجاهد «كما بدأكم
تعودون»: قال: يبعث المسلم مسلماً، والكافر كافراً.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية «كما بدأكم
تعودون»، قال: عادوا إلى علمه فيهم «فريقاً هدى وفريقاً حق
عليهم الضلالة».

واحتج من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة المذكورة
في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله
محمد بن نصر المروزي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال
حدثنا حكم بن سلم، عن عنبسة (3)، عن عمارة بن عمير،
عن أبي محمد رجل من أهل المدينة، قال: سألت عمر بن

(1) جملة (حدثنا محمد بن عبد السلام) ساقطة في «د» ثابتة في «ص».

(2) ما بين القوسين ساقط في «ص» ثابت في «د».

(3) عنبسة «ص» عينة «د» - وهو تعريف.

الخطاب عن قوله - عز وجل - : «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، فقال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني فقال : خلق الله - آدم بيده - ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه ومسح ظهره ، فأخرج منه ذراً ؛ (1) قال ذره (1) ذراتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم (2) الجنة ؛ ثم مسح ظهره ، فأخرج ذراً فقال : ذره ذراتهم للنار يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بسوء (3) أعمالهم فأدخلهم النار . - وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان ، عن مسلم بن يسار ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية - فذكر الحديث مرفوعاً بمعنى ما تقدم على حسبها في الموطأ (4) . قال أبو عمر : ليس في قوله «كما بدأكم تعودون» ، ولا في : لن يخنم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره ، دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً ، لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفرًا .

(1) ذرة ، ذرة : ص . ذروا ، ذروا : د .

(2) فأدخلهم ، ص وأدخلهم : د .

(3) سوء : ص . شر : د .

(4) ص 647 - حديث (1617) .

والحديث الذي جاء فيه : أن الناس خلقوا طبقات ، فمنهم من يولد مومنًا ، ومنهم من يولد كافرًا - على حسب ما تقدم ذكره - في هذا الكتاب؛ (1) ليس من الاحاديث التي لا مطعن فيها . لانه انفرد به علي بن زيد بن جدعان ، وقد كان شعبة يتكلم فيه : على أنه يحتمل قوله يولد مومنًا : يولد ليكون مومنًا ، ويولد ليكون كافرًا - على سابق علم الله (2) فيه؛ وليس في قوله في الحديث: خلقت هؤلاء للجنة ، وخلقت هؤلاء للنار، أكثر من مراعاة ما يختم به لهم : لا أنهم في حين طفولتهم (3) ممن يستحق جنة أو نارًا، أو يعقل كفرًا أو ايمانًا؛ وقد أوضحنا الحجة في هذا لمن ألهم رشده فيما تقدم - والحمد لله - وفي اختلاف السلف، واختلاف ما روي من الآثار في الاطفال ما يبين لك ما قلنا - إن شاء الله .

وقال آخرون ، معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - **كل مولود يولد على الفطرة، أن الله قد فطرهم على الانكار والمعرفة، وعلى الكفر والايان** : فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : **«ألسن بربكم» ؟ قالوا جميعاً : «بلى» ؛ فأما أهل السعادة،**

(1) الكتاب : ص . الباب : د .

(2) علم الله : ص . اعلم عند الله : د .

(3) لا أنهم ممن يستحق ؛ ص . لأنهم . . . ليسوا ممن يستحق د .

فقالوا : بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم ؛ وأما أهل الشقاء ،
فقالوا : بلى كرها لا طوعاً ؛ قالوا : ونصديق ذلك قوله : «ولم
أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها (1)» ، قالوا : وكذلك
قوله : «كما بدأكم تعودون ، فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم
الضلالة» . قال المروزي : وسمعت اسحاق بن إبراهيم - يعني
ابن راهويه - يذهب إلى هذا المعنى .

واحتج بقول أبي هريرة : اقرءوا - إن شئتم : «فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» . قال اسحاق :
يقول لا تبديل لخلقه التي جبل عليها ولد آدم كلمهم - يعني من
الكفر والإيمان ، والمعرفة والانكار ؛ واحتج اسحاق أيضاً بقول
الله - عز وجل : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم» - الآية .

قال اسحاق : أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد ،
استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم : «ألسن بربكم؟» قالوا : بلى .
فقال : انظروا ألا «تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا
إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم» (2) .

(1) الآية : 89 - سورة آل عمران .

(2) الآية : 172 - من نفس السورة .

قال أبو عمر : من أحسن ما روي في تأويل قوله - عز وجل - : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، ما حدثناه محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله ابن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا عمرو بن حماد ، قال حدثنا أسباط (1) بن نصر الهمداني ، عن السري ، عن أصحابه ، قال عمرو : أصحابه : أبو مالك : وعن أبي صالح ، عن ابن عباس : وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود : وعن ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله - عز وجل - : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ، قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه (2) من السماء ، مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي : ومسح صفحة ظهره اليسرى ، فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالي : فذلك قوله «أصحاب اليمين والشمال» ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال : «أستبرئكم ؟ قالوا : بلى» ، فأعطاء طائفة طائعين

(1) أسباط بن نصر : ص . نصر بن نصر : د - وهو تحريف .

(2) قبل أن يهبطه : ص ، قبل تهبطه : د .

وطائفة كارهين على وجه التقية ؛ فقال : هو والملائكة : « شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا : إنما أشرك آبائنا من قبل ، قالوا : فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه ؛ وذلك قوله - عز وجل - « وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها ، وذلك قوله : « فله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداكم أجمعين » - (1) يعني يوم أخذ الميثاق واحتج اسحاق أيضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر ، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الغلام الذي قتله الخضر ، طبعه الله يوم طبعه كافرا ، قال اسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : « أقتلت نفسنا زاكية ، (2) ؟ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها ، لأنه كان قد طبع يوم طبع كافرا ، قال اسحاق : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : « وأما الغلام فكان كافرا ،

(1) الآية : 49 سورة آل عمران .

(2) زاكية : ص ، زكية : د .

وكان أبواه مومنين . قال اسحاق : فلو ترك النبي - عليه السلام - الناس ولم يبين لهم حكم الاطفال - لم يعرفوا المومنين منهم من الكافرين ، لانهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم : فبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم الطفل في الدنيا فقال : أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، يقول أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى ، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه ، فاعرفوا ذلك بالأبوين (1) ؛ فمن كان صغيرا بين أبوين كافرين (2) ، ألحق بحكهما ؛ ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين ، ألحق بحكهما (3) ؛ وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير اليه ، فعلم ذلك إلى الله ؛ ويعلم ذلك ، فضل الخضر موسى ؛ اذ أطلعه الله عليه في ذلك السلام ، وخصه بذلك العلم .

قال أبو عمر : ما بين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - لاحد من أمته - حكم الاطفال الذين يموتون صغارا بيانا يقطع حجة (4) العذر ، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا - إن شاء الله .

(1) فمن : ص ، فإن : د .

(2) أبوين كافرين : د ، أبوين له كافرين - بزيادة (له) : ص .

(3) عبارة (ومن كان صغيرا .. ألحق بحكهما) ساقطة في : د . ثابتة في ص .

(4) بحجته : د ، بحجته : ص .

واحتج اسحاق ايضا بحديث عائشة حين مات صبي من
الانصار بين ابيوين مسلمين ، فقالت عائشة : طوبى له عصفور
من عصافير الجنة . فرد عليها النبي - عليه السلام - فقال : مه
يا عائشة ، وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلها؛ وخلق
النار، وخلق لها أهلها ؛ قال إسحاق : فهذا الاصل السني يعتمد
عليه أهل العلم

قال أبو عمر : أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل
الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم: انها المعرفة والانكار
والكفر والإيمان. فانه لا يخلو من ان يكونوا ارادوا بقولهم ذلك
أن الله خلق الاطفال ، وأخرجهم من بطون امهاتهم ليعرف
منهم العارف ويعترف فيؤمن ، ولينكر منهم المنكر ما يعرف
فيكفر ؛ وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه (1)
علمه ؛ ثم يصيرون اليه في حين نصح منهم المعرفة والإيمان
والكفر والجحود ، وذلك عند التمييز والادراك ، فذلك ما قلنا :
أو يكونوا ارادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفا مقرأ مومنا ،
أو عارفا جاحدا منكرا كافرا - في حين ولادته ؛ فهذا ما يكذبه
العيان والعقل ، ولا علم اصح من ذلك ؛ لانها شواهد الاصول ،

(1) فيه : ص ، فيهم : د .

ودلائل العقول ؛ وليس في قوله - عز وجل - : «واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك ، ولا فيه رد لما قلنا (1) ؛ وانما فيه : ان الخلق يحشرون (2) ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه ، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه ؛ ومعنى الآية والحديث : أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك ، وألهمهم أنه ربهم فقالوا : بلى ؛ لئلا يقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين ؛ ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز ، وبالرسل بعد ذلك - استظهاراً بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يديرهم بما لا يتهاون لهم ، ولا يمكنهم جحده ، وهذا اجماع أهل السنة - والحمد لله (3) ، وانما اختلفوا فيمن مات وهو طفل لم يدرك من اولاد المؤمنين والكافرين - على ما نوضحه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها ، واختلاف أهل العلم في معناها - إن شاء الله .

وأما الغلام الذي قتله الخضر ، فأبواه مومنان - لا شك في ذلك ؛ فان كان طفلاً ولم يكن كما قال بعض أهل العلم - رجلاً قاطعاً للصبيل ، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن (4) كل

(1) قلنا : ص . قلت : د .

(2) يحشرون : د . يحشرون : ص .

(3) عبارة (ومعنى الآية .. والحمد لله) - وهو نحو خمسة اسطر - ساقطة في د .

(4) بأن : ص . وأن : د .

أبوين مومنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر ، ولا يحل قتله بإجماع ، وكفى بهذا حجة في تخصيص فلام الخضر .
وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم - إلا المجبرة - أن أولاد المومنين في الجنة، فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الفلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا الباب .

وأما حديث عائشة الذي احتج به إسحاق ، فإنه حديث ضعيف . انفرد به طلحة بن يحيى ، فأنكروه عليه وضعفوه من أجله ؛ وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهة (1) من أهل السنة، وإنما هو قول المجبرة، وفيما مضى كفاية - والحمد لله .
وقال آخرون : منى الفطرة المذكورة في المولودين ، ما أخذ الله من ذرية آدم (2) من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم : « ألسن بربكم قالوا : بلى » ، فاقروا جميعا له (3) بالربوبية عن معرفة منهم به ؛ ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة ، وذلك الاقرار ؛ قالوا : وليست تلك المعرفة بإيمان ، ولا

(1) الفقهاء : ص ، النعمان : د .

(2) من : ص ، عن : د .

(3) جميعا له : ص ، له جميعا : د .

ذلك الإقرار بإيمان ؛ ولكنه إقرار من الطبيعة للسرب ، فطرة
الزما قلوبهم ؛ ثم أرسل اليهم الرسل ، فدعواهم إلى الاعتراف له
بالربوبية والخضوع - تصديقا بما جاءت به الرسل ؛ فمنهم من
أنكر وجحد بعد المعرفة - وهو به عارف ، لأنه لم يكن الله
ليدعو خلقه إلى الإيمان به - وهو لم يعرفهم نفسه ، إذ (1) كان
يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون ؛ قالوا : وتصديق
ذلك : قوله - عز وجل - : «ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله» (2) .
وذكروا ما ذكره السدي عن أصحابه ، وعن أبي صالح ، عن
ابن عباس : وعن مرة ، عن ابن مسعود - على حسيما ذكرناه
قبل هذا في قول الله - عز وجل - «وإذا أخذ ربك من بنى
آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية .

وذكروا أيضا ما حدثناه إبراهيم بن شاكِر ، قال حدثنا
عبد الله بن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ،
قال حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس (3) ، عن أبي
العالية ، عن أبي بن كعب في قول الله - عز وجل - : «وإذا أخذ ربك

(1) إذا : د ، لأنه : ص .

(2) الآية : 87 سورة الزخرف .

(3) بن أنس : ص . عن أنس : د .

من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - إلى قوله : «أفهلكننا بما فعل المبطلون» . قال : جمعهم جميعاً فجعلهم أرواحاً ، ثم صورهم ثم استنطقهم فقال : أأست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا (1) يوم القيامة : لم نعلم هذا : قالوا : نشهد أنك ربنا وإلهنا ، لا رب لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك : قال فإني أرسل إليكم رسلي ، وأنزل عليكم كتبي : فلا تكذبوا رسلي ، وصدقوا بوعدتي : وإني سأنتقم ممن أشرك بي ، ولم يؤمن بي : قال : فأخذ عهدهم وميثاقهم ، ورفع أباهم آدم فنظر إليهم ، فرأى منهم (2) الغني والفقير ، وحسن الصورة ، وغير ذلك : فقال : يا رب ، لو سويت بين عبادك ؟ قال : أحببت أن أشكر . قال : والانبياء يومئذ بينهم مثل السرج ، قال : وخصوا بميثاق آخر للرسالة (3) أن يبلغوها : قال : فهو قوله : «واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح (4)» . قال : وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها - وذلك (5) قوله : «وما وجدنا لأكثرهم من عهد ، وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين (6)» . وذلك قوله : «فما كانوا

(1) تقولوا : ص ، يقولوا : د .

(2) منهم : ص ، فيهم : د .

(3) للرسالة : ص ، الرسالة : د .

(4) الآية : 7 سورة الاحزاب .

(5) وذلك : د ، فقال وذلك : ص .

(6) الآية : 2 سورة الاعراف .

ليؤمنوا بما كذبوا (1) من قبل (2) . قال : فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق ؛ قال : وكان روح عيسى - عليه السلام - من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في زمن آدم - وذكر تمام الحديث .

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم .

قال أبو عمر : القول فيما تقدم قبل هذا يعني عن القول ههنا ، وقد قال هؤلاء : ليست تلك المعرفة بإيمان ، ولا ذلك الاقرار بإيمان ؛ ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها قلوبهم ، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم .

وقال آخرون : الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء ، فقد (8) يكفر العبد ثم يومن فيموت مومنا ؛ وقد يومن ثم يكفر فيموت كافرا ؛ وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه ، وقد يكون مومنا حتى يموت على الايمان ، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم .

(1) كذبوا من قبل ، ص ، كذبوا به من قبل : د ، وجاءت التلاوة بهما مما في سورتين مختلفتين على ما سنذكره .

(2) الآية : 01 : سورة الاعراف ، وفي سورة يونس الآية 74 (به من قبل) .

(3) فقد د ، وقد ص .

واحتجوا من الاثر بحديث علي بن زيد ، عن ابي نضرة ،
عن ابي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه
قال : (1) ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات ، فمنهم من يولد
مومنًا ويحيى مومنًا ويموت مومنًا ، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى
كافرًا ويموت كافرًا : ومنهم من يولد مومنًا ويحيى مومنًا
ويموت كافرًا ، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت (2)
مومنًا . وقد مضى القول في إسناد هذا الحديث فيما تقدم من
هذا الباب . والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من
أول أحوالهم إلى آخرها ، كل ذلك عندهم فطرة : سواء كانت
عندهم حالا واحدة لا تنتقل ، أو حالا بعد حال : كقوله - عز
وجل - : « لتركبن طبقاً عن طبق (3) » ، أي حالا بعد حال -
على ما سبق لهم في علم الله : وهذا القول - وإن كان صحيحاً
في الاصل ، فإنه أضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى
الفطرة - والله أعلم .

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر ، وهم
الجماعة في تأويل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« كل مولود يولد على الفطرة .

(1) أنه قال : من ، قال بأسقاط (أنه) ، د

(2) ويموت ، من ، ثم يموت ، د .

« الآية : 19 سورة الانشقاق .

وأما أهل البدع فمنكرون لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله - عز وجل : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، قالوا : ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقاً قط - قبل خلقه إياهم : وما خلقهم قط الا في بطون أمهاتهم ، وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية نخاطب : ولو كان ذلك ، لأحياهم ثلاث مرات : والقرآن قد نطق على أهل النار بأنهم قالوا ما لم يردده - عز وجل - عليهم من قولهم : «ربنا أمتنا اثنتون وأحييتنا اثنتين» (1) وقال - عز وجل - : تصديقاً لذلك : «وكنتم أمواتاً (2)» يعني في حال عدم غير وجود «فأحياكم» - يريد بخلقه إياكم ، ثم يميتكم ثم يحييكم» . فجعل الحياة مرتين ، والموت مرتين : قالوا : وكيف يخاطب الله من لا يعقل ؟ وكيف يجب من لا عقل له ؟ (3) وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهم لا يواخذون بما نسوا ؛ ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له ، أو كان منه ؛ قالوا : وإنما أراد الله - عز وجل - بقوله : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ، الآية - إخراجه إياهم في الدنيا وخلقهم لهم ، وإقامة المعجزة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة اذا بلفوا وعقلوا ، علموا ان الله ربهم وخالفهم .

(1) الآية : 11 سورة غافر

(2) الآية 28 سورة البقرة

(3) وكيف : د : أو كيف . ص

وقال بعضهم : أخرج الذرية قرناً بعد قرن ، وعصر بعد عصر : وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعهم به أنفسهم إلى الاقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم : «ألست بربكم قالوا : بلى» ؟ وقال (1) بعضهم قال لهم : ألست بربكم على لسان بعض أنبيائه ، وكلهم يقول : إن (2) الحديث المأثور (3) ليس بتأويل للامة : ثم اختلف القائلون بهذا كله فـفي المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتساباً ؟ وليس هذا موضع ذكر ذلك - والحمد لله .

وأما اختلاف العلماء في الاطفال ، فقالت طائفة : أولاد الناس كلهم - المومنين منهم والكافرين اذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا (4) في مشيئته الله - عز وجل - يصيرهم الى ما شاء من رحمة أو عذاب ، وذلك كله عدل منه - وهو أعلم بما كانوا عاملين . وقال آخرون - وهم الاكثر : أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفار في المشيئة وقال آخرون : حكم الاطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، هم مومنون بايمان

(1) وقال بعضهم : د ، قال بعضهم : ص

(2) كلمة (أن) ساقطة في د

(3) المأثور : ص ، مأثور : د .

(4) جملة (لم يبلغوا) ساقطة في د

آبائهم ، وكافرون بكفر آبائهم ؛ فأطفال المسلمين في الجنة ،
وأطفال الكفار في النار

وقال آخرون : أولاد المسلمين وأولاد الكفار اذا ماتوا
صغاراً جميعاً في الجنة .

وقال آخرون : أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وقال آخرون : يمتحنون في الآخرة .

وروت كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثارا وقفت
عندها ، ودانت بها لصحتها لديها ؛ ونحن نذكر منها ما حضرنا
ذكره - بعون ربنا لا شريك له ، وبالله التوفيق .

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار، وجعل جميعهم في مشيئة الجبار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن صالح،
قال : حدثني الليث، قال : حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد
الرحمان بن هرمز الأعرج - أنه قال قال أبو هريرة قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : كل بني آدم يولد على الفطرة،
فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الأبل من بهيمة جمعاء، هل
نحس من جدعاء؟ قيل: أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول
الله؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين، (هكذا قال : كل بني
آدم، (1) وهو (2) يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على
ظاهره وعمومه .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال :

(1) ما بين القوسين ساقط في ص، ثابت في د

(2) وهو د، وهذا ص .

حدثنا يحيى - يعني القطان - عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

هكذا قال . الاطفال لم يخص شيئاً ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال حدثنا مسدد (1) قال حدثنا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكاً يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقه ، يا رب مضغة : فإذا أراد أن يقضي خلقه ، قال : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ وما الاجل ؟ فوكتب (2) وهو في بطن أمه (8) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن سليمان المنقري ، قال حدثنا محمد بن كثير العبدوي ، قال حدثنا سفيان الثوري

(1) هذا في سائر النسخ ، والذي في صحيح البخاري - باب القدر : (حدثنا سليمان بن حرب) .

(2) الذي في الصحيح : (فيكتب كذلك في بطنه) .

(3) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 14/292

وشعبة ، وأبو عوانة : قال المنقري : وحدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة : وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود (1) الزهراني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا حدثنا جرير وأبو معاوية ، كلهم يقول : حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود . قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - أن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً . ثم يصير علقة أربعين يوماً ، ثم يصير مضغة أربعين يوماً ؛ ثم يبعث الله إليه ملكاً فيقول : يا رب ، أذكر أم أنسى ؟ أشقي أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ وما الأثر ؟ فيوحي الله ويكتب الملك : حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، أو قيد ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخل الجنة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي قال :

(1) داود الزهراني : ص ، داود حدثنا الزهراني : د - وهو تحريف .

حدثنا أبو معاوية (1) ، قال حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله ، قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - : أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه (2) أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ؛ ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد ؛ فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها ؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا عبد الله بن عطاء ، أن عكرمة بن خالد (3) حدثه أن أبا الطفيل ، حدثه

(1) أبو معاوية ص . معاوية . بإسقاط (أبو) - وهو تحريف ظاهر .

(2) أمه أربعين : د . أمه في أربعين - بزيادة (في) - وهو تحريف

(3) عكرمة بن خالد : ص . عكرمة بن عمار . د - وهو تحريف والصواب

نسخة ص . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب 268/7 .

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في بطن أمه . وإن السعيد من وعظ بغيره : قال : فخرجت من عنده أتعجب مما سمعته (1) حتى دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري فتمجبت عنده : فقال : مم تمعجب ؟ فقلت : سمعت أخاك عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في بطن أمه ، وإن السعيد من وعظ بغيره : فقال : ومن أي ذلك تمعجب ؟ فقلت : أيشقى احد بغير عمل ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول بأذني هاتين إن النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة . ثم يتسور عليها الملك : قال زهير : حسبته (2) قال الذي وكل (3) بخلقها ، فيقول : يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ ثم يقول : يا رب . سوي أو غير سوي ؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي . ذكر أم (4) أنثى ؟ ثم يقول : ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا .

(وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو احمد عبد الله بن المفسر ، حدثنا علي بن غالب الشكشري ، حدثنا علي بن

(1) سمعته : ص ، سمعته منه - بزيادة (منه) ، د

(2) حسبته : د ، حسبته : ص .

(3) وكل : ص ، بوكل : د .

(4) يدركه دنس : ص ، يرتكب ذنبا : د

المديني ، حدثنا سفيان بن عمر ، سمع أبا الطفيل يحدث عن
حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة ، فيقول أي رب ذكر أو
أنثى ؟ فيقول الله تبارك وتعالى ، فيكتب : قال : ثم يكتب
عمله ورزقه وأجله وأثره ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما
فيها ولا ينقص : قال علي بن المديني : وحدثنا يزيد بن هارون ،
قال حدثنا منصور بن حبان الأسدي ، قال حدثنا أبو الطفيل ،
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في
بطن أمه : قال ففزعت إلى حذيفة بن أسيد الغفاري ، فقلت
إنني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في
بطن أمه . فقال : وما أنكرت من ذلك ؟ سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول : إن المرأة إذا حملت فأنت
على أربعين يوما ، نزل إليها ملك : فإذا قضى الله - عز وجل -
في خلق ما في بطنها ما قضى ، قال الملك يا رب أذكر أم
أنثى ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ، ويكتب : ثم يقول
يا رب ما رزقه ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ويكتب
الملك : ثم يقول يا رب أشقي أم سعيد ؟ فيقضي الله - عز وجل -

إلى الملك ، فيكتب الملك : ثم تطوى الصحيفة فتكون مع الملك إلى يوم القيامة (1) .

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن أسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن خالتها أم المؤمنين ، قالت : أتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي من صبيان الانصار ليصلي عليه ، فقلت طوبى له عصفور من عصفير الجنة : لم يعمل سوء ، ولم يدركه ذنب : فقال النبي - عليه السلام - : أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة ، وخلق لها اهله ، وخلقهم في أصلاب آبائهم : وخلق النار وخلق لها اهله ، وخلقهم في أصلاب آبائهم .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمته - يعني عائشة بنت طلحة - .

(1) ما بين القوسين ساقط في ص . ثابت في د

(2) يدركه ذنب . ص . يرتكب ذنبا . د

عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : فذكر مثل حديث ابن عبينة سواء

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة باسناده ومعناه، وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ، وليس كما زعموا : وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة - كما رواه طلحة بن يحيى سواء - ذكره المروزي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا جرير ، عن العلاء بن المسيب ، عن فضيل ابن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين : قالت : توفي صبي ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو لا تدريين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال حدثنا علي بن عبيد العزيز ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن رقية بن مصقلة ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً .

أبو عمر : هذا الحديث يقولون إنه (1) انفراد برفعه
رقبة بن مصقلة ، وإن أصحاب أبي اسحاق الثقات يوقفونه على
أبي بن كعب ؛ ورقبة بن مصقلة (2) ثقة فصيح ، (3) عاقل ؛
كان أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين - يثنيان عليه ؛ وقد
تابعه عبد الجبار بن عباس على رفعه ، وعبد الجبار بن العباس (4)
رجل كوفي ، روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة ؛ منهم : الحسن
ابن صالح ، وو كيع ، وأبو نعيم ؛ وقال أحمد ويحيى : ليس به بأس ؛
وقال أبو حاتم الرازي : هو ثقة ، قيل له : لا بأس به ، قال : ثقة .

ذكر المروزي قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم - يعني
ابن راهويه ، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار
ابن عباس الحمداني ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً .

وقد حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي .

-
- (1) انه انفراد ص . إنما تفرد : د .
 - (2) بن مصقلة : ثقة ص . بن مصقلة هذا ثقة - بزيادة (هذا) ، د .
 - (3) فصيح : ص . اديب : د .
 - (4) عباس : ص ، عياش : د - وهو تعريف ، وانظر ترجمة عبد الجبار
ابن عباس هذا في تهذيب التهذيب 6/ 102 - 103 .

قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، قال أخبرني
سميد بن جبير ، قال : كان ابن عباس يقرأ دأما الغلام فكان
كافراً ، وكان أبواه مومنين .

حدثنا ابراهيم بن شاکر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن
يحيى ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو
البنزار ، قال حدثنا زياد بن أيوب ، قال حدثنا أبو معاوية ، قال
حدثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كتب نجدة
الحروري إلى ابن عباس - يسأله عن قتل الصبيان ، فكتب إليه
ابن عباس : أما الصبيان ، فإن كنت أنت الخضر تعلم المومن
من الكافر فاقتلهم .

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - مثله .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ،
قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن سلمة ، عن
محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، ومحمد بن علي ، عن يزيد
ابن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل
الولدان ، ويذكر في كتابه إن العالم صاحب موسى قد قتل
المولود : قال يزيد : فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي ، جوابه

إلى نجدة : أما بعد ، فانك كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان ،
وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل الموالود ؛
فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم ، لقتلت ؛ ولكنك لا
تعلم - وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم -
وروى الثوري (1) ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد
المقبري ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس - مثله .

وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس ، رد قول من قال الغلام
الذي قتله الخضر كان رجلاً ، وكان قاطع طريق ؛ وهذا قول
يروى عن عكرمة حكاة قتادة وغيره عنه . وقال قتادة : لعمرى ما
قتله الا على كفر (2) ، قال قتادة : وقال بعضهم : كان يقطع
الطريق . قال قتادة : (3) كان يقرأ في الحرف الاول : «وأما
الغلام فكان كافراً ، وكان أبواه مومنين» . وقال غيره :
لم يقتله الخضر الا وهو كافر ، كان قد كفر بعد إدراكه
وبلوغه ، أو عمل (4) عملاً استوجب عليه القتل فقتله .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بحديث الزهري ، عن
محمد بن عبد الله بن نوفل ، عن عبد المطلب بن ربيعة .

(1) وروى الثوري : ص . وروى عن الثوري : د

(2) كفر : ص ، كفره : د .

(3) كان : ص ، وكان : د .

(4) أو عمل : ص ، وعمل : د .

قال : اجتمعت أنا والفضل بن عباس - ونحن غلامان شابان
قد بلغنا - في حديث ذكره في كراهية الصدقة لبني هاشم .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث الزهري : ونحن غلامان
شابان قد بلغنا ، فهو كلام خرج على القرب والمجاز ، وقد بان
ذلك في قوله قد بلغنا . وأما قول من قال إن الغلام كان رجلاً
قد كفر ، أو عمل ما استوجب عليه القتل ؛ فتخرص وظن لم
يصح في إثر ، ولا جاء به خبر ؛ ولا يعرفه أهل العلم ، ولا أهل
اللغة ؛ وقد سمي الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضر غلاماً ،
والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير يقع عليه عند بعضهم
اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين ، وعند بعضهم يسمى
غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين (1) ؛ ثم يصير يافعاً ويقاعاً إلى
عشر سنين ، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنة . واختلف
في تسمية منازل سنه بعد ذلك إلى أن يصيرهما قانياً كبيراً -
بما لا حاجة بنا ههنا إلى ذكره .

قال أبو عمر : وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه
ما دام رضيعاً ، فهو طفل ، وغلام - إلى سبع سنين ؛ وأما اختلافهم

(1) عبارة (وعند بعضهم . . إلى سبع سنين) ساقطة في ذ.

في الكهل ، والشيخ ، فقال بعضهم : الكهل : ابن (1) ثلاث
وثلثين سنة. وقال بعضهم : الكهل من أربعين (2) إلى خمسين ،
والشيخ من (3) خمسين إلى ثمانين ، ثم يصيرهما فانياً .

وقال جماعة من العلماء في (4) قوله - عز وجل - نفساً
زاكية (5) ، قالوا : لم (6) يذنب قط : حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن
خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد ،
قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا شعيب ، عن أبي العالية
في قصة موسى والخضر - عليهما السلام - قال : « فانطلقا حتى اذا
لقيا غلاما فقتله » (7) ، قال : غلام يلعب مع الغلمان ، فقتل عنقه
فقتله - ولم يره الا موسى : ولو رآه القوم ، لجالوا بينه وبينه .
قال : « أقتلت نفساً زاكية أو زكية » - قال : لم تبلغ الخطايا .

(1) ابن ثلاث : ص . الى ثلاث : د .

(2) من أربعين : ص . ابن أربعين : د .

(3) من خمسين : ص . ابن خمسين : د .

(4) في قوله : ص ، قوله - بإسقاط (في) : د .

(5) زاكية : ص ، زكية : د .

(6) يذنب : ص ، تذنب : د .

(7) الآية : 80 - سورة الكف .

وقال ابن جريج : أخبرني يعلى بن مسلم ، أنه سمع سعيد
ابن جبير يقول : وجد الخضر غلاما يلعبون ، فأخذ غلاما فأضججه
وذبحه بالسكين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا سحنون وأبو الظاهر ، وحرملة
ابن يحيى ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال حدثني يونس بن
يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عبد الرحمان بن هنيذة حدثه أن
عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
إذا أراد الله أن يخلق النسمة ، قال ملك الارحام معرضا : يارب ،
ذكر أم (1) أم أنتى ؟ فيقضي الله أمره ؛ ثم يقول : يارب ،
شقي أو (2) سعيد ؟ فيقضي الله أمره ؛ ثم يكتب بين عينيه ما
هو حتى النكبة ينكبها .

قال أبو عمر : بهذه الآثار وما كان مثلها ، احتج من
ذهب الى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين
بجنة أو نار ، واليهما ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ؛
منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، واسحاق

(1) أم : ص : او : د

(2) أو : ص : أم : د

ابن راهويه ، وغيرهم ؛ وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر
في موطنه ، وما أورد في ذلك من الاحاديث (1) ؛ وعلى ذلك
أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ؛ إلا أن
التأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ،
وأطفال الكفار - خاصة - في المشيئة ، لآثار وردت في ذلك ،
نحن نذكرها في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

(1) انظر الموطأ ص 648 - حديث (1618) .

ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن
أصبع ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ،
قال أخبرنا عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : ما من المسلمين من يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهم الله وإياه الجنة -
بفضل رحمته : يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ،
فيقولون : لا حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم : ادخلوا انتم
وآباؤكم بفضل رحمتي (1) .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا حمزة بن محمد ؛ وحدثنا
أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال حدثنا عبيد الله بن
محمد بن حبابه ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ،
قال حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قره ، عن أبيه ، أن رجلا جاء
بإبنيه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنجبه ؟ فقال :

(1) أخرجه أحمد والنسائي ، أنظر الفتح الكبير 4 / 21 - 122 .

أحبك الله يا رسول الله - كما أحبه : فتوفي الصبي ، ففقده
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ابن فلان ابن فلان ؟
قالوا : يا رسول الله توفي ابنه . فقال له رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : أما ترضى أن لا تأتي بابا من ابواب الجنة
الا جاء يسعى يفتحه لك ؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله وحده أم
لنا كلنا ؟ قال : بل لكم كلكم .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ،
ومحمد بن جعفر غندر ، وغيرهم عن شعبة - بإسناده مثله سواء .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا شعبة ، عن
عدي بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب ، يحدث عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال في ابنه إبراهيم أن له موصعا في الجنة .
وروى سعيد بن إياس الحريري ، عن خالد بن علان ، قال :
مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا ؛ فقلت : يا أبا هريرة ،
أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا يسخي
أنفسنا عن موتانا ؟ فقال : سمعته يقول صغاركم دعاميص (1) الجنة .

(1) دعاميص جمع ديموص : الدخال في الامور . يعني أنهم سيأخون
في الجنة دخالون في منازلها ، لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان في
الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ، ولا يمتنع منهم أحد .
انظر التوبة (دعص) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا أبو نعيم ،
قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمان بن الاصبهاني ، عن ابي
حازم ، عن ابي هريرة ، قال : اولاد المسلمين في جبل تكفلهم
سارة وابراهيم ، فاذا كان يوم القيامة دفعوهم الى آبائهم .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وأحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهب
ابن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن قدامة ،
قال حدثنا جرير ، عن الاعمش ، عن عثمان ، عن زاذان ، عن
علي في قول الله - عز وجل - : « كل نفس بما كسبت
رهينة الا أصحاب اليمين » (1) - قال : هم أطفال المسلمين .
وحدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا احمد بن سعيد ،
واحمد بن مطرف ، قالا حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا
اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال حدثنا المؤمل بن اسماعيل ،
عن سفيان ، عن الاعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ،
عن علي في : « كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين » ،
قال : أصحاب اليمين أطفال المسلمين .

قال أبو عمر : اختصرت هذا الباب لاني قد قصصته في
كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة ، وتكلمت عليه في باب
سعيد بن المسيب من هذا الكتاب .

(1) الآية : 28 - سورة التذخر .

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة ، ومن قال إنهم خدم أهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا عوف ، عن خنساء امرأة
من بني صريم ، عن عمها ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ،
والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة (1) .

وحدثنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد
ابن عمرو ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا هوزة ، حدثنا عوف ،
عن خنساء بنت معاوية ، قالت : حدثني عمي . قال : قلت :
يا رسول الله ، من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

(1) أخرجه أحمد وأبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/266 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصغ ، قال حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال حدثنا عبد العزيز
القرشي ، قال حدثنا أبو معاذ ، قال حدثنا الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة ، قالت : سألت خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن
أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ؛ ثم سألته بعد ذلك
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعدما استحکم
الاسلام فنزلت « ولا (1) تزر وازرة وزر أخرى (2) » . وقال :
هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصغ ،
قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا
ابن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر ، عن يزيد الرقاشي ،
عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم ، فأعطانيهم .
قال أبو عمر : إنما قيل للأطفال اللاهين ، لأن أعمالهم كاللهو
واللعب من غير عقد ولا عزم ، من قولهم : لهيت عن الشيء ،
أي لم اعتمده كقوله « لاهية قلوبهم » (3) .

(1) ولا تزر: ص ١٠ لا تزر : د .

(2) الآية : 164 - سورة الانعام .

(3) الآية : 8 - سورة الانبياء .

وروى العجاج بن نصر ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي
ابن زيد ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وأخبرنا محمد بن عبد الملوك ، قال حدثنا أبو سعيد بن
الاعرابي ؛ وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاش ، عن أنس ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الولدان أو
قال : الاطفال خدم أهل الجنة .

وذكر البخاري في حديث أبي رجاء الطاردي ، عن
سمرة بن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : الحديث
الطويل : حديث الرؤيا . وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :
وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم عليه السلام ؛
وأما الولدان حوله ، فكل مولود يولد على الفطرة . قال : فقيل :
يا رسول الله ، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : وأولاد المشركين (1) .

وخرج البخاري أيضا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا
الحديث : والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد
الناس (2) . وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس - والله الموفق .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 106/16 .

(2) المصدر السابق 3/494 - 498 .

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعد ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي ، قال حدثنا أبو عمر الحوزي ،
قال مرجى بن رجاء : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا المعتمر ، قال حدثنا داود ، عن عامر الشعبي ،
عن علقمة بن قيس ، قال حدثنا سلمة بن يزيد الجعفي ، قال :
أنبت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنا وأخي - فقلنا : يا رسول
الله ، إن أمتنا ماتت في الجاهلية ، وكانت تقري الضيف ، وتصل
الرحم ، وتفعل وتفعل : فهل ينفعها من عملها ذلك شيء ؟ قال :
لا . قال : فقلنا : إن أمتنا ولدت أختنا لنا في الجاهلية لم تبلغ
الحنث ، فهل ذلك نافع اختنا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : رأيتم الواثدة والمثودة ، فإنهما في النار ، إلا إن
تدرك الواثدة الاسلام ، فيغفر الله لها (1) .

(1) أخرجه أحمد في السند 478/3 .

قال أبو عمر : ليس لهذا الحديث إسناده أقوى وأحسن من هذا الإسناد ، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود . وقد رواه أبو اسحاق عن علقمة - كما رواه الشعبي ؛ وهو حديث صحيح من جهة الإسناد ، إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكافيت الإشارة إليها - والله أعلم ؛ وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له ، وعلى هذا يصح معناه (1) - والله المستعان .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هم منهم . وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم (2) . قال الزهري ، ثم نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (3) .

(1) وقد رد الطيبي حمل الحديث على هذا المعنى وقال : إن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير للمازني 370/6 - 371 .

(2) انظر سنن أبي داود 2 / 50 .

(3) وهو حديث متفق عليه .

قال أبو عمر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم ، وعلى ذلك مخرج الحديث ؛ فليس على من قتلهم قود ولادية ، لأنهم أولاد من لا دية في قتله ، ولا قود لمحاربتة وكفره ؛ وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة ، وإنما هو في أحكام الدنيا ، فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب .

وقد روى بقية بن الوليد ، عن محمد بن زياد الالغاني ، قال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : سمعت عائشة تقول : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذراري المؤمنين ، فقال : هم مع آبائهم ، قلت بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

قال أبو عمر : عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة . روى عنه محمد بن زياد الالغاني ، ومعاوية بن صالح ، وراشد بن سعد ؛ وأما بقية بن الوليد فضعيف ، وأكثر حديثه مناكير ؛ ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعا أيضا من غير هذا الوجه ، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابو محمد الحسن بن
جعفر الزيات ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج
ابن ابراهيم ، قال حدثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية ،
عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ولدان المسلمين أين هم ؟ قال في الجنة يا عائشة ؛ قال
وسألته عن ولدان المشركين أين هم يوم القيامة ؟ قال : في
النار . قالت : فقلت مجيبة له : يا رسول الله ، لم يدركوا
الاعمال ولم تجر عليهم الاقلام ؛ قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ،
والذي نفسى بيده ، لئن شئت أسمعك نضاغهم (1) في النار .
قال أبو عمر : أبو عقيل هذا صاحب بهية ، لا يحتج بمثله
عند أهل العلم بالنقل .

وهذا الحديث لو صح ايضا احتل من الخصوص ما احتل
غيره في هذا الباب ، وما يدل على انه خصوص لقوم من
المشركين ، قوله : لو شئت أسمعك نضاغهم في النار . وهذا
لا يكون الا فمن قد مات و صار في النار ، وقد عارض هذا
الحديث ما هو أقوى منه - من الآثار والحمد لله .

(1) نضاغهم : بضاهم وصياحهم .

ومما احتج به من ذهب الى القول بظاهر آثار هذا الباب،
قول الله عز وجل : «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان
ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء» (1). وقوله
- عز وجل - لنوح نبيه عليه السلام: «انه لن يؤمن من قومك إلا
من قد آمن» (2). فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون ،
وانهم على كفرهم يموتون ؛ دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال :
«رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ، إنك إن تذرهم
يفضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا» . (8) فاخبر انهم لكفرهم
لا يلدون إلا كفارا ، وقال - ص - : هم من آبائهم .

(1) الآية : 21 سورة الطور .

(2) الآية : 36 - سورة هود .

(3) الآية : 27 - سورة نوح .

ذكر الاخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة للأطفال المشركين بجنة أو نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشر ،
قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين ، فقال : الله أعلم
- إذ خلقهم - بما كانوا عاملين .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو
عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أولاد المشركين ،
فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

وحدثنا أبي عوانة ، عن هلال بن حباب ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . ورواه أبو
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما رواه ابن عباس
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أبو الزنبايع روح بن الفرغ ، قال حدثنا سعيد بن
عفير ، قال حدثنا الليث ، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، أنه
سمع أبا هريرة يقول : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ذراري المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

ورواه سفيان بن عيينة ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، عن
الزهري - بإسناده هذا بمثله . وروى سفيان بن عيينة أيضا ،
عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين . فقال : الله أعلم
بما كانوا عاملين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن أبي حماد ، قال حدثنا مسدد قال : وحدثنا
عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ،
حدثنا محمد بن بشار ، قالا جميعا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن عمرو ، عن سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال :
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وقال مسدد في حديثه باسناده هذا عن أبي هريرة قال :
سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال، فقال :
الله أعلم بما كانوا عاملين .

وروى إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء عن عمار
مولى بني هاشم ، قال : قال ابن عباس : كنت أقول في أطفال
المشركين : هم مع آبائهم حتى حدثني رجل عن رجل من
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ربهم أعلم بهم،
هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين .

قال أبو عمر : أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح
ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل - والله الموفق للصواب .

ذكر (1) الاخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالوا
حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ،
قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، عن
فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في : الهالك في الفترة .
والمعتوه ، والمولود : قال : يقول الهالك في الفترة : لم يأتي
كتاب ولا رسول - ثم تلاء - ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله
لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا ، (2) إلى آخر الآية ، ويقول
المعتوه : رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا : قال :
ويقول المولود : رب لم أدرك العمل ، قال : فترفع لهم نار فيقال :
ردوها ادخلوها ، قال : فيردها أو يدخلها من كان في علم الله
سعيداً وأدرك العمل : ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً
لو أدرك العمل : قال : فيقول الله - عز وجل - : إني عصيتكم ،
فكيف رسلي لو أتتكم ؟

(1) من هنا تبدي نسخة ق - ونعني بها نسخة الاوقاف ، وتدخل معنا
مرة أخرى نسخة ك .
(2) الآية : 1340 سورة طه .

قال أبو عمر : من الناس من يوقف هذا الحديث على
أبي سعيد ولا يرفعه ، منهم : أبو نعيم الملاي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا موسى بن معاوية : وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، عن سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ . قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قالا حدثنا جرير ،
عن ليث ، عن عبد الوارث ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : يؤتى يوم القيامة باربعة : بالمولود ، والمعتوه ، ومن مات
في الفترة . وبالشيخ الهرم الفاني ، كلهم يتكلم بحجته : فيقول الرب
تبارك وتعالى لعنق من جهنم : ابرزي ، ويقول لهم : اني كنت
ابعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم ، واني رسول نفسي اليكم :
قال : فيقول لهم : ادخلوا هذه ، فيقول من كتب عليه الشقاء
يا رب ، ادخلناها ومنها كنا نفر ؟ قال : وأما من كتب له
السعادة فيمضى فيقتحم فيها ، فيقول الرب تبارك وتعالى قد عاينتموني
فمصيتموني ، فأنتم برسلي أشد تكذيبا ومعصية : فيدخل هؤلاء
الجنة ، وهؤلاء النار - واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصفار .

وذكر (1) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، قال حدثنا أبو بكر بن زنجويه . قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال حدثنا عمرو بن وافر . عن يونس بن حليس ، عن أبي ادريس . عن معاذ بن جبل ، عن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يؤتى يوم القيامة بالمسوح أو المسحوق عقلا ، وبالهالك في الفترة ، وبالهالك صغيراً ؛ فيقول المسحوق عقلا : يا رب ، لو آتيتني عقلا ، ما كان من آتيته عقلا أسعد بعقله مني ؛ ويقول الهالك في الفترة : يا رب ، لو أتانى منك عهد ، ما كان من آتيته عهداً بأسعد بعهدك مني ؛ ويقول الهالك صغيراً : يا رب لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني ؛ فيقول الرب سبحانه : إني آمركم بأمر ، أفتطيعوني ؟ فيقولون نعم وعزتك يا رب ؛ فيقول : اذهبوا فادخلوا النار ، قال : ولو دخلوها ما ضررتهم ؛ فتخرج عليهم قوائص (2) يظنون انها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون سراعا ، فيقولون : يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها ، فخرجت علينا قوائص ظننا

(1) وذكر : مرق ك . وذكره : د .

(2) القوائص جمع قانصة من القنص - وهو الصيد - والقانص : الصائد ؛ والمعنى أن النار تخرج عليهم قوائص : قطعاً قانصة تقنصهم ، كما تختطف الجارحة الصيد .

انظر النهاية (قنص) .

أنها قد أهلكت ما خلق الله ، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك
ويقولون مثل قولهم ؛ فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم عملت
ما أنتم عاملون ، فعلى علمي خلقتكم ، وإلى علمي تصيرون ،
فتأخذهم النار .

قال أبو عمر : روي هذا المعنى عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - من حديث الاسود بن سريع ، وأبي هريرة ، وثوبان ،
بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ ؛ إلا ما ذكره عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - موقوفاً لم يرفعه
بمثل معنى ما ذكرنا سواء ، وليس في شيء منها ذكر الموالود ؛
وانما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة يدلي بحجته ؛ رجل أصم
أبكم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، ورجل هرم ؛
فلما لم يكن فيها ذكر الموالود ، لم نذكرها في هذا الباب ؛
وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما
لم أذكر ، انها من احاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليست من
أحاديث الائمة الفقهاء ؛ وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه
الاحاديث ضعف في العلم والنظر ، مع أنه عارضها ما هو أقوى
منها - والله أعلم ، والله الموفق للصواب .

باب (1)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصغ ،
قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم بن طيفور :
وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا الحسن بن سلمة ، قال حدثنا
عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا اسحاق بن منصور ؛
قالا جميعاً حدثنا اسحاق بن راهويه . قال حدثني يحيى بن آدم ،
قال حدثنا جرير بن حازم ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : سمعت
ابن عباس يقول : لا يزال أمر هذه الامة مواتياً أو مقارباً ، أو
كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الاطفال والقدر .
قال يحيى بن آدم : قد ذكرته لابن المبارك فقال : افيست
الانسان على الجهل ؟ قلت : فتأمر بالكلام ؟ فسكت .

وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا شيبان بن شبة
الايلي ، قال حدثنا جرير بن حازم ، قال حدثنا أبو رجاء
العطاردي ، قال سمعت ابن عباس - وهو يخطب الناس وهو
يقول : ان هذه الامة لا يزال أمرها مقارباً أو مواتياً ، أو كلمة
تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر .

(1) هكذا ثبت في سائر النسخ هذه الترجمة (باب) ولم يذكر
المرجم له . وقد ضمنه بعض آثار في النهي عن الخوض في القدر ، ومصير
الولدان في الآخرة .

قال أبو عمر - رضي الله عنه - : أما الشك في هذه اللفظة
مواتيا أو مقاربا، فغير جائز أن يكون من ابن عباس، وإنما الشك
من المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنه : هكذا حكم كل
ما تجده من مثل هذا الشك في الأحاديث المرفوعة وغيرها، إنما
هو من الناقلين، فأعرف ذلك وقف عليه : وهذا قلما يكون إلا
من ورع المحدث وثبته - إن شاء الله .

وذكر المروزي قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال أخبرنا
اسماعيل ، عن ابن عون ، قال : كنت عند القاسم بن محمد إذ
جاءه رجل فقال : ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عمر
في أولاد المشركين ؟ قال : أو تكلم ربعة الرأي في ذلك ؟
فقال القاسم : إذا الله انتهى عند شيء ، فانتهوا وقفوا عنده :
قال : فكأنما كانت ناراً فأطفئت .

قال أبو هريرة : وقد ذكرنا - والحمد لله - ما بلغنا عن
العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها ، واخترنا من
ذلك أصح من جهة الأثر والنظر بمبلغ اجتهادنا ؛ ولعل غيرنا
أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا ، فإن الله يفتح لمن يشاء
من العلماء فيما يشاء ، ويحجبه عن من يشاء ، ليبين المعجز في البرية ،
ويصح الكمال للخالق ذي الجلال والإكرام ، وذكرنا في الأفعال

- والحمد لله - كثيراً مما قاله العلماء ونقلوه ودانوا به واعتقدوه
من حكمهم فيما يصيرون اليه في آخرتهم ، وبقي القول فيهم
في أحكام الدنيا، فإن من ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا،
ونحن نذكره هنا ممهداً - بعون الله وفضله .

باب ذكر ما للعلماء من الاقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر : ذكر المروزي وغيره أن أهل العلم بأجمعهم
قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم
يلفوا ، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم .

قال أبو عمر : أما أطفال المسلمين ، فحكمهم حكم آبائهم
أبداً ما لم يلفوا : لأنه لا يلحقهم سبي من قبل مسلم فيغير
حكمهم عند المسلمين ، فهم كآبائهم أبداً في المواريث والنكاح
والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم ؛ وكذلك
أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضاً في جميع أحكامهم حتى يلفوا ،
لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضاً ؛ وكذلك أطفال الحرب
كآبائهم في أحكامهم ، إلا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم ألا
يقتلوا في دار الحرب إلا أن يقتلوا ، لأنهم لا يقاتلون في
الاعلب من أحوالهم ؛ والله عز وجل يقول : «وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم (1)» . فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا ، فحكمهم
حكم آبائهم أبداً على حسب ما ذكرنا ، لا يختلف العلماء في ذلك .

1 الآية : 190 - سورة البقرة .

واختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في الطفل العربي يسبي
ومعه أبواه أو أحدهما ، أو يسبي وحده : ما حكمه حياً وميتاً
في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته ؟ فذهب مالك
ابن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين
وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا -
حتى يعقل الاسلام فيسلم ، وهو عنده على دين أبويه أبداً حتى
يبلغ ويعبر عنه لسانه : فان اختلف دين أبويه ، فهو عنده على
دين أبيه دون أمه : ومن الحجة لمذهبه هذا : إجماع العلماء أنه
ما دام مع أبويه ولم يلحقه سباً ، فحكمه حكم أبويه أبداً حتى
يبلغ : فكذلك اذا سبي وحده لا يغير السبي حكمه ، ويكون
على حكم أبويه أبداً حتى يبلغ فيعبر عن نفسه : ولا يزيل
حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه الا حجة من كتاب ، أو سنة ،
أو إجماع : وقول الشعبي وابن عون في هذا «قول مالك

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا محبوب بن موسى :
وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن
وضاح ، قال : حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي ، قال حدثنا
أبو اسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن سلمة بن تمام ، قال :

قلت للشعبي : إنني بخراسان ، فابتاع السبي فيموت بعضهم ،
أفصلي عليهم ؟ قال : إذا صلى فصل عليهم : قال أبو اسحاق :
وسألت هشاماً وابن عون عن السبي يموتون - وهم صغار في
ملك المسلمين ، فقال هشام يصلى عليهم . وقال ابن عون
حتى يصلوا .

قال أبو عمر : وذكر عبد الملك بن الماجشون عن
أصحابه من أهل المدينة : أبيه ومالك والمخزومي وابن دينار
 وغيرهم ، أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم ،
 فهم على دين أبيهم : إن أسلم أبوهم ، صاروا مسلمين بإسلامه :
 وإن ثبت على الكفر ، فهم على دينه ، ولا يعتد فيهم بدين الأم
 على حال ، لأنهم لا ينسبون إليها ، وإنما ينسبون إلى أبيهم
 وبه يعرفون . قال عبد الملك هذا إذا لم يفرق بينهم السبي
 فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم : فإذا فرق بينهم
 وبين آبائهم بالبيع والقسم ، فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين
 في القصاص والقود والخطأ والصلاة عليهم والدفن في مقابر
 المسلمين والموارث وغيرها .

قال أبو عمر : قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه ،
 أميل إلى مذهب الاوزاعي منها إلى مذهب مالك .

وليست بواحد منهما مجرداً : لأنها مخالفة لهما في فصول نراها
ان تدبرت وتأملت - بعون الله . قال الازاعي : وهو قول فقهاء
الشام إذا صار السبي في ملك المسلمين ، فحكمه حكم الاسلام ،
لان الملك أولى به من النسب .

ذكر المروزي ، قال حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا
ابن الطباع ، قال حدثني مبشر الحلبي ، عن تمام بن نجيع ، قال
كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي ،
فكانوا يموتون صغاراً ، فلا يصلى عليهم ؛ فقلت له : أليس كان
يقال ما أحرز المسلمون يصلى عليهم ؟ فقال : ذاك إذا اشتراهم
رجل فصاروا في خاصة نفسه .

قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا أبو مغيرة ،
قال حدثنا صفوان ، قال سمعت أصحابنا ومشهختنا يقولون : ما
ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا ، فلم يصلى عليهم ؛ فان لم
يصلوا ، فانهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون .

قال وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن كثير ،
قال سألت الازاعي عن السبي يموت بأرض الروم ، أيصلي
عليهم ؟ قال : لا يصلى عليهم حتى يصوروا في ملك مسلم ، فإذا
صاروا في ملك مسلم ، صلى عليهم ، وقد دخلوا في شريعة الاسلام .

قال وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا ابن الطباع ، قال
سألت الاوزاعي عن الصبيان يموتون من السبي ، فقال : ان
اشتروا صلي عليهم ، وان كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم ؛ قال
ابن الطباع : على هذا فتيا أهل الثغر على قول سليمان بن
موسى ورواية الحارث عن الاوزاعي ، قال : وحدثنا مخلد بن
حسين عن الاوزاعي بشي . أخشى أن يكون وهما ؛ قال :
سألت الاوزاعي عن الطفل يسبي ، فقال : إن كان معه أبواه
يخلى بينه وبينهما . وإن لم يكونا معه ، فليصل عليه .

قال أبو عمر : رواية مخلد بن حسين هذه عن الاوزاعي
هي قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وقول حماد بن أبي
سليمان ؛ قالوا : حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه ، أو كان
معه أحدهما ، وسواء الأب أو الأم في ذلك ؛ فإن لم يكونا
معه - ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم ، فحكمه حكم
المسلمين ؛ لأنه صار في ملك المسلمين - وليس معه أبواه ولا
واحد منهما فيكون دينه دينهما ، يهودانه أو ينصرانه ؛ وإذا لم
يكونا معه . صار حكمه حكم مالكه .

فهذا مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابهم ، واختلف في
هذا الباب عن الثوري : فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي :

وروى عنه ابن المبارك أنه قال : يصلى على الصبي وإن كان مع أبوين مشركين ، لأن الملك أغلب عليه وأملك به ، وهذا شبهه بمذهب الاوزاعي .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا محبوب بن موسى ، قال حدثنا أبو اسحاق الفزاري ، قال سفيان : إذا دخلوا في المسلمين صلي عليهم ، وإذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم؛ قال الفزاري : وسألت الاوزاعي قلت : السبي يطابون - وهم صغار معهم أمهاتهم وآباؤهم؟ قال : إذا مات صغيراً - وهو في جماعة الفتي ، أو الخمس ، أو في نفل قوم - وهم في بلاد العدو - لم يصل عليهم ما لم يقسم؛ فإذا قسموا وصاروا في ملك مسلم ، أو اشتراهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم ، أو في واحد منهم ثم مات ، صلي عليه - وإن كان في بلاد العدو - وكان معه أبواه ؛ لأن المسلم أولى به من أبويه ، ولأن أحدهم لو اعتق نصيبه منه ، كلف خلاصه من شركائه .

وقال أبو عبيد : وقال أهل العراق : وإن كان معه أبواه
أو أحدهما حين سبي فهو على دينه ، ولا يجزيه في الرقبة
المؤمنة ، وإن لم يكن معه واحد منهما ، فهو مسلم ويجزيه :
قال : وأما قول مالك : فإنهم يختلفون عنه فيه ، قال أبو
عبيد : والذي يختار من هذا قول الأوزاعي ، لأن دين سيد
أحق به من أبويه ، والاسلام يعلو ولا يعلى : ولما لم يكن على دين
أبويه - إذا كانا ميتين أو غائبين ، فكذلك إذا كانا حيين مقيمين .

وقال الميمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد
ميمون بن مهران : سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج
من أرض الروم ليس معه أبواه ، قال : إذا مات صلى عليه
المسلمون : قلت : يكره على الاسلام ؟ قال : من يليه الا هم ،
حكمه حكمهم : قال : كان معه أبواه أو أحدهما ، لم يكره -
وهو على دينهما : واحتج بحديث النبي - صلى الله عليه
وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه .
قلت : وإن كان مع أحدهما ؟ قال : وإن كان مع أحدهما .
قلت : فيمضى الصغير : إذا لم يكن معه أبواه ؟ قال : لا ولا
ينبغي ، إلا أن يكون معه أبواه : فذكرت له حديث عمر بن
عبد العزيز - أنه قاضى بصغير وقال : نرده اليهم صغيراً ويرده
الله الينا كبيراً فنضرب عنقه . فقال أحمد : هذا لا شك كان
معه أبواه أو أحدهما ، وتعجب أبو عبد الله من أهل الثفور .

قال : اذا أخذوا الصغير ومعه أبواه ، كان حكمه عندهم حكم الاسلام ، ولم يلتفتوا إلى أبويه : قلت : فأبي شيء تقول أنت ؟ فقال : أبي شيء أقول فيها ، ثم احتج بظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبواه يهودانه وينصرانه ، قال : فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبويه . فقلت لاحمد : الغلام النصراني - إذا أسلم أحد أبويه؟ فقال : هو مع المسلم منهما سواء - كان أمأ أو أبأ . حكمه حكم المسلم منهما .

وكان أبو ثور يقول : إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الاسلام ، لم يصل عليه .

قال أبو عمر : هذا نفس مذهب مالك ، والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه : أن الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه ، كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، وأبواه يهودانه (1) وينصرانه .

(1) رواه أبو يعلى في المصنف ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن - من حديث الاسود بن سريع .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 33/5 - 34 .

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل
الوبر ، والسكينة في أهل الغنم (1) .

أما قوله رأس الكفر نحو المشرق ، فهو أن أكثر الكفر
وأكبره كان هناك ؛ لأنهم كانوا قوماً لا كتاب لهم - وهم فارس
ومن وراءهم : ومن لا كتاب له ، فهو أشد كفراً من أهل
الكتاب ؛ لأنهم لا يعبدون شيئاً ، ولا يتبعون رسولا ؛ فهذا - والله
أعلم - معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق ، وقد مضى بعض
هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله - صلى الله عليه وسلم - :
من حيث يطلع قرن الشيطان ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا ؛ وأما
أهل الخيل والابل ، فهم الاعراب (2) أهل الصحراء ، وفيهم التكبر
والتجبر والخيلاء - وهي الاعجاب والفخر والتبختر . وأما أهل الغنم

(1) البوطا رواية يحيى ص : 68 - حديث 1767 - والعديد أخرجه
البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/374 .
(2) الاعراب : ص ، العرب ، ق ك .

فهم أهل سكينّة وقلة أذى وقلة فخر وخيلاء - على ما قال النبي -
- عليه السلام - فهو الصادق في خبره - صلى الله عليه وسلم - .

وأما قوله الفدادين ، فكان مالك يقول : الفدادون هم أهل
الجفاء ، وهم أهل الخيل والوبر - يريد بالوبر : الابل ، وهو كما
قال مالك . قال أبو عبيد : هم الفدادون - بالتشديد - وهم
الرجال ، والواحد فداد .

وقال الاصمعي : هم الذين نعلو أصواتهم في حروثهم
ومواشيهم وما يعالجون منها . قال أبو عبيد : وكذلك قال
الاصمعي . قال : ويقال منه فد الرجل يفد فديداً ، إذا اشتد
صوته : وأنشد :

انبثت أخوالي بني يزيد ظلماً علينا لهم فديداً

قال أبو عبيد : وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله ،
قال : الفدادون المكثرون من الابل الذي يملك أحدهم المائتين (1)
منها - إلى الالف ، يقال للرجال فداد إذا بلغ ذلك : وهم مع
هذا جفاة أهل خيلاء . وقال الاخفش في الفدادين قولان : أحدهما
أنهم الاعراب ، سموا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم

(1) المائتين : ق ك . المئتان : ص .

وحركانهم مع رغاء إبلهم : والفديد الاصوات والجلبة . وقيل :
إنما سموا الفدادين من أجل الفدافد ، وهي الصحاري والبيوادي
الخالية ، واحدها فدفد ، والاول أجود (1) .

قال أبو عمر : وروى من حديث قيس بن عاصم ، أنه سمع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أهل الابل أهل
الجفاء ، (قال أبو عمر : ليس اسناد هذا اللفظ بالقائم) ، (2) وقد
صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من لزم البادية جفا
وروى الثوري وابن عيينة . عن أبي موسى التمار ، عن وهب
ابن منبه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ، ومن
لزم السلطان افتتن (3) .

قال أبو عبيد : ومن هذا الحديث الذي يروى أن الارض
إذا دفن فيها الانسان قالت له : ربما مشيت علي فدادا ، والمعنى
ذا مال كثير ، وذا خيلاء .

(1) عبارة (وقال الاخفش . . . والاول اجود) - وهو نحو اربعة اسطر -
ساقط في آق ك . ثابت في ص .
(2) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .
(3) أخرجه احمد وأبو داود . والترمذي والنسائي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/135 - 154 .

قال أبو عمر : الحديث حدثناه قاسم بن محمد ، قال ،
حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا
بكر بن سهل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا معاوية
ابن صالح ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن ابن عائذ الأزدي ،
عن غضيف بن الحرث ، قال : أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله
ابن عبيد بن عمير ، قال : فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن
العاصي ، فسمعه يقول : إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه ،
فيقول : يا ابن آدم ، ما غرك بي ؟ ألم تعلم أنني بيت الوحدة ؟
ألم تعلم أنني بيت الظلمة ؟ ألم تعلم أنني بيت الحق ؟ يا ابن
آدم ، ما غرك بي ، لقد كنت تمشي حولي فداداً . قال ابن
عائذ : قلت (1) لغضيف : ما الفداد يا أبا أسماء ؟ قال كـ بعض
مشيتك يا ابن آدم أخيراً . قال غضيف : فقال صاحبي
- وكان أكبر مني - لعبد الله بن عمرو : فإن كان مؤمناً فماذا
له ؟ قال : يوسع له في (2) قبره ، ويجعل منزله أخضر ، ويعرج
بنفسه إلى الله (تعالى) (3) .

(1) كلمة (قلت) - ساقطة في ق ك .

(2) له في قبره : مر ك له قبره - باسقاط (في) ق .

(3) كلمة (تعالى) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

حديث ثاني عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه (1) .

قال أبو عمر : قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهي - صلى الله عليه وسلم - عن تمني الموت بقوله - عليه السلام - : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . قال : وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت ، وليس كما ظن ؛ وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه (2) ، لا لضر ينزل بالمومن في جسده .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانك ، فإنما هو خبر عن تغير الزمان ، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن ؛ وقد أدركنا ذلك الزمان ، كما شاء الواحد المنان (3) ، لا شريك له - عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 160 • حديث (572) • والحديث أخرجه البخاري ومسلم • انظر الزرقاني على الموطأ 90/2
(2) عبارة (وضعفه وخوف ذهابه) ساقطة في ق ك • ثابتة في ص
(3) المنان : ق ك • الرحمان : ص .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابن الاصبهاني ، قال
أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ،
عن زاذان أبي عمر ، عن عليم ، قال : كنت مع عبس (1)
الفقاري على سطح له (2) ، فرأى قوماً يتحملون من الطاعون ؛
فقال : يا طاعون ، خذني إليك ثلاثاً (يقولها) (3) فقال له عليم :
لم نقول هذا (4) ؟ ألم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لا يتمنى (5) أحدكم الموت ، فإنه عند انقطاع عمله ، ولا يرد
فيستعقب ؟ (6) فقال عبس إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : بادروا بالموت ستاً : إمرة السفهاء ، وكثرة
الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشوا
يتخذون القرآن مزامير ، يقدمون الرجل ليفنيهم بالقرآن - وإن
كان أقلهم فقهاً . وهذا حديث مشهور روي عن عبس الفقاري

(1) عبس : ص . عيسى : ق ك وهو تحريف والصواب عبس ويقال عابس
انظر ترجمته في الاصابة .

(2) كلمة (له) ساقطة في ق ك .

(3) جملة (يقولها) ساقطة في ص .

(4) لم نقول هذا : ص . نقول هذا - باسقاط (لم) : ق ك .

(5) يتمنى : ص . يتمنين : ق ك .

(6) أخرجه احمد والبخاري والترمذي من حديث أبي هريرة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 444/8 .

من طرق ، قد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القرآن
- والحمد لله .

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم إذا
أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ما يوضح لك معنى
هذا الحديث : ومثل هذا قول عمر : اللهم قد ضعفت قوتي
وكبرت سنس ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع
ولا مفرط . فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - رحمة الله عليه -
وقد ذكرنا هذين الخبرين (1) في باب يحيى بن سعيد ، وقد
روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الزعراء يحدث
عن عبد الله ، قال : ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر
فيقول : يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ، ولكن من شدة
ما يرى من البلاء .

حدثنا خلف بن القاسم . حدثنا أحمد بن صالح بن عمر
المقري ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي ،
حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عبد الرحمان بن يونس
أبو يونس الجعدي ، حدثنا عمر بن أبان أخو عبد العزيز بن
أبان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه

(1) الخبرين : ق 1 ، الحديثين : ص 1 ،

الخبرين : ق 1 ، الحديثين : ص 1 ،

الخبرين : ق 1 ، الحديثين : ص 1 ،

الخبرين : ق 1 ، الحديثين : ص 1 ،

(1) الخبرين : ق 1 ، الحديثين : ص 1 ،

مر على أهل مجلس فقال : دعوا الله لي بالموت ، قال : فدعوا له : فما مكث إلا أياماً حتى مات .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن جعفر بن عبيد الله ، حدثنا العباس بن محمد الدوري أملاء ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا أحمد بن كثير الطرسوسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : كان سفيان الثوري عندنا بالبصرة ، فكان كثيراً ما يقول : ليتني قد مت ، ليتني قد استرحت ، ليتني فـي قـبري ؛ فقال له خالد بن سلمة : يا أبا عبد الله ، ما كثرة تمنيك هذا الموت؟ والله لقد آتاك الله القرآن والعلم . فقال له سفيان : يا أبا سلمة ، وما تدري لعلي أدخل في بدعة ، لعلي أدخل فيما لا يحل لي ، لعلي أدخل في فتنة ، أكون قد مت وسبقت هذا .

وقال يحيى بن يمان : سمعت سفيان يقول : قد كنت أشتهي أن أمرض وأموت ، فأما اليوم ، فليتني مت فجأة ؛ لاني أخاف أن أتحوّل عما أنا عليه ، من يأمن البلاء بعد خليل الرحمان - وهو يقول (واجنبني وبني أن نعبد الاصنام (1) ، .

(1) الآية : 35 - سورة ابراهيم .

وقال يحيى بن يمان عن سفيان ، لما جاء البشير يعقوب
قال له : على أي دين تركت يوسف ؟ قال : على الاسلام ،
قال : الآن تمت النعمة .

وفي هذا الحديث أيضاً من العلم إباحة الخبر بما يأتي
بعد وبما يكون ، وهذا غير جائز على القطع إلا لمن أظهره
الله على غيبه ممن ارتضى من رسله ، وبالله العصمة والتوفيق .

أفشدنا غير واحد لمنصور الفقيه - رحمه الله - :

قد غلب الغي على الغي وأصبح الناس ككلاشي
وأصبح الميت في قبره أحسن أحوالا من الحي (1)

(1) عبارة (وفي هذا الحديث...) أحوالا من الحي) - وهي نحو ستة
أسطر - ساقطة في ق ك . ثابتة في ص .

حديث ثالث عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأخرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقولن (1)
أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإن الدهر هو الله (2) .

هكذا هذا (3) الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جماعة
الرواة فيما علمت ، ورواه ابراهيم بن خالد بن عثمة ، عن
مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - والصواب
فيه إسناد الموطأ .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن جعفر فندر .
قال حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار ، حدثنا عبد السلام بن
محمد ، حدثنا ابراهيم بن خالد بن عثمة ، حدثنا مالك ، عن
سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر (4) .

(1) هكذا في سائر النسخ ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ
الدوطا : (لا يقل) - والرواية جاءت بالانطين
(2) الموطأ رواية يحيى ص 697 - حديث (1803) ، والحديث أخرجه
البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 401/4
(3) هكذا هذا الحديث ، ص . هكذا قال يحيى ، ق ك
(4) أخرجه مسلم في الصحيح ، انظر الجامع الصغير بشرح نهض التقدير 399/6 .

هكذا رواه ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الاعرج ، عن
أبي هريرة ؛ وكذلك رواه ابن لهيعة ، عن الاعرج بإسناده سواء .
وكذلك رواه ابن سيرين وغيره ، عن أبي هريرة : حدثنا
أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن

ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا هودة
ابن خليفة ، قال حدثنا عوف ، عن محمد وخلص ، عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تسبوا
الدهر ، فإن الله هو الدهر .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا سعيد بن أبي مرهم ، قال أخبرنا
محمد بن جعفر ، قال أخبرني العلامة بن عبد الرحمان بن
يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله عز وجل : استقرضت
عبدي فلم يقرضني ، وشتمني - ولم ينبغ له أن يشتمني - يقول :
وادهره ، وادهره ، وأنا الدهر ، وأنا الدهر .

قال أبو عمر : هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على
معان سنينها ، والصحيح في لفظ هذا الحديث ، ما رواه ابن
شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الالباب : أخبرنا عبد الله بن
محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال
حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، وأحمد بن السرح ، قال
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

يظنون» . (1) فنهى الله عن قولهم ذلك ، ونهى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عنه أيضاً بقوله : لا تسبوا الدهر -
يعني لانكم إذا سببتموه وذمتموه - لما يصيبكم فيه من المحن
والآفات والمصائب - وقع السب والذم على الله ؛ لانه الفاعل
ذلك وحده لا شريك له ؛ وهذا ما لا يسمع أحداً جهله ،
والوقوف على معناه ؛ لما يتعلق به الدهرية أهل التعطيل والالحاد ،
وقد نطق القرآن ، وصحت السنة بما ذكرنا ؛ وذلك أن العرب
كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكاره ،
فيقولون : أصابتنا قوارع الدهر ، وأبادنا الدهر ، وأتى علينا الدهر ؛
ألا نرى إلى قول شاعرهم :

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى
فكيف بمن يرمى وليس برام
فلو أنها نبيل إذا لاتقيتها
ولكنني أرمى بغير سهام
فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة
ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

(1) الآية 24 سورة الجاثية .

عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : يؤذني ابن آدم ، بسب الدهر - وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار .

هكذا قال ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ؛ وقال يونس ابن يزيد : عن الزهري ، عن أبي سلمة - وهما جميعاً صحيحان .

حدثنا عبد الوراث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، وزيد بن البشر ، قالا أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قال أبو هريرة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار .

فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف ، يقول : أنا الدهر كله ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار . ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه ، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر في أشعارهم وأخبارهم ، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم . وقد حكى الله عنهم قولهم : «ما هي إلا حياتنا الدنيا ، نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم ، إن هم إلا

وقال أبو العتاهية - فذكر الزمان والدهر - وهما سواء .
 ومراده في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر :-
 إن الزمان إذا رمى لمصيب والعود منه إذا عجمت صليب
 إن الزمان لاهله لمؤدب لو كان ينفع فيهم التأديب
 كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي كيف اغتررت به وأنت لبيب
 ولقد رأيتك للزمان مجرياً لو كان يحكم رأيك التجريب

وهذا المعنى في شعره كثير جداً (1) . وقال غيره - وهو
 المساور بن هند - :

بليت وعلمي في البلاد مكانه وأفنى شبابي الدهر وهو جديد
 وقال غيره :

حتتني حافيات الدهر حتى كأني خائل أهفو لصيد
 قريب الخطو يحسب من يراني ولست مقيداً إنني بقيد
 وقال امرؤ القيس :

ألا إن هذا الدهر يوم وليلة وليس على شيء قويم بمستمر
 وقال أيضاً ،

ارجي من صروف الدهر لنا ولم تغفل عن الصم المضاب

(1) عبارة : (وقال أبو العتاهية . . . شعره كثيراً جداً) وهي نحو
 سبعة أسطر - ساقطة في ق ك .

وقال أبو ذؤيب الهذلي :

أمن النون وريحا تنفجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال أرتاة بن سهبة :

عن الدهر فاصفح إنه غير مضب

وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز :

ألقى علي الدهر رجلا وبدا والدهر ما أصلح يوماً أفندا
يصلحه اليوم ويفنيه غدا ويسعد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن نحصي، خرجت كلها على
المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب في كلامها ؛
لأنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه ،
فكانهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام ؛
فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله ، لأنه الفاعل ذلك بهم في
الحقيقة ؛ وجرى ذلك على الالسة في الاسلام . وهم لا يريدون
ذلك (1) . ألا ترى أن المسلمين الخمار الفضلاء - (قد) (2) استعملوا
ذلك في أشعارهم ، على دينهم وإيمانهم ، جرياً في ذلك على

(1) عبارة (لأنهم يسمون الشيء) . . . وهم لا يريدون ذلك) ساقطة في ق ك .

(2) كلمة (قد) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

عادتهم ، وعلماً بالمراد : وأن ذلك مفهوم معلوم ، لا يشكك
على ذي لب : هذا سابق البربري ، على فضله - يقول :

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق
(ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس) (1)
وهذا سليمان العدوي - وكان خيراً متديناً - يقول :

أيا دهرًا عملت فينا أذاكنا ووليتنا بعد وجه قفاكنا
جعلت الشرار علينا رؤوسًا وأجلست سفلتنا مستواكنا
فيا دهرًا إن مكنت غاديتنا فما قد صنعت بنا ما كفاكنا
وقالت صفية الباهلية :

أخني على واحدي ريب الفنون وما يبقي الزمان على شيء ولا ينذر
(وقال أبو العتاهية - وموضعه من الخير موضعه - :

يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى
في كل ناحية لهن شاكنا
يا دهر قد أعظمت عبرتنا
بين دارت عليه من القرون رحاكنا) (2)

(1) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك

(2) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك

ورويها أن مالك بن أنس - رحمه الله - كان ينشد لبعض
مهاجري أهل المدينة :

أخي لا تعتقد دنيا قليلا ما تواتيكها
فكم قد أهلكت خلا أليفنا لو تنبئكها
ولا تفرك زهرتها فتلقي السم في فيكها

- في أبيات كثيرة ، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر ، ومرة
إلى الزمان ، ومرة إلى الأيام ، (1) ومرة إلى الدنيا ؛ وذلك كله
مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا ، والحمد لله .

وقال أبو العتاهية :

أيا عجباً للدهر لا بل لربيه تضرم ريب الدهر كل إخاء
ومزق ريب الدهر كل جماعة وكدر ريب الدهر كل صفاء

وقال آخر :

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدا
وأنت والد سوء تأكل الولدا
أستغفر الله بل ذا كله قدر
رضيت بالله رباً واحداً صدا

(1) جملة (ومرة إلى الأيام) ساقطة في ق ك .

لا شيء يبقى سوى خير تقدمه

ما دام ملك لانسان ولا خلدا (1)

ومما ينشد للمأمون ويروي له من قوله :

| | |
|----------------------|-----------------|
| أنا في علمي بالدهر | أبو الدهر وأمه |
| ليس يأتي الدهر يوماً | بسرور فينميه |
| فكما سر أخاه | فكذا سوف يفه |
| ليس للدهر صديق | حامد الدهر يذمه |

وقال (1) ابن المغيرة في شعر يرثي به أباه :

| | |
|--------------------------|------------------------|
| أين من يسلم من صرف الردى | حكم الموت علينا فعدل |
| فكانا لا نرى ما قد نرى | وخطوب الدهر فينا تنتحل |

وقال نصر بن أحمد :

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة :

أها دهر وبحك كم ذا الغلط وضعع علا وكريم سقط

(1) ما بين القوسين - وهو نحو 18 سطراً - ساقط في مر، ثابت في ق ك.

وعبر تسبب في جنة وطرف (1) بلا علف يرتبط
وجهل برؤوس وعقل برأس وذاك مشتببه مختلط
وأهل القرن كلهم ينتمون إلى آل كسرى فأين النبط

وقال غيره :

رأيت الدهر بالاشراف يعبو ويرفع راية القوم اللثام
كان الدهر مونور حقود يطالب ثأره عند الكرام
والاشعار في هذا لا يحاط بها كثرة ، وفيما لوحنا به
(منها) (2) كفاية - والحمد لله .

(1) العبر : العمار الوحشي ، والطرف - بضم الطاء - الكريم الطرفين ،
الاب والام - من الغيل ونحوها .
(2) كلمة (منها) ساقطة في س ، ثابتة في ق ك .

حديث رابع عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نار بني آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم . فقالوا يا رسول الله ،
إن كانت لكافية ؟ قال : إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً (1) .

ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول ، وفيه إباحة
الخبر عن القيامة والآخرة ، وحال النار - أجازنا الله - منها وزحزحنا
عنها ؛ وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار ،
ما فيه معتبر لاولي الابصار .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال (2) حدثنا أحمد

(1) الموطأ رواية يحيى ص 703 حديث (1826) ، والعديد أخرجه
الشيخان البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 4/416 .

(2) سعيد بن عثمان ، قال حدثنا (محمد بن عبد الله بن يوسف : ق
ك) ، سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن يونس - بزيادة قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن
صالح : ص ، ولعل الصواب ما في ق ك ولذا اقتصرنا على ذلك ، واسقطت
في ص . قد بحث في كتب الرجال ، فلم أجد (أحمد بن عبد الله
بن صالح) .

ابن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن
زيد بن وهب ، عن عبد الله ، قال : إن ناركم هذه ليست
مثل نار جهنم لا تنفع أحداً ، وإنما لما نزلت ضرب البحر بها
مرتين ، ولولا ذلك لم تنفع أحداً .

وروى الفضيل بن دكين ، عن أبي إسرائيل ، عن أبي
إسحاق ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله ، قال : إن النار
التي خلق منها الجان جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .

وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ، عن عمار الدهني ،
عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :
إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من النار ، وهذه النار قد
ضرب بها البحر حين أنزلت سبع مرات ، ولولا ذلك ما انتفع بها .

وروى عبد الله بن نصر ، عن اسماعيل بن أبي خالد ،
عن تبيع بن الحرث ، عن أنس بن مالك ، قال : إن ناركم هذه جزء
من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ،
ما انتفعت بها ، وإنما لتدعو الله - أن لا يعيدها في تلك النار أبداً .

وروى زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن ميسرة،
عن سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب سأل رجلاً
من اليهود - لم ير في اليهود مثله - عن النار الكبرى، فقال
الحبر: يبحث الله الريح الدبور على البحور فتعود ناراً، فهي
النار الكبرى.

حديث خامس عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صغفرتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها (1) .
في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها (2) لتنفرد به (3) ، فإنما لها ما سبق به القدر عليها ، لا ينقصها طلاق ضررتها شيئاً مما جرى به القدر لها ولا يزيد لها .

وقال الاخفش : كأنه يريد أن تفرغ صفحة قلبك من خبر الزوج وتأخذه هي وحدها .

قال أبو عمر (4) : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة ، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له .

-
- (1) الموطأ رواية يحيى ص 649 - حديث (1623) والحديث أخرجه البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 248/4 .
 - (2) ضررتها : ص ، ضارتهما : ق ك .
 - (3) به ، ص ، بها : ق ك .
 - (4) عبارة (وقال الاخفش ... قال أبو عمر) ساقطة في ق ك .

قال الله - عز وجل - : «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا (1)» .
والامر في هذا واضح لمن هداه (الله) - (2) والحمد لله .

وفقه هذا الحديث : أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط
في عقد نكاحها طلاق غيرها ، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة
من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها : أنها
إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي
طالق - شرط باطل ، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ (3) قبل
الدخول ؛ لانه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج
ففسد ، لانه طابق النهي .

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله ،
والنكاح ثابت صحيح ؛ وهذا هو الوجه المختار ، وعليه أكثر
علماء الحجاز ؛ وهم مع ذلك يكرهونها ، ويكرهون عقد النكاح
عليها ؛ وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله ، وحديث عائشة
في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط ،
وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب ؛ ومن أراد أن يصح له
هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين ، فيلزمه الحنث

(1) الآية : ٤١ - سورة التوبة .

(2) لفظ اسم الجلالة ساقط في ص ، ثابت في ق ك

(3) يفسخ ؛ ص ، يفسخ ؛ ق ك

في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به ؛ وليس من أفعال
الابرار ولا من مناقج السلف الاخيار - استباحة النكاح
بالايمان المكروهة ومخالفة السنة .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي ،
قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله
الاسدي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : شرط الله قبل شرطها .
- قال أبو عمر : يقول إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه .

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح ، لحديث عقبة بن عامر -
عن النبي - عليه السلام - أحق الشروط أن يوفى به : ما
استحلتم به الفروج ، حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد
ابن بكر ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عيسى بن حماد المصري ،
حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن
عقبة بن عامر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج . (1) وهذا

(1) انظر سنن أب داود 498/1 .

حديث إن كان صحيحاً ، فإن معناه والله اعلم - احق الشروط ان يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج ، فهو احق ما وفى به المرء ، واولى ما وقف عنده - والله اعلم .

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي ، قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن جابر ، عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر (1) ، عن عبد الرحمان ابن غنم ، قال : شهدت عمر يسأل عنه ، فقال : لها دارها ، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط . قال سعدان : وحدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : هو بما استحل من فرجها قال أبو عمر : معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء : هو فيمن نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضاً .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، حدثنا الحسين بن أحمد بن بزاد ، حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي ، حدثنا ابن أبي الدنيا ، حدثنا العباس بن طالب ، حدثنا أبو اسحاق الطالقاني ، عن ابن المبارك ، عن داود بن قيس ، قال : حدثني أمي -

(1) المهاجر ، ص ٥ الفاخر : ق ك

- وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص - قالت : رأيت
سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام ، وشرط لها أن لا يخرجها ؛
فأرادت أن تخرج معه ، فنهاها سعد وكره خروجها ، فأبت إلا
أن تخرج ؛ فقال سعد : اللهم لا تبلغها ما تريد ، فأدركها الموت
فسي الطريق فقالت :

تذكرت من يبكي علي فلم أجد من الناس إلا أعبدي وولائي

والى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد ، وطائفة إلى أن
الشرط لازم ، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا ؛ وقد روي عن
عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من
رواية الشاميين : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن
معاوية ، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد
الطيمالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا كثير بن فرقد ، عن
عبيد بن السباق ، أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة
النكاح ألا يخرجها من دارها - ولم يذكر عتقا ولا طلاقا ؛ فأراد
بها بلداً آخر ، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب ، فقضى عمر أن
تتبع زوجها ، وأنه لا شرط لها . قال : وحدثنا الليث ، حدثنا توبة
ابن النمر الحضرمي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك
بمثل ذلك .

قال أبو عمر : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
المسلمون عند شروطهم ، إلا شرط أحل حراماً ، أو حرم حلالاً (1) .
وقال : كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل (2) . - يعني
في حكم الله ؛ كما قال : «كتاب الله عليكم» يعني حكمه وقضاه .
فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه ، فهو باطل .
وهذا أصح ما في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم
عند العلماء ، موضع غير هذا . وأما قوله : لتستفرغ صحفتها -
فكلام عربي ، مجاز ، ومعناه : لتنفرد بزوجه - فاعلمه ، لا وجه
له غيره .

(1) أخرجه البخاري في الإجارة ، وأبو داود في الاضية .
(2) حديث متفق عليه .

حديث سادس عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقتسم (1) ورثتي دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤونة عاملي ، فهو صدقة (2) .

الرواية في هذا الحديث : يقتسم - برفع المهم على الخبر ، أي ليس يقتسم ورثتي ديناراً ، لاني لا أتخلف ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً . وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة ، وان ما تخلف عقاراً يجري غلته على نسائه بعد مؤونة عامله ، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب - والحمد لله .

وهكذا قال يحيى : دنانير ، وتابعه ابن كنانة : وأما سائر رواة الموطأ ، فيقولون ديناراً - وهو الصواب ؛ لان الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة (3) ، لانه يقتضي الجنس والقليل والكثير ؛ ومن قال ديناراً من أصحاب مالك : ابن القاسم ،

(1) ينقسم : ص ك - ومثله في التحرير ' يقسم : ق - وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 708 - حديث (1824) والعديد رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/418 .

(3) أعم عند أهل اللغة : ص ، عند أهل اللغة أعم من الجمع .

وابن وهب ، وابن نافع ، وابن بكير ، والقعنبي ، وأبو مصعب ،
ومطرف ، وهو المحفوظ في هذا الحديث ؛ وكذلك قال ورقاء
ابن عمر ، عن أبي الزناد - بإسناده : وقال ابن عيينة عن أبي
الزناد بهذا الاسناد : لا يقتسم (1) ورثتي بعدي ميراثي ، ما تركت
بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي ، فهو صدقة .

قال ابن عيينة : يقول لا أورث ، وأما قوله مثونة عاملي ،
فانهم يقولون : اراد بعامله خادمه في حوائطه ، وقيمه ، ووكيله ،
وأجيريه ، ونحو هذا ؛ وقد مضى القول في معاني هذا الحديث -
مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا
هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا ، وبالله التوفيق .

(4) يقتسم : ص : يقتسم : ق ك .

حديث سابع عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل ابن آدم تأكله - الأرض - إلا عجب الذنب ، منه خلق ، وفيه يركب (1) .

تابع يحيى قوم على قوله : تأكله الأرض - في هذا الحديث ، وقال جماعة : يأكله التراب - والمعنى واحد : وعجب الذنب معروف ، وهو العظم في الأسفل بين الألتين العابط من الصلب ، يقال لطرفه العصعص : وظاهر هذا الحديث وعمومه ، يوجب أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء : إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء والشهداء (2) أن الأرض لا تأكلهم ، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا : وهذا يدل على أن هذا لفظ عموم ، ويدخله - الخصوص - من الوجوه التي ذكرنا : فكأنه قال : كل من تأكله الأرض ، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب : وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب ، جاز أن لا تأكل الشهداء : وذلك كله حكم الله وحكمته

(1) الموطأ رواية يحيى ص 59 - حديث (667) - والعديد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 9/5

(2) والشهداء : ص ، وفي الشهداء : ق ك .

وليس في حكمه إلا ما شاء ، لا شريك له : وانما نعرف من هذا ما عرفنا به ، ونسلم له إذ جهلنا علته : لانه ليس برأي ، ولكنه قول من يجب التسليم له - صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، سمع جابرا يقول لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة ، أمر مناديا فنادى من كان له ميت ، فليأته فليخرجه فويلحمه : قال جابر : فذهبنا إلى أبي . فأخرجناهم رطابا ينثون

قال أبو سعيد : لا ننكر بعد هذا منكرنا ، قال جابر : فاصابت المسحاة إصبع رجل منهم فتقطر الدم .

وأما قوله منه خلق ، وفيه يركب : فيدل على أنه ابتداء خلقه وتركيبه من عجب ذنبه - والله أعلم . وهذا لا يدرك إلا بخبر ، ولا خبر فيه عندنا مفسر : وانما هي جملة ما جاء في هذا الخبر .

وأما خلق آدم - صلوات الله عليه وعلى سائر أنبياء الله . فروي في خلقه آثار كثيرة ، في ظاهر بعضها اختلاف ، روى

شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن سليمان ، قال : أول ما خلق الله من آدم رأسه ، فجعل ينظر - وهو يخلق .

وروى حماد بن سلمة عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : خمر الله طينة آدم اربعين ليلة ، ثم خلقها بيده ؛ فخرج طيبها في يمينه . وخرج خبيثها في الاخرى ؛ ثم مسح يديه احدهما بالاخري فخلط بعضه ببعض ، فمن ثم يخرج . الحبيث من الطيب ، والطيب من الحبيث .

وروى عوف عن قسامة بن زهير ، سمع أبسا موسى الاشعري يقول : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض . فجاء بنو آدم على قدر الارض ، جاء منهم الاحمر ، والابيض ، والاسود ، وبين ذلك : والحزن ، والسهل ، والخبيث ، والطيب

وقال ابن جريج : يقولون إن الروح أول ما نفخ في يافوخ آدم . وفي قوله - عليه السلام : وفيه يركب ، ايمان بالبعث والنشأة الاخرى .

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان (1) ، وعن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمنابذة (2) ،

قد مضى القول في هذا الحديث ، وفي معنى الملامسة والمنابذة . وما لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني - مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان (3) ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

(1) عبارة (عن محمد بن يحيى بن حبان) ساقطة في ق ك ، ثابتة في ص
(2) الموطأ رواية يحيى ص 468 - حديث (1962) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/816

(3) انظر ج 8/18 - 18

حديث قاسم عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يمشين أحدكم
في نعل واحدة لينعلهما جميعا ، أو ليحفهما جميعا (1) .

قال أبو عمر : قوله ، لينعلهما جميعا ، أو ليحفهما جميعا :
أراد القدمين - وهما لم يتقدم لهما ذكر ، وأما تقدم ذكر النعل ؛
ولو أراد النعلين ، لقال : لينتعلهما جميعا ، أو ليحفت منهما
جميعا ؛ وهذا مشهور من لغة العرب ، ومتكرر في القرآن كثير
أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب .
ونهي - صلى الله عليه وسلم - عن المشي في نعل
واحدة ، نهى أدب لا نهى تحريم ؛ والاصل في هذا الباب : أن
كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به ،
فإنما هو نهى أدب ؛ لأنه ملكك ، تتصرف فيه كيف شئت .
وامكن التصرف على سنته لا تتعدى ؛ وهذا باب مطرد - ما لم
يكن ملكك حيوانا فتنهى عن أذاه ، فإن أذى المسلم في غير حقه

(1) الموطأ رواية يحيى بن 657 - حديث (1658) - والحدِيث أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/276

حرام ؛ وأما النهي عما ليس في ملكك . إذا (1) نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك ، فالنهي عنه نهى تحريم ؛ فافهم هذا الأصل - وقد مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب اسماعيل بن أبي حكيم عند نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع (2) ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا ؛ وروى جابر في هذا الباب حديثا حسنا يجب أن يوقف عليه مع حديث أبي هريرة :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شمع ، ولا يمش في خف واحدة ، ولا يأكل بشماله (3) .

قال أبو عمر : حديث أبي هريرة هذا ، وحديث جابر الذي ذكرنا ، حديثان بينان واضعان مستغنيان عن التفسير ،

(1) إذا نهيت : ص ، نهيت : ق ك .

(2) انظر ج 1/140 - 142 .

(3) انظر سنن أبي داود 2/389 .

مستعملان عند أهل العلم ، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا ؛
وقد روي عن عائشة معارضة لابي هريرة في حديثه لم يلتفت
أهل العلم إلى ذلك . اضعف إسناد حديثها ؛ ولان السنن لا
تعارض بالرأي ، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها
وقالت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي في
نعل واحدة ، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح ، لان
في اسناده ضعفا :

حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا
محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا مندل ، عن ليث ، عن عبد
الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ربما انقطع
شع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيمشي في النعل
الواحدة حتى يصلح الاخرى .

وحدثنا أحمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن
فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي ، قال حدثنا عبد الله العمري ، عن أبيه أنه
رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الاخرى .

قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا

سليمان بن بلال ، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب (1) المقصورة ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة ، وهذا مضناه - لو صح - أنه كان عن ضرورة ، أو كان يسيرا نحو أن يصلح الأخرى ؛ لا أنه أطل ذلك - والله أعلم ، ولا حجة في مثل هذا الاسناد .

ذكر الحسن الحلواني ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا سليم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، أنه قال : ولا خطوة واحدة - يعني يمشي في نعل واحدة .

وأخبرنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عيين ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة . وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله - وهو في أرض حارة (2) - هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها؟ قال : لا ، ولكن لخلعهما جميعا وليقف .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح من القنوى ، وهو الصحيح في الأثر - وعليه (3) العلماء .

(1) كذا في سائر النسخ ، وأصل الصواب : سليمان بن يسار مدني صاحب المقصورة - كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 ق 109/1 والتاريخ الكبير ج 2 - ق 42/2 .

(2) حارة : ق ك ، جارة : ص .

(3) وعليه : ص ، عليه : ق ك .

حديث موفي عشرين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا اتعمل أحدكم ، فليبدأ باليمين : وإذا نزع ، فليبدأ بالشمال : ولتكن اليمنى أولهما فتعمل ، وآخرهما تنزع (1) .

وهذا حديث صحيح بين في معناه ، كامل حسن مستغن عن القول : والمعنى فيه - والله أعلم - : تفضيل اليمنى على اليسرى بالاكرام ، ألا ترى أنها للاكل دون الاستنجاء ، فكذلك نكرم أيضاً ببقاء زينتها أولاً وآخرها (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا النفيلي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

(1) الموطأ رواية يحيى ص 657 - حديث (1859) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود

انظر الزرقاني على الموطأ 4/276 .

(2) عبارة (والمعنى فيه . . . أولاً وآخرها) سائغة في ق ك .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا لبستم وإذا توضعتم ، فابدأوا (1) بميامنكم (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني ، عن معمر ، وحماد بن سلمة ، وابن شاذب ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمنى : وإذا خلع ، فليبدأ باليسرى ؛ ليحفهما جميعاً . أو ينعلهما جميعاً . هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة . فلذلك يبدأ بها إذا انتعل ، ويؤخرها إذا خلع ؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال ، ولكن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائماً لقوله ليحفهما جميعاً (3) .

قال أبو عمر : من مشى في نعل أو خف واحدة ، أو بدأ في انتعاله بشماله ، فقد أساء وخالف السنة ، وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالماً ؛ ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه . ولكنه لا ينبغي له أن يعود ؛ فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله ، وامثال أمره - صلى الله عليه وسلم - .

(1) في سنن أبي داود (بأيمانكم) .

(2) انظر السنن 2/390 .

(3) عبارة (هذا يبين لك . . . جميعاً) - ساقطة في ق ك

قال أبو عمر : روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : استكثروا من النعال ، فإن الرجل المنتعل بمنزلة
الراكب ، أو لا يزال راكباً ما انتعل .

وروي عن ابن عباس أنه قال : من السنة إذا نزع الرجل
نعليه أن يضعهما بجانبه .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان
يصلّي في نعليه .

وروي عن قتادة (1) ، عن أنس ، أن نعل النبي - عليه
السلام - كان لهما قبالة .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد
ابن الهيثم ، قال حدثنا ابن أبي السري ، قال حدثنا مغلد بن
حسين ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن عبد الحميد ، عن
أنس بن مالك ، قال : كان نعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأبي بكر وعمر بقبالين ، وأول من شيع عثمان بن عفان .

(1) وروي عن قتادة : ص ، وروي قتادة : ق ك .

حديث حاد وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ؛ ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ؛ فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها وردها صائتا من تمر (1) .

أما قوله : لا تلقوا الركبان ، فهو النهي عن تلقي السلع ؛ وقد روى هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، فروى الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الركبان - كما ترى .

وروى ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الجلب .

وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق .

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 476 - حديث (1379) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 3/840 .

وروى ابن عباس : لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلق بعضكم لبعض . والمعنى في ذلك كله واحد ، وقد مضى القول في ذلك . وفي معنى قوله : لا يبيع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر ، لان القعنبى ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع . وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك ، وسنزيد المعنيين ههنا بياناً من قول أصحابنا وغيرهم - إن شاء الله .

فجملة قول مالك في ذلك : أنه لا يجوز أن يشتري أحد (١) من الجلب والسلع الهابطة إلى الاسواق ، وسواء هبطت من أطراف مصر ، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها : هذا إذا كان التلقي في أطراف مصر أو قريباً منه ، وقيل لمالك : أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال ؟ فقال : لا بأس بذلك ، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء .

وروى عيسى وأصبع وسحنون عن ابن القاسم ، أن السلعة إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن تهبط بها إلى السوق : قال ابن القاسم : تعرض السلعة على أهل السلع في السوق ، فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة ؛ فان لم يكن لها سوق ، عرضت على الناس في مصر ، فمشترون فيها ان احبوا ؛ فان

(١) كلمة (أحد) ساقطة في ق ك

نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري : قال سحنون : وقال لي
غير ابن القاسم : يفسخ البيع .

وقال عيسى عن ابن القاسم : يؤدب ملتقي السلع اذا
كان معتادا بذلك ، وروى سحنون عنه ايضا انه يؤدب ، الا
أن يعذر بالجهالة .

وقال عيسى عن ابن القاسم : ان فانت السلعة ، فلا شيء عليه .

وروى أشهب عن مالك ، أنه كره ان يخرج الرجل من
الحاضرة الى اهل الحوايط فيشتري منهم الثمرة مكانها - ورآه (1)
من التلقي ، ومن يبيع الحاضر للبادي : وقال أشهب : لا بأس
بذلك . وليس هذا بمتلق ، ولكنه اشترى الشيء في موضعه .

وروى أبو قرّة قال : قال لي مالك : إنني لا كره تلقي
السلع ، وان يبلغوا بالتلقي أربعة برده .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى
البلدان في الامتعة والسلع ، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك
في النظر ، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق ؛
وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق (2) .

(1) ورآه : ص . ورآها : ق ك .

(2) تتلق : ص . تتلقاه : ق ك .

وقال الليث بن سعد : أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق ، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها ؛ فإن تلقى احد سلعة فاشترها ثم علم به ، فإن كان بائعها لم يذهب ، ردت اليه حتى تباع في السوق ؛ وإن كان قد ذهب ، ارتجعت منه وبيعت في السوق ، ودفع اليه ثمنها ؛ قال : وإن كان على بابك أو في طريقه ، فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة ، فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد تلقي السلع ؛ وليس هذا بالتلقي ، إنما التلقي ان يعبد لذلك .

قال أبو عمر : أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل (1) قولهما في النهي عن تلقي السلع ، فمعناه - عندهم - الرفق بأهل الاسواق ، لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله ؛ فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها اليهم ، لان في ذلك فسادا عليهم .

وأما الشافعي ، فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقا بصاحب السلع ، لئلا يخس في ثمن سلعته .

قال الشافعي : لا تتلقى السلعة ، فمن تلقاها فطاحنها بالخيار إذا بلغ السوق ؛ وقد روى بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به :

(1) بمثل : ص ، نحو : ق ك .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال
حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،
عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلق فاشتره ، فصاحب السلعة بالخيار
إذا وردت السوق (1) .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه
عنه هشام بن حسان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى
منه شيئاً ، فهو بالخيار إذا أتى السوق .

قال أبو عمر : فقوله في خبر هشام : فهو بالخيار . - يريد
البائع ، لئلا يتناقض الحديثان : وهو جائز في اللغة أن يقصده -
وإن لم يذكره إلا بالمعنى : وقد روينا من حديث هشام نصاً
كما قال أيوب - وهو الصواب ، وما خالفه فليس بشيء .

وقال أصحاب الشافعي : تفسير النهي عن التلقي : أن يخرج
أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة ، ويشترون منهم شراء رخيصاً
فلهم الخمار ، لأنهم قد غروهم وخدعوه .

(1) انظر سنن أبي داود 241/2 .

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال أبو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في السلعة المتلقاة إذا هبط بها إلى السوق، دل على جواز البيع، لأنه ثبته وجعل فيه الخيار؛ قال: وهذا يدل على أن التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار؛ فإن لم يكن فيه، فهو غير مكروه.

وقال ابن خواز بندان: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، وبشركه فيها أهل الأسواق - ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

قال أبو عمر: ما حكاه ابن خواز بندان عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث، هو الصحيح؛ لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم - أنه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد لبائع، عرضت السلعة على أهل الأسواق واشتركوا(1)

(1) واشتركوا: ص، واشتركوا: ق ك

فيها ان أحبوها (1) : وان أبوا منها ، ردت على مبتاعها - إلى
كلام كثير - ذكره : وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال :
الطعام يوقف للناس كلهم يشترونه بالثمن - وان كان له أهل
رائون في السوق . (2) ولم يفسخ فيه البيع .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة .
عن النبي - عليه السلام - : قال : لا تلقوا الاجلاب ، فمن تلقى
منه شيئاً فاشتره ، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق .

وأما قوله في الحديث : ولا يبيع بعضكم على بيع بعض .
فهو كقوله لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سومه .

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عفان : قال
حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابن عون ، قال : قال محمد بن
سيرين : أتدري متى لا يستام الرجل على سوم أخيه ؟ قلت :
لا أدري ، قال : وأنا لا أدري ؛ وقال سفيان : هو أن يقول
عندي خير منه ، وقال مالك : معنى ذلك الركون .

(1) أحبوها : ص . أحبوها : ق ك .

(2) ولم : ق ك ، لم : ص .

قال مالك : تفسير قول رسول الله لا يبيع بعضكم على بيع بعض - فيما نرى والله اعلم - أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب . ويتبرأ من العيوب ، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم ، فذلك الذي نهى عنه - والله اعلم .

قال مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ، قال . ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة ، أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلمهم المكروه والضرر ؛ قال : ولم يزل الأمر عندنا على هذا (1) .

قال أبو عمر : أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى ، وكلهم قد اجموا على جواز البيع فممن يزيد ، وهو يفسر لك ذلك ؛ ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لازم ، والفعل مكروه ؛ وذكر ابن خواز بندا ، قال : قال مالك : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ؛ ومتى فعل ذلك ، فسخ البيع ما لم يفت ، وفسخ النكاح قبل الدخول .

(1) انظر الموطأ ص 478 .

- وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن باع على بيع أخيه :
العقد صحيح ، ويكره له ما فعل .

وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على
الذمي في سومه إلا الاوزاعي وحده ، فإنه قال : لا بأس بدخول
المسلم على الذمي في سومه : لقوله - صلى الله عليه وسلم -
لا يبيع بعضكم على بيع بعض . ولا يسم على سوم أخيه (1) .
وحجة سائر الفقهاء : أن الذمي لما دخل في نهي - صلى الله
عليه وسلم - عن بيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، والنجش ،
وربح ما لم يضمن ، ونحو ذلك : كان كذلك في السوم على
سومه . وإذا اطلق الكلام على المسلمين ، دخل فيه أهل الذمة :
والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي .
فعدل على أنهم مرادون .

وكان ابن حبيب يقول : إنما نهى أن يشتري الرجل
على شراء الرجل ، وأما أن يبيع على بيعه فلا : قال : لأنه لا
يبيع أحد على بيع أحد ، قال : وإنما هو أن يشتري مشتر على
شراء مشتر . قال : والعرب تقول : بعث الشيء - في معنى (2)

(1) حديث متفق عليه .

(2) في معنى : ص . بمعنى : ق ك .

اشتريته ، وأنشد أبياتا في ذلك ؛ وجعل البيع فية صحيحا ، وفاعله عاصيا ؛ أمره بالتوبة والاستغفار ، وان يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه ، فإن أحبها أخذها .

قال أبو عمر : لا أدري وجهها لانكاره أن يراد بذلك البيع ، (1) والعرب - وان كان يعرف من لغتها أن تقول : بعته - بمعنى اشتريت ؛ فالذي هو أعرف وأشهر عنها ، أن يقول : بعته بمعنى بعته ؛ وأي ضرورة بنا إلى هذا - والمعنى فيه واضح على ما قال مالك وغيره ، وبالله العون والتوفيق .

وأما قوله : لا تناجشوا ، فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه نهى عن النجش ، ولا تختلف الفقهاء ان المناجشة ، معناها : ان يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطاء وهو لا يريد شراءها ، ليعتبر به من أراد شراءها من الناس ، أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته إذا لم يعلم أنها له .

واختلفوا في هذا البيع ، (2) فقال مالك : من اشترى سلعة منهوشة ، فهو بالخيار إذا علم ، وهو عيب من العيوب ؛ وهذا

(1) البيع : ق ك ، البائع : ص .

(2) فقال مالك : ص . فروي عن مالك : ق ك .

تحصيل مذهب مالك عند المصريين والعراقيين من أصحابه .
ذكر ذلك ابن خواز بندا د وغيره عن مالك : وقال الشافعي
وابو حنيفة : ذلك مكروه والبيع لازم .

وقال ابن حبيب : من فعل ذلك جاهلا او مجترنا ، فسخ البيع
إن أدرك قبل ان يفوت : إلا ان يحب المشتري ان يتمسك
بالسلعة بذلك الثمن الذي أخذها (1) به ، قال : فإن فاتت في
يده ، كانت عليه بالقيمة : وذلك إذا كان البائع هو الذي دسه ،
أو كان المعطي من سبب البائع : وان لم يكن شيئا من ذلك
وكان أجنبيا لا يعرف البائع ، ولا يعرف قصته : فلا شيء على
البائع - والبيع تام صحيح ، والفاعل آثم ، هذا كله قول ابن
حبيب : وأما قوله في هذا الحديث : ولا بيع حاضر لباد ، فإن
العلماء اختلفوا في ذلك : فكان مالك يقول تفسر ذلك : أهل
البادية وأهل القرى ، فأما أهل المدائن من أهل الريف ، فإنه
ليس بالبيع لهم باس ممن يرى أنه يعرف السوم : إلا من كان
منهم يشبه أهل البادية ، فاني لا أحب ان يبيع لهم حاضر : وقال
في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر ، أكره له أن يخبره :
ولا باس ان يشتري له ، انما يكره ان يبيع له : فأما أن يشترط

(1) أخذها . ص . أخذها : ق ك .

له ، فلا بأس ؛ هذه رواية ابن القاسم عنه . قال ابن القاسم : ثم قال
بعد : ولا يبيع (1) مصري لمدني ، ولا مدني لمصري ، ولكن يشير عليه .

وقال ابن وهب عن مالك : لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ،
ولا لاهل القرى : وقد حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا احمد
ابن عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا المفضل بن
محمد الجندي ، قال حدثنا علي بن زياد ، قال حدثنا ابو
قبرة ، قال : قلت لمالك : قول النبي - عليه السلام - لا يبيع
حاضر لباد - ما تفسيره ؟ قال : لا يبيع أهل القرى لاهل البادية
سلعهم . قلت : فان بعث بالسلعة الى أخ له من أهل القرى -
ولم يقدم مع سلعته ؟ قال : لا ينبغي له . قلت له : ومن أهل
البادية ؟ قال : أهل العمود . قلت له : القرى المسكونة
التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها ، تكون قرى صفارا في
فواحي المدينة العظيمة ، فيقدم بعض أهل تلك القرى الصفار
إلى أهل المدينة بالسلع ، فيبيعهما لهم أهل المدينة ؟ قال : نعم ،
إنما معنى الحديث أهل العمود .

وروى اصبح عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك من يبيع
الحاضر للبادي ، أنه يفسخ بيعه : وكذلك روى عيسى بن ابن
القاسم قال : وان فسات ، فلا شيء عليه .

(1) يبيع : ص . يبيع : ق ك

وروى سخنون ، عن ابن القاسم أنه يمضي البيع : قال
سخنون : وقال لي غير ابن القاسم انه يرد للبيع . وروى
سخنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع
للبادي ، قال في رواية عيسى : إن كان معتادا لذلك .

وروى عبد الملك بن الحسن زونان ، عن ابن وهب ، انه
لا يؤدب - عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا .

قال أبو عمر : لم يختلف قول مالك - والله أعلم - في
كراهية بيع الحاضر للبادي ، واختلف قوله في شراء الحاضر
للبادي : فمرة قال : لا بأس أن يشتري له ، ومرة قال : لا يشتري
له ولا يشير (1) عليه . - ذكر ذلك في كتاب السلطان من
المستخرجة ، وبه قال ابن حبيب : قال : والبادي الذي لا يبيع له
الحاضر هم أهل العمود ، وأهل البوادي والبراري مثل الاعراب :
قال : وجاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس ضررهم ، ثم
ذكر عن الخزامي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض (2) . قال : فأما أهل القرى

(1) يشير : ق ك ، يشر : ص .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 347/5 .

الذين يعرفون ائمان سلمهم وأسواقها ، فلم يعنوا بهذا الحديث :
قال : فاذا باع الحاضر للبادي ، فسخ البيع : لان عقده وقع منهيا
عنه ، فالفسخ أولى به .

قال : وكذلك أخبرني أصبغ ، عن ابن القاسم : قال عبد
الملك بن حبيب : والشراء للبادي مثل البيع ، ألا ترى إلى قوله
عليه السلام- : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، إنما هو : لا يشتري
بعضكم على شراء بعض : قال : فلا يجوز للحضري أن يشتري
للبدوي ، ولا يبيع له : ولا أن يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع
فبيعه له الحضري ، ولا يشير عليه في البيع - إن قدم عليه .

قال أبو عمر : قال الليث بن سعد : لا يشير الحاضر على
البادي ، لانه اذا أشار عليه ، فقد باع له : لان شأن أهل البادية
ان يرخصوا على أهل الحضر ، لقلّة معرفتهم بالسوق : فنهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيع له . قال : ولا بأس
ان يبتاع الحاضر للبادي ، وأما أهل القرى ، فلا بأس أن يبيع
لهم الحاضر .

وقال الاوزاعي : لا يبيع حاضر لباد ، ولكن لا بأس أن
يخبره بالسعر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ،
ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله - صلى الله عليه
وسلم - الدين النصيحة لكل مسلم (1) .

وقال الشافعي : لا يبيع حاضر لباد ، فإن باع حاضر لباد .
فهو عاص إذا كان عالما بالنهي ؛ ويجوز البيع ، لقوله - صلى
الله عليه وسلم - : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

قال أبو عمر : هذا اللفظ يقضي على أن النهي عن بيع
الحاضر للبادي ، إنما هو لئلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه ،
وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على تأويل مالك وأصحابه ؛
ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع .
وهذا لفظ صحيح .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر ، قال
حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفیان ، عن أبي الزبير ، عن
جابر ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يبيع حاضر
لباد ، دعوا (2) الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

(1) رواه البخاري في التاريخ الكبير .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 8/555 .

(2) دعوا ، ق ك ، ودعوا ص .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ،
حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يبيع حاضر لباد ، فروا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض (1) .

وروى ابن عباس قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أن يبيع حاضر لباد ، ذكره معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ،
عن ابن عباس . وقال : قلت له : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال ،
لا يكون له سمسارا .

وروى أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - قال :
لا يبيع حاضر لباد - وإن كان أباء وأخاء .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للأعرابي حين
قدم عليه بحلوبة له يبيعها : إن النبي - عليه السلام - نهى أن
يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يباعك :
وشاورني حتى أمرك أو انهاك . - ذكره حماد بن سلمة ، عن
محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أمربيا حدثه أنه قدم
بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله - فذكره .

(1) انظر سنن أبي داود 2/242 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر ،
قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن أبي
نجيح ، عن مجاهد ، قال : إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أن يبيع حاضر لباد في زمانه ، أراد أن يصيب الناس
بعضهم من بعض ، فأما اليوم ، فليس به بأس .

قال ابن أبي نجيح : وقال عطاء : لا يصلح ذلك ، لأن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر ،
قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان ، عن مسلم الخياط ،
سمع ابن عمر ينهي أن يبيع حاضر لباد . قال مسلم : وقال أبو
هريرة : لا يبيعن حاضر لباد .

قال أبو عمر : من فسخ البيع من أهل العلم في المناجشة
وبيع الحاضر للبدوي ، وبيع المرأة على بيع أخيه ، ونحو ذلك
من الآثار : فحجتهم أنه يبيع طابق النهي ففسد ، وكذلك البيع
عندهم بعد النداء للجمعة ، أو مع الاذان لها ، وكان أبو حنيفة
والثوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم ، يذهبون
إلى أن البيع عند الاذان للجمعة جائز ماض وفاعله عاص :

وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث المذكور في هذا الباب ، واستدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البيع ، إنما أريد به معنى غير البيع - وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها ، وسواء كان بيعاً أو غير بيع ؛ وجرى في ذلك ذكر البيع . لأنهم كانوا يتناعون ذلك الوقت ، فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة وعن كل ما يحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها ، والبيع وغيره في ذلك سواء ؛ قالوا : ولا معنى لفسخ البيع ، لأنه معنى غير شهود الجمعة . (1) لأنه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة ؛ قالوا : ألا ترى أن رجلاً لو ذكر صلاة لم يبق من وقتها إلا ما يصلحها فيه ، كان عاصياً بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه ؛ قالوا فكذلك من باع بعد أذان الجمعة سواء . قالوا : وكذلك لو كان في صلاة ، فقال له رجل : قد بعثك عبدي هذا بألف ، فقال : قد قبلت صح البيع - وإن كان منهياً عن قطع صلاته . بالقول . وأما قوله في هذا الحديث : ولا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بغير النظرين بعد أن يخلبها - إن رخصها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعاً من تمر ؛ فقد اختلف

(1) لأنه معنى غير شهود الجمعة ؛ من ، لأنه معنى غير الجمعة ؛ في ك .

العلماء في القول بهذا الحديث ، فمنهم من قال به ، ومنهم من رده - ولم يستعمله .

وممن قال به : مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور أهل الحديث : ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنه قال له : أياخذ مالك بهذا الحديث ؟ فقال : قلت لمالك : تأخذ بهذا الحديث ؟ قال : نعم . وقال مالك : أو لاحد في هذا الحديث رأي ؟ قال ابن القاسم : وأنا آخذ به ، إلا أن ملكاً قال لي : أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا - أن يعطوا الصاع من عيشهم ، قال : وأهل مصر عيشهم الحنطة .

قال أبو عمر : رده أبو حنيفة وأصحابه ، وزعم بعضهم أنه منسوخ ، وأنه كان قبل تحريم الربا ، وبأشياء لا يصلح لها معنى إلا مجرد الدعوى ، وقد روى أشهب عن مالك نحو ذلك .

ذكر القتيبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ابتاع مصراً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها - وصاها من تمر : فقال : قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه ، ولئن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف وضمن : قيل

له : فراك تضعف الحديث ؟ فقال : كل شيء يوضع موضعه ،
وليس بالموطأ ولا الثابت - وقد سمعته .

قال أبو عمر : هذه رواية منكورة ، والصحيح من مالك ما
رواه ابن القاسم ؛ والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من
جهة النقل ، رواه جماعة عن أبي هريرة ، منهم : موسى بن يسار
وأبو صالح السمان ، وهمام بن منه ، ومحمد بن سهرين ، ومحمد
ابن زياد - بأسانيد صحاح ثابتة ؛ فرواية الاعرج قد ذكرناها من
حديث مالك .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال
حدثنا جدي ، قال حدثنا يزيد بن هرون ، قال حدثنا شعبة ،
عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من اشترى مصراة ، فهو بالخيار - ثلاثا ؛ وإن
ردها ، رد معها صاعاً من تمر .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله
ابن حبابة ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال
حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن هشام ، عن ابن سهرين ، عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشترى
مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها ضاعاً من ثمر لا سمراء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال
حدثنا أبو اسامة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره حرفاً
بحرف ، وزاد : لا سمراء - يعني الجنطة .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث أبي الزناد : ولا نصروا
الابل والغنم ، فمن ابتاعها - يريد من ابتاع المصرة من الابل
والغنم . والمصرة هي المحفلة ، سميت بمصرة لان اللبن صري
في ضرعها أياماً حتى اجتمع وكثر . ومعنى صري حبس ، فلم
تخلب حتى فظم ضرعها به ليفتر المشتري بذلك ، ويظن أن
تلك حالها ؛ وأصل التصرية حبس الماء وجمعه ، تقول العرب :
منه صريت الماء إذا حبسته ، وليس هذا اللفظ من الصرار
والتصيرير ؛ ولو كان منه ، لكانت مصرورة لا مصرة ؛ وإنما قيل
للمصرة المحفلة ، لان اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلاً ،
(والشاة) (1) الحافل : الكثيرة اللبن ، العظيمة الضرع ؛ ومنه قيل :

(1) حلة (الشاة) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

مجلس حافل ومحتفل - إذا كثر فيه القوم . وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل فيمن دلس عليه بعيب ، أو وجد عيباً بما ابتاعه . أنه بالخيار في الاستمسك أو الرد : وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب ، كلهم يجعل حديث المصراة أصلاً في ذلك .

وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه ، فمختلف فيه : قال به أكثر أهل الحجاز ، واستعملوا كثيراً من معانيه ؛ ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأبى (1) استعمال حديث المصراة .

واختلف الذين أبوا ذلك ، فقال منهم قائلون : ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها ، لأن اللبن المطلوب منها فيه للمشتري حظ ، لأن بعضه حدث فسي ملحه فهو غلة له ؛ وذكروا قوله - صلى الله عليه وسلم - الخراج بالضمان ، والغلة بالضمان . قالوا : والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان ، كان رد الصاع خصوصاً في المصراة .

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان ، قال أخبرنا الحسن بن يحيى ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا

(1) يأبى : يترك ، يأتي : ص

بحر بن نصر ، عن الشافعي ، قال حدثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، فخاصم فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى له برده : فقال البائع : يا رسول الله ، إنه قد أخذ خراج ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الخراج بالضمان .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد - قراءة مني عليه - أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم ، قال حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - فذكره سواء وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال أخبرني الحسن ابن يحيى القلزمي ، قال حدثنا ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله ابن هشام ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، قال حدثني مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمان (2) .

(1) فقال البائع : س ، فقال له البائع - بزيادة (له) : ق ك

(2) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3 / 503 .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، وأبو يحيى (1) بن أبي مسرة ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله ، قال قاسم : وحدثنا أحمد ابن حماد ببغداد . قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي . قال حدثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمان . وفي حديث أحمد بن حماد ، أن رجلاً اشترى غلاماً - فرده بعيب به ، فقال الرجل إنه قد استغله يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الغلة بالضمان .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بكر ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن مغلد بن خفاف ابن إيماء ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - قال : الخراج بالضمان .

وقال منهم آخرون : حديث المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالمرامات ، واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا : العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلاً يقيسون عليه

(1) وأبو يحيى : ص ، ويحيى : ق ك - وهو تحريف .

ولد الجارية إذا ولدت عند المشتري ، ثم اطلع على عيب : لانهم
اختلفوا في ذلك : فقال مالك يردها وولدها على البائع

وقال الشافعي : يحبس الولد لنفسه ، لانه حدث في ملكه

قالوا (1) : ومعلوم أن في لبن المصراة جزءاً حادثاً في ملك
المشتري في الحلبة الاولى ، لان اللبن يحدث بالساعات ؛ فقد
أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع ،
وهذا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - الغلة بالضم ،
فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلاً يقيسون عليه .

هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة فيما ذكرنا ،
وممن رده أبو حنيفة وأصحابه ، وهو حديث مجتمتع على صحته
وثبوته من جهة النقل : وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة
من السنن التي ردها برأيه ، وهذا مما عيب عليه - ولا معنى
لإنكارهم ما أفكروه من ذلك : لان هذا الحديث أصل في نفسه ،
والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قال أهل العلم : أن لبن المصراة
لما كان مغيباً لا يوقف على صحة مقداره ، وأمكن التداعي في
في قيمته ، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكمثرته ،

(1) قالوا : ص ، قال : ق ك .

قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الغصومة في ذلك
بما حده فيه كما فعل - عليه السلام - في دية الجنين قطع
فيه مثل ذلك؛ لان الجنين لما أمكن أن يكون حياً، فتكون فيه
الدية، وأمکن أن يكن ميتاً، فلا يكون فيه شيء؛ قطع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - حكمه بما حد فيه .

واتفق العلماء على القول به مع قولهم إن في الطفل الحي
الدية كاملة، والميت لا شيء فيه؛ فكذا حكم المصراة، لا
يلتفت فيها إلى ما خالفها من الاصول؛ لان حكمها أصل في
في نفسه، لثبوت الخبر بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كالعرايا وما أشبهها - والله أعلم - .

وأما الرد بما دلس فيه بائعه من العيب ففي سلعته (1) ،
فهذا الحديث عندهم أصل في ذلك؛ (وقد جملة العراقيون
والشافعي أصلاً في الخمار - ثلاثة أيام لا يتجاوز) (2)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا المقرئ، قال
حدثنا المسعودي، عن جابر؛ وعن أبي الضحى، عن مسروق،

(1) العيب ففي سلعته؛ ص، المبوب؛ ق ك .

(2) ما بين القوسين ساقط في الاصل، ثابت في ق ك .

قال : قال عبد الله بن مسعود : أشهد على الصادق المصدوق
أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : بيع المحفلات
خلافة ، ولا تحمل خلافة مسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد
الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أيما رجل اشترى
محفلة ، فله أن يمسكها ثلاثاً ؛ فإن أحبها أمسكها ، وإن سخطها
ردها - وصاعاً من تمر .

وكذلك رواه ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الشاة - وهي المحفلة : فإذا
باعها ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ؛ فإن كرهها ، ردها وصاعاً
من تمر . - لم يقل : لا تصروا الأبل والغنم ، فمن ابتاعها ؛ ولا
قال : من ابتاع غنماً مصراً فاحتلبها ، وجعل الحديث في
شاة واحدة .

قال أبو عمر : بهذا الحديث استدل من ذهب (1) إلى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة ، لا عن أكثر من واحدة ؛ وبهذا احتج من ذهب إلى ذلك من متأخري الفقهاء ، وقال فإن كانت أكثر من واحدة ، رد صاعاً عن كل واحدة ، وسواء في ذلك الناقة والشاة - تعبداً وتسليماً - والله أعلم .

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة ، فبعضهم قال بما ذكرنا ، وبعضهم قال : لا يرد معهن إن صخطهن إلا صاعاً واحداً من تمر ، أو صاعاً من عيش بلده ؛ وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد ، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اشترى غنماً مصراًة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ؛ وإن صخطها ، ففي حلبها صاع من تمر .

ذكره أبو داود ، عن عبد الله بن مخلد ، عن مكّي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، (2) وذكره البخاري : حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا مكّي ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني زياد ، أن

(1) بهذا الحديث استدل من ذهب : س ، هذا الحديث يدلّك : ق ك .

(2) انظر سنن أبي داود 2/242 .

ثابتاً مولى عبد الرحمان بن زيد ، أخبره أنه سمع أبا هريرة
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره (1) .

قال البخاري : وحدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن
جعفر بن ربيعة ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : لا تصروا الأبل والغنم ، فمن
ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها
أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاما من تمر (2) . وهذا مثل
حديث مالك سواء ، وهو محتمل للتأويل .

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها ، لم يفرق
بين شاة وغنم ، ولا بين ناقة ونوق فسي الصاع عما ابتاعه مما
ضمن من ذلك ودلس عليه به - والله أعلم .

والأكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون إن الصاع إنما هو
عن الشاة الواحدة المصرة ، أو الناقة الواحدة المحفلة : واحتجوا
برواية عكرمة ، وأبي صالح ، وخلاس بن عمرو ، وابن سهرين ،
كلهم يقول : عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : من
اشترى شاة مصرة أو نعجة مصرة .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 270/6

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 285/5 - 286 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا
 حماد ، عن أيوب ، وهشام ، وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن
 أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من اشترى
 شاة مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام - إن شاء ردها - وصاعا من
 طعام لا سمراء (1) .

هكذا رواه جماعة في حديث ابن سيرين وغيره ، عن أبي
 هريرة : شاة مصراة . وبعضهم يقول في هذا الحديث : لا سمراء .
 وبعضهم لا يذكره ويقول : صاعا من طعام ؛ وفسر بعضهم قوله :
 صاعا من طعام لا سمراء قال : يقول تمراً ليس (2) ببر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال حدثنا الحنيني ،
 عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ،
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا اشترى
 أحدكم الشاة المصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن
 رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر .

(1) انظر سنن أبي داود 2/242 .

(2) ليس ، ص ، لا ، ق ك .

وكذلك رواه القعنبي ، وابن وهب ، عن داود بن قيس ،
عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - إلا أنهما قالوا : فليقلب بها فليقبلها ، فإن رضي
حلابها أمسكها ، وإلا ردها - ومعه صاع تمر

وأما الحديث المذكور فيه صاعاً من طعام ، فأخبرناه عبد
الرحمان بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن يحيى ، قال حدثنا
ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا روح
ابن عباد ، عن شعبة ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تباعوا بإلقاء الحصى ،
ولا تناجشوا : ولا تباعوا بالملامسة ، ومن اشترى منكم محفلة
فكرهها ، فليردها وليرد معها صاعاً من طعام .

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب ، فقال أبو حنيفة وأصحابه :
المحفلة عندنا وغيرها سواء ، ومن اشترى عنده وعند أصحابه -
شاة مصراة فحلب لبنها ، لم يردها بعيب ، ولكنه يرجع بنقصان
العيب : وقالوا هذا الحديث في المصراة منسوخ ، واختلفوا فيما
نسخه : فمنهم من قال : نسخه : «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به (1)» ، وأنه لا يجب فومن استهلك شيئاً لأحد غيره
إلا مثله أو قيمته : ومنهم من قال : نسخه الخراج بالضمان ،

(1) الآية : 126 - سورة النحل .

والكاليء بالكاليء ، لان لبن المصرة دين في ذمة المشتري ؛
وإذا ألزمناه في ذمته صاعا من تمر ، كان الطعام بالطعام نسبته ،
وديننا بدين ، وهذا كله منسوخ بما ذكرنا .

وأكثروا من التشفيب في ذلك - بعد إجماعهم على أنه
منسوخ كما نسخت العقوبات في الغرامات - بأكثر من المثل
في مانع الزكاة : أنها تؤخذ منه مع شطر ماله ، وفي سارق
التمر من غير الجرين غرامة مثليه ، وجلدات نكال ، ونحو ذلك .

وقال ابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، والثوري : هو
بخير النظرين إذا احتلبها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر : فإن
ردها ، رد معها صاعا من تمر ؛ ولا يرد اللبن الذي حلب - وإن
كان قائما بعينيه . قال مالك : وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا
الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها . قالوا : وإنما تستبين المصرة
ويعلم بأنها مصرة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثا فنقص
اللبن في كل مرة عما كان (عليه) (1) في الأولى . وقال مالك :
إنما يختبر بالحلاب الثاني ، فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها
به ، فهو رضى .

(1) حلة (عليه) ساقطة في ص . ثابتة في ق ك .

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر تنسب اليه -
- فيمن اشترى شاة مصراة ، قال : هو بالخيار - ثلاثا : ليحلبها ،
فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر او نصف صاع من بر :
قال : وان اشترها وليست بمحفلة فاحتلبها ، فليس له ان
يردها ، ولكنه يرجع بنقصان العيب : لانا اتبعنا الاثر في
المحفلة ، فان حدث في (1) المحفلة ، عيب فانه يرد النقصان ،
إلا ان يرضى البائع أن يأخذها كما هي .

قال أبو عمر : تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن
نقول : قال مالك : من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا ، فان رضيها ،
أمسكها : وان سخطها لاختلاف لبنها ، ردها ورد معها صاعا من
قيوت ذلك البلد - تمرا كان او برا أو غير ذلك ، وبه قال
الطبري : وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك : لو علم
مشتري المصراة أنها مصراة باقرار البائع ، فردها قبل أن يحلبها
لم يكن عليه غرم ، لانه لم يحلب اللبن الذي من أجله
يلزم غرم الصاع .

قال أبو عمر : هذا مالا خلاف فيه ، قال عيسى : ولو
حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ، ردها ورد معها صاعا

(1) في المحفلة : ص * بالمحفلة : ق ك

من تمر الحلبة الاولى ؛ ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه ، لم يقبل منه ولزمه هرم الصاع ؛ ولو لم يردّها للحلبة الثانية - وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فعلها فالثلة ، فتبين له صرّها فأراد ردها ، فانه يحلف بالله ما كان ذلك ممن رضى ، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدما ذكرهما في مشتري عدد من الغنم ، فوجدوا كلها مصراة ؛ فبعضهم قال : يرد عن كل واحدة صاعا من تمر ، وقال بعضهم : بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر تميدا ، لانه ليس بثمن اللبن ولا قيمته .

وقال الشافعي في المصراة : يردّها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر ؛ وكذلك قال ابن أبي لى ، والليث ابن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ؛ وبجي على أصولهم : أن التمر إذا عدم ، وجب رد قيمته . وقد روي عن ابن أبي لى ، وأبي يوسف أنها قالا : يعطي معها قيمة اللبن .

وقال زفر : يردها ويرد معها صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بر .

وقال أبو حنيفة : إذا حلبها لم يردها ، وإنما يرجع بنقصان العيب .

قال أبو عمر : سواء كان اللبن المحسوب من المصرة حاضراً أو غائباً لا يرد اللبن ، وإنما يرد البديل المذكور في هذا الحديث ؛ لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن ؛ فلو رد اللبن ، كان قد فعل غير ما أمر به ؛ وهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس ، ومعلوم أنه لا يستبين أنها مصرة إلا بالحلبة الثانية ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، علم أن لبن الحلبة الأولى قد فات أو تغير ؛ فلو ألزموا المتاع مثله ، خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز .

وأما أصحابنا ، فيزعمون أنه لو رد اللبن ، دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى ؛ لأنه كأنه قد وجب له الصاع (تمر) (1) ، فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه ؛ ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم : يعطي بدل التمر صاعاً من قوته وعيشه ، وبالله التوفيق

(1) كلمة (تمر) ساقطة في س ، ثابتة في ق ك

قال أبو عمر : جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة
من رواية ابن سيرين ، ومحمد بن زياد ، ومن تابعهما عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلا في الخيار أنه
لا يكون أكثر من ثلاثة أيام ؛ وذهب مالك إلى أن الخيار
لا حد فيه ، وإنما هو على ما شرطه المتبايعان مما يليق ويعرف
من مدة اختيار مثل تلك السلعة ؛ وحجته في ذلك : عموم قوله
- صلى الله عليه وسلم - : إلا بيع الخيار ، وقد مضى القول في
الخيار ممهداً في باب نافع - والحمد لله رب العالمين .

حديث ثان وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعمرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (1) إذا نوضاً
أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر ، ومن استنثر فليوتر (2) .
هكذا رواه يحيى : فليجعل في أنفه ثم ليستنثر - ولم يقل
ماء ، وهو مفهوم من الخطاب ؛ وهكذا وجدناه عند جماعة
شيوخنا ، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد ، عن أحمد بن مطرف ، عن
عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه ، فإنه قال فيه : فليجعل في أنفه ماء .
وأما القعني ، فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد
العزيز ، عن القعني .

ورواه أبو داود عن القعني فقال فيه : فليجعل في
أنفه ماء (8) ، وكذلك رواية ابن بكير ، ومعن ، وجماعة عن

(1) كذا في سائر النسخ ، والذي في التجريد تقديم حديث : (لا يمنع
فضل الماء) على أن هذا الحديث تأخر في سائر النسخ إلى عدد (41) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص 23 - 24 - حديث (32) والحديث أخرجه
البخاري في الصحيح .

انظر الزرقاني على الموطأ 46/1 .

(3) انظر سنن أبي داود 36/1 .

مالك : فليجعل في أنفه ماء ، وعند أكثر الرواة هو هكذا :
فليجعل في أنفه ماء .

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري ، عن
القعنبي في هذا الحديث : فليجعل في أنفه الماء ، وهذا كله
معنى واحد والمراد مفهوم : ورواية ورقاء لهذا الحديث عن
أبي لزناد كما روى يحيى عن مالك - لم يقل ماء .

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف ، أن عبد الله
ابن محمد بن أبي غالب حدثهم ، قال حدثنا محمد بن محمد بن
بدر الباهلي ، قال حدثنا رزق الله بن موسى ، قال حدثنا شبابة ،
قال حدثنا ورقاء بن عمر الميموني ، عن أبي الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : إذا احذركم توضأ فليجعل في أنفه ، ثم يستنثر .

قال أبو عمر : في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند
الوضوء ، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق ، والاستنشاق
أخذ الماء بريح الأنف من الكف ، والاستنثار دفعه : ومحال أن
يدفعه من لم يأخذه ، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق ،
فافهم : وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار ، جمهور
العلماء : وأصل هذه اللفظة في اللغة : القذف ، يقال ، نثر

واستنثر بمعنى واحد ؛ وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل
الامتخاط ، ويقال الجراد نثره حوت ، أي قذف به من أنفه ؛
وقد روى ابن القاسم ، وابن وهب . عن مالك قال : الاستنثار
أن يجعل يده على أنفه ويستنثر . قيل لمالك : أيستنثر من
غير أن يضع يده على أنفه ؟ فأفكر ذلك وقال : إنما يفعل ذلك
الحمار ! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم
ثلاثا ؟ فقال : ما أبالي أي ذلك فعلت ، وكل ذلك جائز عند
مالك وجميع أصحابه ان يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة .

قال أبو عمر : أما لفظ الاستنشاق ، فلا يكاد يوجد الامر
به إلا في رواية همام ، عن أبي هريرة ؛ وفي حديث أبي رزين
العقيلي ، واسه لقيط بن صبرة ، ويوجد أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - تمضمض واستنشق من حديث عثمان ، وعلي ،
وعائشة ، وغيرهم من وجوه .

وأما لفظ الاستنثار ، فيحفظ الامر به من حديث ابن
عباس ، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني ،
والاعرج ، وعيسى بن طلحة ، وغيرهم ، عن أبي هريرة ؛ وقد
ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من
كتابنا هذا ، وذكرنا هناك الحكم في الاستحجار وما للعلماء في

ذلك من الوجوه والاختصار (1) : وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي من كتابنا هذا (2) : ونزيد القول ههنا بياناً في ذلك - ان شاء الله .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال اسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . (3) ورواه الثوري ، عن أبي هاشم ، عن عاصم - بإسناده مثله .

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير - بإسناده مثله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال حدثنا ابن المبارك ، قال أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن قارظ ابن شبة ، عن أبي غطفان ، قال : دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ ، فمضمض واستنثر ، ثم قال : قال رسول

(1) انظر التمهيد ج 11 - حديث (107) .

(2) انظر ج 32/4 - 84 .

(3) انظر سنن النسائي 66/1 .

الله - صلى الله عليه وسلم - : استثنوا اثنتين بالفتن، أو ثلاثاً.
 وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى ، عن وكيع ، عن ابن
 أبي ذئب ، عن قارظ ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس ، قال :
 قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استثنوا مرتين
 بالفتن (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 (قال حدثنا أحمد بن زهير) ، (2) قال حدثنا الفضل بن دكين ،
 قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ،
 عن سامة بن قيس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : إذا استنشقت فانثر ، وإذا استجمرت فأوتر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو
 اسماعيل ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك . قال أخبرنا
 معمر ، عن همام بن منه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى
 الله عليه وسلم - قال : إذا نوحاً أحدكم فليستنشق بمنخره
 من الماء ، ثم لينثره (3) .

(1) انظر سنن أبي داود 31/1 .

(2) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

(3) لينثره : ص ، ليستنشق في ك .

قال أبو عمر هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار،
صحها إسناداً؛ وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار
من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الاذنين.

واختلفوا فهمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد
ابن حنبل يذهب الى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً،
أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار
خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضاً؛ وكان أبو
حنيفة والثوري واصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبها في الوضوء
والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم (1).

وأما مالك، والشافعي، والاوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم
ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز
وجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين الى المرفقين،
ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة
والاستنشاق، ومسح الاذنين مستوعباً ممهداً بعلله؛ وأوضحنا وجوه
الاقاويل فيه عند ذكر حديث الصابحي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا
أحكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب عن

(1) انظر التمهيد ج 4/84 - 86.

(2) انظر التمهيد ج 11 حديث (107).

أبي إدريس من كتابنا هذا (2) والحمد لله ؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب ، ولكنه مندوب إليه سنة ؛ وقد تابع مالك على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب ، عن أبي إدريس (من هذا الكتاب) (1) ؛ وذكرنا الحجة من جهة الاثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك (2) ، والحمد لله ، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه ، وكان يستعمل العموم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ومن استجر فليوتر ، فكان يستجر بالاحجار وترا ، وكان يجمر ثيابه وترا - تأسيًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومستعملًا عموم الخطاب - والله الموفق للصواب .

وقد جاء في الاثر (3) المرفوع : أن الله وتر يحب الوتر (4) .

(1) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

(2) انظر التمهيد ج 11 .

(3) الاثر ، ص . الخبر ؛ ق ك .

(4) رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي عن علي ، وابن ماجه عن ابن مسعود - بزيادة فأوتروا - يا أهل القرآن انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 286/2 - 287 .

حديث ثالث وعشرون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استيقظ
أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه (1) ،
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (2) .

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا
في قوله : فليغسل يده قبل أن يدخلها بغير توقيت ولا تحديد
في الغسلات ، وكذلك رواية الأعرج فيما علمت - عن أبي
هريرة في هذا الحديث بغير توقيت - كما قال مالك عن أبي
الزناد سواء .

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد
الرحمان بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة - رفعه ، قال : إذا
استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل
يده أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري أين باتت يده .

(1) الوضوء - بفتح الواو - الإناء المعد للوضوء - كما يأتي شرحه في
بعض الروايات .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 28 - حديث (86) ، والحديث أخرجه البخاري
وجعله هو والذي قبله حديثاً واحداً
انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 50 - 51 .

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يفتح يده فـي الأناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري على ما بانت يده ؛ فقال له قين : أرايت إذا أتينا مـهـراسكم (1) هذا بالليل ، فكيف نصنع ؟ فقال : أـمـوذ بالله من شرك يافـيـن ! هـكـذا سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول .

وكذلك رواية همام بن منبه ، عن أبي هريرة أيضاً سواء بغير نـوـقـوت ؛ ذكره (2) عبد الرزاق عن معمر ، قال حدثنا همام ابن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ؛ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغـسـ يده فـي وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين بانت يده .

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمان بن زهد ، عن أبي هريرة بغير تعديد .

ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج . عن زهاد بن سعد ، عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زهد ، أنه أخبره أنه سمع أبا

(1) المهراس : صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء .

انظر النهاية (هـ ر) .

(2) ذكره : ص ، ذكره : ق ك .

هريرة بقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الأناء حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري أين باتت يده .

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه : وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثاً ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو صالح ، وأبو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثاً ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثاً .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو ابن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري حيث باتت يده .

ورواه ابن أبي عمر : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال: اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باقت يده . قيل لسفيان : يعني مس الذكر ، قال : نعم - ولم يأت فيه شيء أشد منه .

ورواه الاوزاعي عن الزهري باسناده مثله ، إلا أنه قال فيه مرتين أو ثلاثا ؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة ، أنه أخبره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه . فليفرغ على يده ثلاث مرات - قبل أن يدخلها الاناء .

ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قام أحدكم من النوم ، فليفرغ على يده (1) من إنائه ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده . قال قيس الأشجعي : فإذا جئت مهناسكم هذا - كيف اصنع ؟ فقال أبو هريرة : اعادنا الله من شرك ياقين ! وكذلك رواه أبو مريم ، عن أبي هريرة .

(1) يده : ق ك • يديه : ص .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد
ابن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح،
عن أبي مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا استيقظ أحدكم من
نومه، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فان
أحدكم لا يدري أين باتت يده ، وابن كانت تطوف يده (1) .

ورواه عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا معاوية بن
صالح ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه
السلام - مثله سواء . قال : حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه
لا يدري أين باتت يده - ولم يزد .

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث ، فحدثنا
سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن
أصنغ ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي ، قال حدثنا
وكيع ، عن الامش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - يرفعه ،
قال : اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء

(1) انظر سنن أبي داود 1/ 23 - 24 .

حتى يفصلها ثلاثا، فانه لا يدري أين بانت يده . هكذا قال عن
وكيع - لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح .

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش - عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة - لم يذكر أبا رزين . وقال : (1) مرتين
أو ثلاثا ، ذكره أبو دواد عن مسدد ، عن عيسى بن يونس (2).

وقد حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن
أبي صالح، وابن رزين، عن أبي هريرة - يرفعه، فذكر الحديث كما
تقدم لو كيع سواء . وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن
الاعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام أحدكم من
الليل ، فلا يغمس يده في الماء حتى يفصلها ثلاث مرات ، فانه
لا يدري أين بانت يده (3) .

(1) وقال : ص . قال : ق ك .

(2) سنن أبي داود 23/1 .

(3) نفس المصدر .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ،
عن الاصم ، عن أبي هريرة ، فقال فيه : حتى يغسلها ثلاثاً .
وهو - هندي - وهم في حديث أبي الزناد ، وأظنه حمله على
حديث الزهري - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا
سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استيقظ أحدكم
من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا
يدري أين باتت يده .

هكذا قال حامد : عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة - لم يذكر سعيداً . وكذلك رواه قتيبة
ابن سعيد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة - ولم يذكر سعيداً .

ورواه الاوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن سعيد
ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما تقدم ذكرنا له

وقد حدث به معمر ، عن الزهري مرة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : ومرة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : فدل على أن الحديث صحيح لهما من أبي هريرة ، وكذلك هو صحيح لهما ولكل (1) من ذكرنا من رواه في هذا الكتاب عن أبي هريرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل .

(وأما رواية ابن مهيبة لحديث أبي الزناد ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن ولاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الماء حتى يفسلها ثلاثاً ، فإنه لا بدري أين باتت يده) (2) .

قال أبو عمر : احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه بهذا الحديث : وقالوا : ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خاف على النائم المستوقظ من نومته القائم منه إلى وضوئه أن تكون في يده نجاسة ، أمره بطرح الماء من الأناء على يده ليفسلها ، ولم يأمره بإدخال يده في الأناء ليفسلها فيه .

(1) لهما ولكل : ق ك ، لكل - بإسقاط (لهما) : ص .

(2) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

بل نهاه عن ذلك : قال : فدلتنا (1) ذلك على أن النجاسة اذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره : قال : (2) ودلتنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له : لانها لو افسدته مع وروده عليها ، لم تصح طهارة ابدا في شيء من الاشياء : واحتجوا ايضا بنهيه - صلى الله عليه وسلم - من البول في الماء الدائم ، وبحديث ولوغ الكلب في الاناء ، وينحو ذلك من الآثار ، مع أمره بالصب على بول الاعرابي .

قال أبو عمر : أما لو لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء غير هذا الحديث ، لساغ في الماء بعض هذا التأويل : ولكن قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء أنه لا ينجسه شيء . - يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل الاجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : (وافرزنا من السماء ماء طهورا) (3) . - يعني : لا ينجسه شيء الا ان يغلب عليه .

(1) قال فدلتنا : ص ، فدل ذلك - باسقاط (قال) .

(2) قال : ص ، قالوا : ق ك .

(3) الآية : 48 - سورة الفرقان .

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره،
وانه مطهر لها؛ وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه
أو ريحه، فان بذلك صحة قولنا: وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله -
أن امره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نومه ان لا يمس
يده في وضوئه ، انما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت
يده طاهرة وغير طاهرة؛ لانه لو أراد بذلك النجاسة، لامر بغسل
المخرجين أولا ، ولقال : إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده ؛
فان لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه ؛ وان كانت في
يده نجاسة ، فسلها قبل أن يدخلها ؛ هذا على مذهب من جعل
قوله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا يدرى أين باتت يده -
علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة ، وذلك أنهم كانوا يستنجون
بالاحجار من غير ماء ؛ فالاحجار لا بد أن يبقى فيها أثر ، فربما
حكاه أو مسه يده ، فأمرُوا بالاحتياط في ذلك ؛ ومن جعل
ذلك ندبا وسنة مسنونة ، قال : اليد على طهارتها ، وليس الشك
بمعامل فيها ، والماء لا ينجسه شيء - والله اعلم .

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله
وينام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مغدوب إلى غسل يده
قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله
هذه ، غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب - ان شاء الله .

ومعلوم أن من بات في سراويله، لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الاغلب من أمره ؛ فعلينا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث ، ليس كما ظنه أصحاب الشافعي - والله أعلم .

وقد نتضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة ، لانهم يقولون : اذا ورد الماء (1) على نجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين - ان النجاسة تفسده ، وأذنه غير مطهر لها ؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه ؛ وشرطهم أن يكون (ورود) الماء (2) صبا مهراقا ، نحكم لا دليل عليه - والله اعلم .

وقد أوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب (3) - والحمد لله .

وفي هذا الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم ، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استنقل نوما . وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله - عز وجل - : (إذا قمتم إلى الصلاة) (4) ، قال : اذا قمتم من المضاجع - يعني النوم . وكذلك قال السدي .

(1) الماء : ص ، أ ، ق ك .

(2) كلمة (ورود) ساقطة في ص ، قابعة في ق ك .

(3) انظر ج 1 / 326 - 328

(4) الآية : 6 - سورة المائدة .

وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الآية عني بها
تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء اليها ، رواه
انس عن عمر ، وعكرمة عن علي ؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك .
وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث اذا قام إلى الصلاة
واجبا ، وعلى غير المحدث ندبا وفضلا .

وروي عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي
موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، وعبيدة السلماني ، وأبي
العالية ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ وعن السدي أيضا ،
والاسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي - أن الآية عني بها حال
القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر مجتمع عليه .

وقال ابن عمر : هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين ، ثم نسخ
بالتخفيف ؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأجمعت الأمة على أن
ذلك جائز ، وفي ذلك كفاية عن كل قول .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال
حدثنا محمد بن كثير ، قال أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو

ابن عامر ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يتوضأ لكل صلاة : قلت : فأنتم ؟ قال : إنا لنجتزي بوضوء واحد - ما لم نحدث .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال أخبرنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد هو أبو أسد بن عمرو ، (1) قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد : وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه : فقال له عمر : إني رأيته صنع شيئا لم تكن صنعته ، قال : عمداً صنعته .

(1) أبو أسد بن عمرو : ص ، بن أسد عن عمرو : ق ك - وهو تحريف .

(2) انظر سنن أبي داود 38/1 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة : فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : (1) اني عمداً فعلته بما عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى ابن يونس ، قال حدثنا عبد الرحمان بن زياد ، عن أبي عطف . قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره ، فلما نودي بالظهر دعا بماء فتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى ، رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى ، رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضأ فقلت له : أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : (2) وقد فطنتك لذلك مني ؟ قلت : نعم ، قال : لا . وان كان وضوئي للمصبح لكاف

(1) قال : صلى ، فقال : ق ك

(2) فقال : ص ك ، قال : ق .

للصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات ، فانما رغبت في ذلك يا ابن أخي .

قال أبو هريرة : فقد تبين بهذه الاحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم اليها إذا كان على وضوء ، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً ، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك ؛ فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل - ومراده من كلامه حيث يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » - الآية . وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء ؛ ومن كان على وضوء ، فانما هو مندوب إلى ذلك ، له فيه فضل كامل - تأسيها برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يَدخل يده أو يغمس يده في وضوئه - الحديث ، ما يدل على أن على القائم من النوم الوضوء ؛ واختلف العلماء في النوم : هل هو حدث كسائر الاحداث ، أم له حكم منفرد في ذلك ؟ فجعلنا مذهب مالك أن كل نائم (1) يستثقل نوماً وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء .

(1) أن كل نائم : ق ك . إن كان نائماً ، ص

وقال مالك : من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ؛ وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم ، قال : من نام قليلا لم ينقض وضوءه ، فإن تطاول ذلك توضأ ؛ وبه قال أحمد بن حنبل .

وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل ، قال : إذا استثقل نوما ، فإننا نرى أن يتوضأ ؛ وأما من كان نومه فرارا ينام ويستيقظ ، ولا يغلبه النوم ؛ فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ، ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : وسمعت أبا عمرو - يعني الاوزاعي يقول : إذا استثقل نوما توضأ .

وروى محمود بن خالد ، عن الاوزاعي ، قال : لا وضوء من النوم ، وإن توضأ ففضل أخذ به ؛ وإن ترك فلا حرج ، ولم يذكر عنه الفضل بين أحوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم ، فقال : إن كان فرارا لم ينقض الطهارة .

قال أبو عمر : الفرار هو القليل من النوم ، قال جرير :

ما بال نومك (1) بالفراس فرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام
مضطجعا أو متوركا . وقال أبو يوسف : إن تعمد النوم في
السجود فعليه الوضوء .

وقال الثوري والحسن بن حي : لا وضوء إلا على من
اضطجع ، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم .

وجاء (2) عن عمر بن الخطاب : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ .
وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة ، عن أبي
العالية ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا . وهو عندهم حديث منكر .
لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات ؛ وإنما انفرد به أبو خالد
الدالاني ، وانكره عليه ، وليس بحجة فيما نقل .

وقال الليث بن سعد : إذا تصنع للنوم جالسا فعليه
الوضوء ، ولا وضوء على القائم ؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ .
وقال الشافعي : على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده ،
فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء . وسواء نام

(1) نومك ، ص ، قومك : ق ك .

(2) وجاء عن عمر ، ص ، وعن عمر : ق ك .

قاعدا أو ساجدا ، أو قائما ، أو راكعا ، أو مضطجعا وهو قول
الطبري وداود بن علي .

وروي عن علي . وابن مسعود . وابن عمر - أنهم قالوا :
من نام جالسا فلا وضوء عليه .

وروي عن ابن عباس أنه قال : وجب الوضوء على كل
نائم (1) إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين ، رواه هشيم عن
يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ ورواه الثوري
عن يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : وجب الوضوء
على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه .

وقال الحسن ، وسعيد بن المسيب : إذا خالط النوم قلب
أحدكم واستحلى نوما فليتوضأ .

وروي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن
مالك ، وبه قال اسحاق وأبو عبيد - وهو معنى قول مالك .
وكان عبد الله بن المبارك يقول : إن نام ساجدا في صلاته
فلا وضوء عليه ، وإن نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء .
وكذلك إن نعد النوم جالسا وهو في (2) صلاته ، فعليه الوضوء .

(1) كل نائم : ص . كل من نام : ق ك .

(2) صلاته : ص . صلاة : ق ك .

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النوم ، لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حدث ، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني (1) في النوم حديث صفوان بن عسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة ، محتمل للتأويل .

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب (2) ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو أعلم بنفسه (3) .

(1) مذهب المزني : ص ، هذا المذهب : ق ك .

(2) أيوب : ص ، أبو أيوب : ق ك .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 1/181 - حديث (490) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثناه محمد بن ابراهيم .
قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال
أخبرنا محمد بن عبد الاعلى ، قال أخبرنا خالد ، قال حدثنا
شعبة ، عن عاصم ، أنه سمع زر بن حبیش يحدث ، قال : أتينا
رجلا يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال :
ما شأنك ؟ قلت : أطلب العلم . قال : إن الملائكة تضع أجنحتها
لطالبي العلم (رضي بما يطلب) (1) قال : عن أي شيء تسأل ؟ قلت :
عن الخفين . قال : كننا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في سفر ، أمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثا الا من جنابة .
ولكن من غائط وبول ونوم .

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول
والنوم ، قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على
العقل منه حدثا ، وجب أن يكون قليله حدثا .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور .
من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه : وقد
يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقیل غالب على
النفس - والله أعلم .

(1) ما بين قوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك

وكذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكل من
بحرسه إذا نام، فإن لم يخرج منه حدث، قام من نومه وعلى
قول شاذ أيضاً، والناس على خلافه.

وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي
طالب، وحديث معاوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم :
حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال
حدثنا أبو داود، قال حدثنا حيوة بن شريح - في آخرين :
قالوا حدثنا بقة بن الوليد، قال حدثنا الوضين بن عطاء، عن
محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمان بن عائذ (1) الأزدي، عن
علي بن أبي طالب، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ (2).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد
ابن موفى، قال حدثنا بقة - فذكر بإسناده مثله. وبهذا الإسناد
عن بقة، قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن
قيس، عن معاوية بن أبي سفيان، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء.

(1) عائذ : ص ٠ عابد : ق ك

(2) انظر سنن أبي داود 46/1

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، وأصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخراها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس (1) أحد ينتظر الصلاة غيركم (2)

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال أخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون (3) .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4) .

(1) ليس 1 ص ، ليس ق ك .

(2) انظر سنن أبي داود 45/1

(3) سنن أبي داود 45/1 .

(4) نفس المصدر .

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، وداود بن شبيب، قالا حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فجعل يناجيه حتى نفس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - واسم يذكر وضوءاً (1).

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفواً، والنوم الذي روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

روي عنه أنه كان في سجوده، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد، وقال: كان النوم منه - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس: كذلك (2) حكى يحيى ابن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(1) سنن أبي داود 46/1.

(2) كذلك: ص - ق ك

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة الى هذا في النبي - صلى الله عليه وسلم . لانه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه - صلى الله عليه وسلم - وانما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روي عن أبي هريرة ، قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا ملكك النوم فتوضأ قاعداً أو مضطجعا (1) . وعن معمر ، عن قتادة ، عن انس ، قال : لقد رأيت اصحاب - النبي صلى الله عليه وسلم - يوقظون للصلاة ، واني لاسمع لبعضهم غطيطة - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال : رجل عنده : أو خطيطة ، فقال الزهري لا ، قد أصاب غطيطة . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ : واذا نام مضطجعا ، أعاد الوضوء (2) .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 128/1 - حديث (476)

(2) مصنف عبد الرزاق 130/1 - حديث (484) .

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله (1)
فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .
وعبد الرزاق ، (2) عن الثوري ، عن الاعمش ، عن ثابت
ابن عبيد ، (3) قال انتهيت إلى ابن عمر - وهو جالس ينتظر
الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت ؟ قلت : نعم ، قال :
أسلمت ؟ قلت : نعم ، قال : اذا سلمت فأسمع ، واذا ردوا عليك
فليسמעوك ؛ قال : ثم قام فصلى ، وكان محتبها قد نام (4) .
وعبد الرزاق (5) عن ابن جريج ، عن ابراهيم بن ميسرة ،
أن طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما
صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت (6) ؟
فهذه الآثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه .
وقد تأول بعضهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث هذا
الباب : فإن أحدكم لا يدري اين باتت يده ، (7) أن ذلك على
نوم الليل ، والمعروف منه في الاغلب الاضطجاع والاستئقال :
لعلى هذا خرج الحديث - والله أعلم .

-
- (1) نفس المصدر
 - (2) وعبد الرزاق : ص . عبد الرزاق : ق ك
 - (3) عبيد : ص ، عبيد الله : ق ك - وهو تحريف
 - (4) انظر مصنف عبد الرزاق : 130/1 - حديث (486)
 - (5) وعبد الرزاق : ص ، عبد الرزاق : ق ك
 - (6) انظر مصنف عبد الرزاق 130/1 - حديث (487)
 - (7) يده : ص . يده منه - بزيادة (منه) : ق ك

وأما قوله في هذا الحديث : فلا يغسل يده في وضوئه .
فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب .
وسنة لا فرض ؛ وكان مالك - رحمه الله - يستحب لكل من
أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الاناء . وسواء كان
على وضوء أو على غير وضوء ؛ ولقد روى عنه أشهب في ذلك
تأكيداً واستحباباً (1) .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك في المتوضي
يخرج منه ريح بحدثنان وضوئه ويده طاهرة ، قال : يغسل يده قبل
أن يدخلها الاناء أحب إلي .

قال ابن وهب : وقد كان قال أي قبل ذلك : إن كانت
يده طاهرة ، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها ؛ ثم
قال لي : أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها
في وضوئه - (2) وإن كانت يده طاهرة .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : من اسبغ من نومه ،
أو مس فرجه ، أو كان جنباً ، أو امرأة حائضاً ؛ (3) فأدخل أحدهم (4)
يده في وضوئه ، فليس ذلك بضره ، إلا أن تكون في يده

(1) واستحباً ، ص : أو استحباباً . ق ك .

(2) وضوئه : ص : الوضوء : ق ك .

(3) ثبت في سائر النسخ (حائض) هكذا بالرفع ، والصواب ما ثبته .

(4) أحدهم : ص : أحدهم : ق ك .

نجاسة ، كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا ، ولا يدخل أحد منهم (1) يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به : فان أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لانجاسة فيها ، فليس عليه شيء . ولا يضر ذلك وضوءه ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم : فان كانت في يده نجاسة ، نظر الى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب اسحاق من كتابنا هذا . وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها أهراق الماء ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لانه عندهم ماء منهي عن استعماله .

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم ، كأنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في اناء وضوئه ، فان فعل فلا يتوضأ بذلك الماء : وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود ، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه : (2) أن (3)

(1) أحد منهم : ص . أحدكم : ق ك .

(2) وأكثر أصحابه : ص . وأخبرهم : ق ك .

(3) ان فاعل ذلك : ص . على أنه : ق ك .

فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالماً والماء طاهر ، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة .

وقد روى هشام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يده في وضوئه ، (1) فلا يهريقه ؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء ، إلا أن من أدخل يده في الاناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها ، فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك ؛ ووضوؤه بذلك الماء جائز ، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة .

واختلف عن الحسن المصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن اسحاق بن راهوية ، عن سهل بن يوسف ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد ؛ قال المروزي : وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الاسناد ؛ قال حدثنا محمد ابن عبد الله ، قال حدثنا النضر بن شميل ، قال حدثنا اشعث ، عن الحسن ، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ؛ يقول : لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار ان يغمس يده في وضوئه ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكر ابو بكر الاثرم قال : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد ابن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في

(1) وضوئه : من الاناء ؛ ق ك .

الاناء قبل أن يغسلها ، فقال : أما بالنهار فليس به - عندي -
بأس ؛ وأما إذا قام من النوم بالليل ، فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها : لانه قال : لا يذري اين باقت يده . قال : فالمبيت
انما يكون بالليل . قيل لابي عبد الله : فما يصنع بذلك الماء ؟
قال : ان صب الماء وأبدله ، فهو أحسن وأسهل .

قال أبو عمر : أما المبيت، فيشبهه أن يكون ما قاله أحمد
ابن حنبل صحيحا فيه : لان الخليل قال في كتاب العين البيوتنة
دخولك في الليل . وكونك فيه بنوم وبغير نوم : قال : ومن
قال بت : بمعنى نمت - وفسره على النوم ، فقد اخطأ : قال : ألا
ترى أنك تقول : بت أراعي النجم ، معناه : بت انظر الى النجم ؛
قال : فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر . إنما هو ظلمت
اراعي النجم . قال : وتقول : اباتهم الله إبانة حسنة ، وباتوا
بيتونة صالحة ، واباتهم الامر بيانا : كل ذلك دخول الليل -
وليس من النوم في شيء .

وقال اسحاق بن راهويه : لا ينبغي لاحد استيقظ ليلا أو
نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الضوء . قال : والقياس
في نوم النهار أنه مثل نوم الليل : قال : فإذا كان النائم ليلا
يجب عليه ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ، لما ورد من
ذلك في الحديث : فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال : بقول الحسن ، وأحمد
ابن حنبل في هذه المسألة غيرهما : والناس على ما ذكرنا عن
اسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار ، فإن أدخل يده في
الاناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك : وعلى
هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي .
قال : كان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلون
ايديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض ، فلا يفسد ذلك بعضهم
على بعض . وعبد الرزاق عن عمر بن ذر ، قال : رأيت ابراهيم
النخعي قرب له وضوءه ، فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها :
فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران ؟ ! فقال إبراهيم : ليس
حيث تذهب يا أبا عمر ، رأيت المهراس الذي كان اصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به ؟ .

قال أبو عمر : هذا عندنا على ان وضوءه ذلك كان
في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك
أدخل يده فيه - والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عبيدة ، عن
الطلي بن بهرام ، قال : رأيت ابراهيم النخعي يبول ثم يدخل
يده في المطهرة .

ومعمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، أنه كان يدخل يده
في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها .

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله؟ وأيوب
عن ابن سيرين ، عن عبيدة - مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي
ابن ميمون ، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : رأيت سالم
ابن عبد الله بال فأنى بركوة فيها ماء ، فغمس يده في جوف
الركوة يغسلها .

وعبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا غسلت
كفي قبل أن ادخلها الاناء ، لم أغسلها مع الذراعين ؛ قال :
وان غمست كفيك في الوضوء قبل ان تغسلها فتوضأت ثم
ذكرت فلا تعد لوضوئك، ولحسبك لعمرى انا لننسى ذلك كثيرا،
ثم لا تزيد على ذلك الماء .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن أنت أن يكون
بكفيك أذى أو قشب ، فلا يضرك ان تدخلهما في وضوئك قبل
ان تغسلهما .

قال أبو عمر : من جعل ترتيب الوضوء واجبا مضوا بعد
عضو ، فلا يحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل

ادخالهما في الوضوء بدماء ، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه ، فوهجي . على أصله ما قال عطاء انه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه .

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وجريير بن عبد الله ، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها .

وذكر وكيع ، عن سفيان ، ومسر ، عن مزاحم بن زفر ، قال : قلت للشعبي : أكره مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم (1) من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده ؟ قال ؟ لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده (2) .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر ، ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز والعراق : إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها .

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عندنا ، قال : ومعنى المطاهر : هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ

(1) أو ، ص . أم . ق ك .

(2) الجزار : ق ك . الخراز ، ص .

منها الصادر والوارد ، وانما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن ادخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال : وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو (1) أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء ، إلا أنه مسيء في ترك غسلها : لان السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الاناء .

وذكر المروزي (2) عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها : قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا أيديكم في الاناء حتى تغسلوها .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء . عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا فافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء .

ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن فافع ، عن عمر ، أنه كان لا يدخل يده الاناء حتى يغسلها . وذكر الحرث

(1) لو : ص ، إن : ق ك .

(2) كلمة (المروني) ساقطة في ق ك

ابن مسكين ، عن ابن وهب ، قال : سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيغسل يده إذا أراد الوضوء ؟ فقال : نعم ، وقد كان قال لي قبل ذلك : ان كانت يده طاهرة ، فلا بأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها .

قال : وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لم يكن يومئذ مهراس ؟ قال : وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس : فقال مالك : اكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الحرث ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال اي المهراس ؟ قيل ان قوما يتحدثون انهم أدركوه ، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء : فأنكر ان يكون ثم مهراس ، ورأيت يستحب ان يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء ، وقال : ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدح وغير ذلك .

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل ابن دكين ، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد - ونحن في جنازة .

حديث رابع وعشرون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه (1).

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه - عصمنا الله برحمته.

وقد تناول قوم في هذا الحديث أنه الذي يراني بعمله وبهري الناس خشوعاً واستكانة، وبريهم أنه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك - والله اعلم.

وقوله يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه؛ لان الآثار فيه عن النبي - عليه السلام - وعن السلف أكثر من أن تحصي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص 701 حديث (1818)، والحدث أخرجه مسلم. انظر الزرقاني على الموطأ 4/412.

سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : لا ينبغي لذي
الوجهين أن يكون أمينا .

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قوله :

ان شر الناس من يكسر لي حين يلقاني وان غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا ابراهيم بن مهران ، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار ،
حدثنا علي بن هاشم ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن
وقتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين من نار
يوم القيامة (1) .

وذكر البزار ، حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة : حدثنا
يعقوب بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ،
عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون
أمينا عند الله .

(1) أخرجه أبو داود بلفظ (من كان له وجهان في الدنيا ، كان له
يوم القيامة لسانان من نار .
انظر السنن 587/2

حديث خامس وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جميع رواة - فيما علمت .

ورواه يعقوب بن الوليد ، عن مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - وليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الانماطي بمكة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا جدي ، حدثنا يعقوب بن الوليد ، حدثنا مالك ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات . - هذا عندي خطأ في الاسناد لا شك فيه - والله أعلم .

(1) الموطأ رواية يعقوب بن الوليد : 38.32 - حديث (69) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 1/78 .

حدثني خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
المعسكري ، حدثنا الربيع بن سليمان والمزني ، قال حدثنا محمد
ابن ادريس الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن
الاعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث : إذا شرب الكلب
وغيره من رواية حديث أبي هريرة هذا - بهذا الاسناد وبغيره -
على نواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره ، كلهم يقول :
إذا ولغ الكلب ، ولا يقولون : شرب الكلب ، وهو الذي يعرفه
أهل اللغة .

وأما قوله في الحديث : فليغسله سبع مرات ولم يزد ، ولا
ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن : فكذلك رواه الاعرج ،
وأبو صالح ، وأبو رزين ، وثابت الاحنف ، وهمام بن منبه ، وعبد
الرحمان أبو السري ، وعبيد بن حنين ، وثابت بن عياض مولى
عبد الرحمان بن زيد ، وأبو سلمة ، كلهم رَوَوْه عن أبي هريرة -
ولم يذكروا التراب .

واختلف عن ابن سهرين في ذلك : فروى هشام ، عن ابن
سهرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب : أن يفسله سبع مرار . أولاهن بالتراب وكذلك رواه حبيب بن الشهيد . عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه ، عن محمد بن سيرين : إلا أن أيوب وقفه علي أبي هريرة ، وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع .

ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب - فلم يذكر فيه التراب .

ورواه قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه حدثه عن أبي هريرة ، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب .

ورواه خلاص ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أخراهن بالتراب . وبعضهم يقول في حديث خلاص : أحداهن بالتراب ، وسائر رواة أبي هريرة لم يذكرُوا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة ، ولا في شيء من الغسلات ؛ فهذا ما في حديث أبي هريرة .

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني ، فإنه جعلها ثمان غسلات ، منها سبع غسلات بالماء ، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا
شبابة ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال سمعت مطرفا يحدث
عن ابن المغفل ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر
بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم وللكلاب ؟ ثم رخص لهم في
كلب الصيد وقال : إذا ولغ الكلب في الإناث فافسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة بالتراب .

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن : أن بفسل الإناث سبع
مرات ، والثامنة بالتراب ؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره .
وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيع اتخذه
هو المأمور فيه بفسل الإناث من ولوغه سبعا ، وهذا يشهد له
النظر والمعقول ؛ لأن ما لم يبيع اتخذه وأمر بقتله ، محال أن
يتعبد فيه بشيء ؛ لأن ما أمر بقتله ، فهو معدوم لا موجود ؛ وما
أبيع لنا اتخذه للصيد والماشية ، أمرنا بفسل الإناث من ولوغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن أبي رزين ، أنه رأى
أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول : يا أهل العراق ! أنزعمون

أني أكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليهكون
لكم الماهنا وعلي الاثم؟ أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبح ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ،
قال أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في
إناء فاغسلوه سبع مرات .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال ،
قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات (1) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا
الحديث ، واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله :
فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
فقهاء المسلمين ، فإنهم يقولون : إن الإناء يغسل من ولوغ
الكلب سبع مرات بالماء .

(1) انظر المصنف 96/1 - حديث (829) .

وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سهرين ، وطاوس ، وعمر بن دينار ؛ وبه قال مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود الطبري .

ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل ، قال حدثنا أبو زرعة ، عن أبي حمزة ، قال سمعت ابن عباس يقول : إذا ولغ الكلب في الاناء ، فاغسله سبع مرار فإنه رجس ، ثم اشرب منه وتوضأ . قال : وحدثنا هدية بن خالد ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : إذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرار .

وعبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات وقال ابن جريج عن ابن طاوس : وكان أبي لا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات (1) .

قال أبو عمر : وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء ، ذكر عبد الرزاق عن معمر ، قال : سألت :

(1) المصنف 94/1 - حديث (812)

الزهري عن الكلب يلغ في الاناء ، قال : يغسل ثلاث مرات :
قال : ولم أسمع في الهر شيئا (1) .

وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يغسل الاناء
الذي يلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك قد سمعت : سبعا ، وخمسا ،
وثلاث مرات (2) .

وفي المسألة قول ثالث ، قال (3) أبو حنيفة وأصحابه
والثوري والليث بن سعد : يغسل بلا حد .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
في هذا ما يرد قول هؤلاء ، فلا وجه للاشتغال به .
ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول
فيه ، فولغ فيه الكلب ، فأمر عروة بغسله سبعا - اتباعا للحديث
في ذلك .

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من
الماء والطعام ، فجعل ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه
عند أصحابه : أن سؤر الكلب طاهر ، ويغسل الاناء من ولوغه
سبعا تعبدا ، (4) استحبابا أيضا لا إيجابا ؛ وكذلك يستحب لمن وجد

(1) المصنف 97/1 - حديث (390) .

(2) المصنف 97/1 - حديث (383) .

(3) قال ، ص ، وقال : ق ك .

(4) استحبابا : ص ، واستعبابا ، ق ك .

ماء لم يلع فيه الكلب مع ماء قد ولع فيه كلب: أن يترك الذي
ولع فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه: وجاءت عنه روايات
في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك:
ولا بأس عنده بأكل ما ولع فيه الكلب من اللبن، والسمن،
وغير ذلك: ويستحب هرق ما ولع فيه من الماء. وفي الجملة
هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه
مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصراة
أنه قال: وهل في هذا الاسناد لحد مقال - وذلك حين بلغه
أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب
إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء
وغيره؛ وكل إناء ولع فيه طعاما كان أو غيره - يؤكل الطعام
ويغسل الاناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق
لما عند وجوده ليسارة مؤوته: قال أبو بكر الأبهري:
وروي عن مالك أنه يغسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا
ولا يصح ذلك عنه.

وروي عن مالك غسل الاناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك . وقال أبو حنيفة
وأصحابه ، والثوري ، والليث بن سعد : سؤر الكلب نجس ، ولم
يحدوا الفسل منه .

قالوا : إنما عليه أن يفسله حتى يغلب على ظنه أن
النجاسة قد زالت ، وسواء واحد أو أكثر .

وقال الاوزاعي : سؤر الكلب في الاناء نجس ، وفي
المستنقع ليس بنجس ؛ قال : ويفسل الثوب من لعابه ، ويفسل
ما أصاب لحم الصيد من لعابه .

وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ،
وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والطبري : سؤر الكلب نجس ، ويفسل
الاناء منه سبعا أو لاهن بالتراب : وهو قول أكثر أهل الظاهر .
وقال داود : سؤر الكلب طاهر ، وغسل الاناء منه سبعا
فرض إذا ولغ في الاناء ؛ وسواء كان في الاناء ماء أو غير ماء
هو طاهر ، ويفسل منه الاناء سبعا ، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ؛
وهو كل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه .
قال أبو عمر : من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس ،
فسؤره عنده طاهر ، وغسل الاناء من ولوغه سبع مرات هو عنده
نعيذ في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى . (1) ومن ذهب إلى أن

(1) يتعدى : ص ، يمدى : ق ك .

الكلب نجس وسوره نجس ممن قال أيضا إن الاناء من ولوغه
يفسل سبعا . قال : التعبد إنما وقع في عدد الفسلات من بين
سائر النجاسات .

قال الشافعي وأصحابه : الكلب والخنزير نجسان - حيين
وميتين ، وليس في هي نجاسة سواهما : قال وجميع أعضاء
الكلب مقيسة على لسانه . وكذلك الخنزير : فمتى أدخل الكلب
يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الاناء ، غسل سبعا
بعد هرق ما فيه (1) : وقد أفسد ما في الاناء بولوغه ونجسه .
قال الشافعي : وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الهر
إنه ليس بنجس ، دلهل على أن في الحيوان من البهائم ما هو
نجس - وهو حي ، وما ينجس ولوغه : قال : ولا أعلمه إلا
الكلب المنصوص عليه دون غيره ، قال : والخنزير شر منه .
لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه (2) ولا شراؤه عند أحد مع نهريم عينه .
ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا : قوله - صلى الله عليه وسلم -
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسل سبع
مرات ، قالوا : فأمر بتطهير الاناء ، فدل على نجاسته .

(1) فيه : ق ك ، فيها : ص .

(2) جملة (ولا يمه) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الاعمش .
عن أبي صالح ، وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ولغ الكلب في إناء
أحدكم ، فليهرقه وليغسله سبع مرات ؛ قالوا : فأمر باراقة ما ولغ
فيه الكلب ، كما أمر باراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة ،
ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه .

قال أبو عمر : أما هذا اللفظ في حديث الاعمش فليهرقه ،
فلم يذكره أصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة ، وغيره .
وأما قوله - عليه السلام : طهور إناء أحدكم - فصحيح ، إلا أنه
قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس ؛ ألا ترى أن الجنب
ليس بنجس فيما من ولاصق ، وقد قال الله - عز وجل - :
«وإن كنتم جنبا فاطهروا» . (1) - فأمر الجنب بالتطهير .

وقال : المخالف : الانفصال من هذا أن الجنب غسله
عبادة ، وليس الاناء مما يلحقه (2) عبادة ؛ ويدخل عليه : أن
الاناء يجوز أن يكون متعبدا فيه ، كما أن عدد الغسلات عبادة
عنده ؛ وينفصل من هذا أيضا أن الأصل في الشرائع الملل ،
وما كان لغير العلة ، ورد به التوقيف ؛ وفي هذه المسألة كلام

(1) الآية : 6 سورة المائدة .

(2) يلحقه : من ، غسله : ك ك .

كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره ، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف ؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة ، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ (1) وعن عبيد الله (2) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره سؤر الكلب (3) . وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولغ الكلب في جفنة فيها لبن ، فادركوه عند ذلك ، فغرفوا حول ما ولغ فيه ؟ قال : لا يشربوه (4) .

وذكر الوليد بن مسلم ، عن الاوزاعي ، وعبد الرحمن بن نمر - أنهما سمعا الزهري يقول : في اناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به ؛ قال : فقلت للاوزاعي : ما تقول في ذلك ؟ فقال : أرى أن يتوضأ به ويقيم ؛ قال الوليد : فذكرته لسفيان الثوري ، فقال : هذا - والله الفقه فيه ، لقول الله -

(1) انظر المصنف 98/1 - حديث (339) .

(2) ثبت في الاصل (عبد الله) ، ومثله في المصنف ، والصواب ما أثبتته

(3) المصنف 98/1 - حديث (338) .

(4) المصنف 98/1 - حديث (337) .

عز وجل - : «فلم تجذوا ماء» ، (1) وهذا ماء ؛ وفي النفس منه شيء ، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم ؛ قال الوليد : وقلت لمالك ابن أنس ، والاوزاعي في كلب ولغ في إناء تور أو غيره ؟ فقالا : لا يتوضأ به . قلت لهما : فلم أجد غيره ، فقالا : توضأ به ؛ قلت لهما : أيفسل الاناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا ، كما يفسل من غير المعلم ؟ قالوا : نعم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم ، قال حدثنا الوليد - فذكره .

(1) الآية : 48 - سورة النساء .

حديث سادس وعشرون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته . رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه ، منهم : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وأبو صالح ، وغيرهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا أبو قلابة ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال : وحدثنا همام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 361 - حديث (1120) ، ورواية محمد بن الحسن ص 177 - حديث (226) - الحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 160/3 .

وأخبرنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن اسحاق الرازي ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمان القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث : فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ، ولا على ابنة أختها وإن سفلت ، ولا على خالتها وإن علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنسب .

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة ، وقد رواه علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، كما رواه أبو هريرة .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا ابن أبي دلهم ، قال حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا يحيى ابن معين ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال قرأت على فضيل

ابن مسرة ، عن أبي جريز - قاضي سجستان - أن عكرمة
حدثهم عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ؛
وقال : إنهن إذا فعلن ذلك ، قطعن أرحامكن .

وذكر عبد الرزاق وغيره (1) عن الثوري ، عن عاصم ،
عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمها أو على خالتها (2) .

وروى معمر بن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا
تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمها ، ولا
تنكح المرأة على خالتها ، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها (3) .
وأظن قائل ذلك القول لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصح
حديث الشعبي عن أبي هريرة - والحديثان جميعهما صحيحان .

وقد روي هذا المعنى (4) من حديث عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(1) كلمة (وغيره) ساقطة في ق ك

(2) انظر المصنف 262/8 - حديث (10759) .

(3) المصنف 262/6 - حديث (10758) .

(4) المعنى من : ص ، المعنى أيضا ص - بزيادة (أيضا) : ق ك .

وروى مالك من يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،
أنه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى (1)
خالتها، وأن يوطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها
جنين لغيره، فمجتبع أيضاً على تحريمه؛ وقد روي بذلك من
أخبار الآحاد العدول عن النبي - عليه السلام - حديثان، أحدهما
من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر من حديث أنس أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا توطأ حامل حتى تضع،
ولا حائل حتى تحيض. وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره.

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن
يحيى بن حبان (2).

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح على عمتها
ولا على خالتها، فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث،
يفني عن قول كل قائل، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد

(1) وعلى : ق ك : أو على : ص .

(2) انظر التمهيد ج 148/3 - 144 .

به : فقلت فرقة : معناه كراهية القطيعة ، فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقربيتها ، وسواء كانت عمّة ، أو بنت عم ، أو خالة أو بنت خال : روي ذلك عن اسحاق بن طلحة ، وعكرمة ، وقتادة ، وعطاء في رواية ابن أبي نجيع عنه ، وروي عن ابن (1) جريج عنه - أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح .

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيع ، عن عطاء ، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم (2) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أيجمع بينها وبين ابنة عمها ؟ قال : لا بأس بذلك (3) .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن حسن بن محمد بن علي ، أخبره أن حسن ابن حسن بن علي ذكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي ، وابنة عمر بن علي ، فجمع بين ابنتي عم ، زاد ابن عيينة في حديثه : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن (4) .

وذكر عن معمر ، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما ، قال : ما هو بحرام إن فعلته ، ولكنه يكره من أجل القطيعة (5) .

(1) وروى عن ابن جريج ، ص ' وروى ابن جريج : ق ك .

(2) انظر المصنف 263/6 - حديث (10764) .

(3) المصنف 262/6 - حديث (10768) .

(4) المصنف 264/6 - حديث (10770) ، وحديث (10771) .

(5) المصنف 263/6 - حديث (10766) .

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم : أنجمعان ؟
قال : ما أعلمه حراماً . قيل له : أفكرهه ؟ قال : إن ناساً
ليتقونه ، وقال لنا قبل ذلك : غيره أحسن منه : قال ابن القاسم :
وهو حلال لا بأس به .

قال أبو عمر ، على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من
أهل الرأي والحديث ، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين
ابنتي العم من النسب والرضاعة ، لأن ابنتي العم لو كانت
إحداهما ذكراً ، حل له فكاح الأخرى ، وليس كذلك المرأة مع
عمتها : ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين
كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى
من النسب خاصة دون المصاهرة . - فافهم هذا الأصل ، (1) فإنه
مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين ، لأنه (2) لا يحل لأحدهما لو
كانت رجلاً نكاح أختها ، فكذلك كل من كان بمنزلتهما من
ذوات المحارم وإن بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان
مكانها رجل ، لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد
وروى معتمر بن سليمان ، عن فضيل بن مهسرة ، عن
أبي حريز ، عن الشعبي ، قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع

(1) الأصل فإنه مأخوذ من تحريم : من ، وقد زعم جماعة من أهل العلم
أن هذا المعنى موجود في تحريم : ق ك .
(2) لأنه : من ، لأنهما : ق ك .

إحداهما ذكرا ، لم يجز له أن يتزوج بالآخرى ؛ فالجمع بينهما باطل . فقلت له : ممن هذا ؟ فقال : عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما ، رجلا لم يحل له نكاحهما .

قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها ، يجمع بينهما إن شاء (1) . قال أبو عمر : وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والاوزاعي ، وسائر فقهاء الأمصار (2) من أهل الحديث وغيرهم - فيما علمت ، لا يختلفون في هذا الأصل ؛ وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته . من أجل أن إحداهما لو كانت رجلا ، لم يحل له نكاح الآخرى ؛ والذي علمه الفقهاء أنه لا بأس بذلك ، وإن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة ، فإنه (3) لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها (4) .

(1) المصنف 262/6 - حديث (10768) .

(2) وسائر فقهاء الأمصار : ص ، وسائر علماء المسلمين : ق ك .

(3) فإنه : ص ، وأنه : ق ك .

(4) من غيرها : ص ، من غيرها فانهم - بزيادة (فانهم) : ق ك .

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته ،
وبين المرأة وعمتها - بأن قالوا : في هاتين وما كان مثلهما :
إتھما جعلت ذكرا لم يحل له الأخرى .

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها ، فإنه لو كان موضع
البنات ابن لم يحل له امرأة أبيه ؛ وبقي فيها وجه آخر . وذلك
أن يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الأنثى ، لأنه رجل
أجنبي تزوج ابنة رجل أجنبي ، وليس الاختان ولا العمة مع
ابنة أخيها ، والخالة مع ابنة اختها كذلك ؛ لأن هؤلاء إتنھما
جعلت ذكرا . لم تحل له الأخرى ، فقف على هذا الأصل فعليه
جماعة أئمة الفتوى - والحمد لله .

والرضاعة في هذا الباب كالنسب ، ذكر عبد الرزاق عن
الثوري ، عن جابر ، عن مكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره
العمة والخالة من الرضاعة (1) . وعن ابن جريج عن عطاء قال :
قلت له : أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة ؟ قال :
لا ، ذلك مثل الولادة (2) .

(1) المصنف 262/6 - حديث (10760) .

(2) المصنف 362/6 - حديث (10761) .

(وَعَنْ مَعْمَرٍ (1) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : وَآكِرُهُ
عَمَّتْكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَخَالَتُكَ (2) مِنَ الرِّضَاعَةِ (3) .)

-
- (1) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي ص ، ثَابِتٌ فِي ق ك .
(2) جُمْلَةٌ (مِنَ الرِّضَاعَةِ) سَاقِطَةٌ فِي الْمَصْنُفِ .
(3) الْمَصْنُفُ 262/6 - حَدِيثُ (10762) .

حديث سابع وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الامرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مظل الفني ظلم ،
وإذا أتبع أحدكم على مليء فاهتبع (1) .

هذا يدل على أن المظل على الفني حرام ، لا يحل إذا
مظل بما عليه من الديون - وكان قادراً على توصيل الدين
إلى صاحبه ، وكان صاحبه طالباً له ؛ لأن الظلم حرام قليله
وكثيره ، وتختلف آثامه على قدر اختلافه ؛ لأن للظلم وجوها
كثيرة ، فأعظمها الشرك ، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه ،
وجملتها لا نحصى كثرة ؛ وأصل الظلم في اللغة خذك ما ليس
لك ، ووضعك الشيء في غير موضعه ، ومنه قالوا :

ومن يشابه أبه فما ظلم .

أي لم يضع الشبه في غير موضعه ، ثم يتصرف على كل
شيء أخذ من غير وجهه .

قال الله - عز وجل - : « إن الشرك لظلم عظيم » (2) .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 469 - حديث (1368) والحديث أخرجه
السنة انظر الزرقاني على الموطأ 3/362 .
(2) الآية : 13 سورة لقمان .

وقال : «ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا» . (1) . «والله لا يحب الظالمين» . (2) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاكيا عن ربه : يا عبادي ، حرمت عليكم الظلم ، فلا تظالموا (3) .

وقال : الظلم ظلمات يوم القيامة (4) .

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة ، قال حدثني عثمان ابن أيوب ، قال : سمعت سحنون بن سعيد يقول : إذا مظل الغني بدين عليه ، لم تجز شهادته ، لان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سماه ظالما؛ والدليل على أن مظل الغني ظلم لا يحل ما أبيع منه لغريمه من أخذ عوضه ، والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال؛ ولولا :مطله له ، كان ذلك فيه هبة ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .. (5) يريد من بعضكم على بعض ، ثم أباح لمن مظل بدينه

(1) الآية ، 19 - سورة الفرقان .

(2) الآيتان : 57 ، 140 - سورة آل عمران .

(3) طرف من حديث قدسي طويل أخرجه مسلم ، انظر الاربعين النووية ص 209 - 218 .

(4) أخرجه البخاري والترمذي .

(5) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أن يقول فيمن مطلقه ، قال - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد يحل مرضه وعقوبته (1) . واللي : المطلق والتسويق ، والواجد : الغني .
حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالا
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا وبرة بن
أبي دليمة (2) شيخ من أهل الطائف ، (3) قال حدثني محمد بن
ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد ،
عن أبيه . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي
الواجد يحل عرضه وعقوبته .

قال أبو عمر هذا - عندي - نحو معنى قول الله - عز وجل -
« لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » . (4) - وهذه
الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه ، فأبيح له أن
يقول فيهم إنهم لثام لاخير فيهم . ولولا منعهم له من حق
الضيافة ، ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم ، لأنها غيبة محرمة .
قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا قلت في أخيك ما فيه ، فقد اغتبتته ،
وإذا قلت فيه ما ليس فيه ، فذلك البهتان ، وهكذا لما كان مطل

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 400/5 .

(2) دليمة ، ص ٥ ، ليلة : ق ك - وهو تعريف .

(3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر 110/11 .

(4) الآية 148 - سورة النساء .

الغني ظلما ، أبيع لغريمه عرضه . ومعنى قوله في هذا الحديث وعقوبته - والله أعلم - المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله اذا أمكنه أخذ حقه منه بغير اذنه ، وكيف أمكنه من ماله : قال الله - عز وجل - : «وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» ، (1) وقد شكت هند الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ان زوجها ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف ، فقال لها : خذي من ماله ما يكفيك وولدها بالمعروف . فأمرها أن تعاقبه بأخذ ماله من حق عنده . فهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا احمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن وبرة بن ابي دلالة ، عن محمد بن عبد الله ابن ميمون ، قال حدثني عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته . وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه ، أو تثبت عسرته بقوله - صلى الله عليه وسلم - : مظل الغني ظلم .

(1) الآية : ١٢٦ - سورة النحل .

وبقوله : لي الواحد يحل عرضه وعقوبته . قالوا : ومن عقوبته (1) الحبس ، هذا إذا كان دينه بعوض حاصل بيده ، إلا أن أكثر أصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض ، لأن الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم ؛ وعند غيرهم الأصل في الناس العدم ، لأن الله لم يخرج (2) خلقه إلى الوجود إلا فقراء ، ثم نظراً للأملاك عليهم بأسباب مختلفة ، فمن ادعى ذلك فعله البينة ؛ وأما من أقر بالعوض ، فقد أقر باليسار ؛ فإن ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة ، ومطله ومدافعتة ظلم ؛ وأما إذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه ، فحبسه واجب ، لأنه ظالم باجماع ؛ قال الله - عز وجل - : «انما السبيل على الذين يظلمون الناس» (3) . وهذا حديث غريب لا يجرى إلا بهذا الاسناد .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصح ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهول ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي - صلى الله

(1) ومن عقوبته : ص ، وعقوبته - باستط (من) : ق . ك .

(2) يخرج : ص ، يخلق : ق . ك .

(3) الآية : 42 سورة الشوري .

عليه وسلم - يتقاضاه فأغلظ له ، فهم به أصحابه : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا .

وأما قوله : واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ، فمعناه العوالة : يقول : واذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه . وهذا بينه ويرفع الاشكال فيه . حديث يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطل الفني ظلم ، واذا أحلت على مليء فاتبعه . وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وارشاد لا إيجاب ، وهو عند أهل الظاهر واجب : فقال ابن وهب : سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أتبع على مليء فليتبع ، قال مالك هذا أمر ترغيب ، وليس بالذي يلزمه السلطان الناس ، وينبغي له ان يطمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال : وسألت مالكا عن الحول بالدين ، فقال : انظر ما أقول لك : احل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل ، ولا تحل ما لم يحلل في شيء ولا فيما حل وفيما لم يحل . واختلف الفقهاء في معنى العوالة ، فجعلها مذهب مالك وأصحابه فيها : أن من احتال بدين له على رجل على آخر ، فقد بريء المحمل ولا يرجع اليه أبداً - أفلس أو مات ، الا ان

يفره من فلس، فإن غره انصرف عليه ؛ وهذا اذا كان له عليه دين ، فان لم يكن له عليه دين فهي حمالة ، ويرجع اليه أبدا ؛ فان كان له عليه دين ، فهي الحوالة ؛ ولا يكون للمحتال أن يرجع على المحيل بوجه من الوجوه - سوى المال أو لم يتو ، (1) إلا أن يفره من فلس قد علمه ؛ وهذا كله مذهب الشافعي وأصحابه أيضا . قال ابن وهب عن مالك : اذا احيل بدين عليه فقد بريء المحيل ، ولا يرجع علمه بموت ولا إفلاس . وقال ابن القاسم عنه : ان أحاله ولم يفره من فلس علمه من غريمه ، فلا يرجع عليه اذا كان عليه دين له ؛ فإن غره أو لم يكن له عليه شيء ، فانه يرجع عليه اذا أحاله .

وقال الشافعي : يبرأ المحيل بالحوالة ، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوى ، والتوى عند أبي حنيفة : أن يموت المحال عليه - مفلسا ، أو يحلف ما له عليه من شيء ، ولم يكن للمحيل بينة . وقال أبو يوسف ومحمد : هذا قواء ، وأفلاس المحال عليه أيضا قواء .

(1) سوى المال يتوى ؛ هلك .

وقال عثمان البني : الحوالة لا تبريء المحمل الا ان يشترط البراءة ، فان اشترط البراءة ، بريء المحمل اذا أحاله على مليء ؛ وان أحاله على مفلس ولم يعلمه أنه مفلس ، فانه يرجع عليه - وان أبرأه : وان اعلمه انه مفلس وأبرأه ، لم يرجع على المحيل .

وقال ابن المبارك عن الثوري : اذا أحاله على رجل فافلس ، فليس له ان يرجع على الآخر الا بمحضرها ؛ وان مات وله ورثة ولم يترك شيئاً ، رجع - حضروا أو لم يحضروا . وقال الليث في الحوالة : لا يرجع إذا أفلس المعتال عليه . وقال ابن ابي ليلى : يبرأ صاحب الاصل بالحوالة . وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة : له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة .

قال أبو عمر : لما قال - صلى الله عليه وسلم - : وإذا أحمل أحدكم ، أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع . - دل على أن من غر غريمه من غير مليء ، لم يكن له أن يتبعه ، وكان له أن يرجع عليه بحقه ، لانه لم يحله على مليء ؛ وإذا أحاله على مليء ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلاس ، لم يكن له أن يرجع ؛ لانه قد فعل ما كان له فعله ، ثم أتى من أمر الله غير ذلك :

وقد كان صح انتقال ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه ، فلا
يفسخ ذلك أبدا ؛ وما اعتراه بعد من الفلس ، فمصيبته من
المحتال ، لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا
يون - ان شاء الله .

ومن حجة ابي حنيفة وأصحابه أن المأل لما شرط في
الحوالة ، دل على أن زوال ذلك هو جب مود المال عليه ؛ وشبهه
بيع الذمة بالذمة في الحوالة ، كابتياح عبد بعبد ؛ فاذا مات
العبد قبل القبض ، بطل البيع ؛ قالوا : فكذلك موت المحتال
عليه مفلسا ، قالوا : وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من
يد البائع ، فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع ، وإن
كان قد يرجى رجوعه وتسليمه ، كذلك إفلاس المحتال عليه ؛
(قال أبو عمر : أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء ، ما ذهب
اليه مالك والشافعي - والله أعلم) . (1) فهذا ما للعلماء في
الحوالة من المعاني ، والاصل فيها (2) حديث هذا الباب ؛
والحوالة أصل في نفسها ، خارجة عن الدين بالدين ، وعن بيع
ذهب بذهب ، أو ورق بورق - وليس بدا بيد ؛ كما ان العرايا
أصل في نفسها خارج عن المزابنة ، وكما ان القراض والمساواة
أصلان في أنفسهما ، خارجان عن معنى الاجارات ؛ فقف على
هذه الاصول تفقه - إن شاء الله ، وليس هذا موضع ذكر الكفالة
- والله الموفق للصواب .

(1) ما بين النوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

(2) فيها : ص ، منها : ق ك .

حديث ثامن وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم (1) .

لم يختلف من مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه ، كلهم يقول فيه : إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة - هكذا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد القفار البزار ، قال حدثنا مقدم بن داود ، وبكر ابن سهل الدمشقي ، قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار ، فإن شدة الحر من فيح جهنم .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زهد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا (2) فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 21 - حديث (27) - والحديث أخرجه مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 39/1 .

(2) انظر ج 2/5 - 4 .

حديث تاسع وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم والوصال ،
إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : اني
لست كهويتكم ، اني أبيت يطعمني ربي ويسقمني (1)

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع .
عن ابن عمر - والحمد لله : ولا يصح عن مالك في النهي عن
الوصال غير حديثه عن ابي الزناد ، وعن نافع : وقد روي عن
شجرة بن عبد الله - قاضي القهروان ، عن مالك ، عن الزهري ،
عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال
في الصيام ، وهو باطل عن الزهري ، عن أنس - لمالك وغيره .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 208 - حديث (672) ، والموطأ رواية محمد
ابن الحسن ص 129 - حديث (867) والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 128/3 .

حديث موفي ثلاثين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنة ،
فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، فقال اركبها ،
فقال : يا رسول الله إنها بدنة . فقال : اركبها ، ووبلك - في
الثانية أو الثالثة (1) .

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية
أو في الثالثة ، ومن قال ذلك : عتيق بن يعقوب الزبيري ،
وقتيبة ؛ وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أو في الرابعة .
حدثناه خلف ، حدثنا ابن الورد ، حدثنا يوسف بن يزيد ،
حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا مالك - فذكره بإسناده هكذا .
قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن
أبي هريرة ، وخالفه ابن عهنة ، فقال فيه عن أبي الزناد ، عن
موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن
مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناق ، قال حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص 260 - حديث 845 والحدث أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 324 .

اسحاق بن اسماعيل العثماني الايلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة . عن ابي الزناد . عن موسى بن ابي عثمان . عن ابيه . عن ابي هريرة ، قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : انها بدنة يا رسول الله . فقال : وهلك اركبها .

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع ، فذهب أهل الظاهر الى ان ركوبه جائز من ضرورة ، وبعضهم أوجب ذلك . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى انه لا بأس بركوب الهدي على كل حال ايضا على ظاهر هذا الحديث ؛ والذي ذهب اليه مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء : كراهية ركوبه من غير ضرورة ؛ فكروه مالك ركوب الهدي من غير ضرورة ، وكذلك كرهه شرب لبن البدنة ، وان كان بعد ري فصيلها : فان فعل شيئا من ذلك ~~مكروه~~ ، فلا شيء عليه .

وقال ابو حنيفة ، والشافعي : إن نقصها الركوب ، أو شرب لبنها ، فعليه قيمة ما شرب من لبنها ، وقيمة ما نقصها الركوب . وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج الله ، فخير جائز الرجوع في شيء منه ، ولا الانتفاع به ؛ فان اضطر إلى ذلك ، جاز له ، لحديث جابر في ذلك ، حدثناه عبد الله بن محمد ،

قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
ابن حنبل ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال :
اخبرنا أبو الزبير . قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب
الهدى ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
اركبها بالمعروف اذا لجأت اليها حتى تجد ظهرا (1) .

وأما قوله : وبلك فمخرجه الدماء عليه إذ أبى من ركوبها
في أول مرة ، وقال له انها بدنة - وقد كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يعلم انها بدنة : فكأنه قال له : الوهل لك في
مراجعتك إياي فيما لا تعرف (2) - والله اعلم .

وكان الأصمعي يقول : ويل كلمة عذاب ، وويح كلمة رحمة .

(1) انظر سنن أبي داود 408/1 .

(2) تعرف والله أعلم ، ص : تعرف واعرف والله أعلم بزيادة واعرف : ق ك .

حديث حاد وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : لولا أن أشق على أمتي - لم يزد ، وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك ؛ وقال بعضهم فيه عن مالك : لولا أن أشق على أمتي أو على الناس . وقال فيه آخرون عن مالك : لولا أن أشق على المومنون أو على الناس ، لأمرتهم بالسواك . هكذا قال القسبي ، وعبد الله ابن يوسف ، وأيوب بن صالح .

وقال فيه قتيبة : عند كل صلاة ، ولم يقل : أو على الناس ؛ كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا . حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري ، حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر ، حدثنا أيوب بن

(1) الموطأ رواية يحيى ص 84 - حديث (142) - والحديث أخرجه البخاري والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/134

صالح . حدثنا مالك بن أنس . عن أبي الزناد ، عن الأخرج .
 عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
 لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين ، لأمرتهم بالسواك .
 وقال ابن عيينة في هذا الحديث : عن أبي الزناد ، عن
 الأخرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :
 لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند
 كل صلاة .

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ،
 عن النبي - عليه السلام - لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم
 بالسواك مع الوضوء .

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى ،
 ورواه عن النبي - عليه السلام - جماعة من أصحابه ، منهم :
 جابر ، وزيد بن خالد ، (1) وعائشة ، وأم حبيبة ، وأنس ؛ وقد
 مضى القول في السواك في باب ابن شهاب ، عن حميد ، وعن
 ابن السباق من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

(1) زيد بن خالد : ص ، زيد بن جابر - وهو تحريف .
 انظر قوسمة زيد بن خالد في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ص
 849 ، والاصابة لابن حجر 8 / 27 .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا ابن ابي اويس ، قال
حدثني ابراهيم بن اسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم
ابن محمد ، عن عائشة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا
سفيان ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن ابن ابي عتيق ، عن
عائشة ، قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السواك
مطهرة للفم ، مرضاة للرب . (2) وهذان الاسنادان حسان وان
لم يكونا بالقويين ، فهي فضيلة لا حاكم .

(1) رواه احمد والنسائي وابن حبان والبيهقي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/147 .
(2) انظر مسند الحميدي 1/87 - حديث (162) .

حديث ثان وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع (1)

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد ، لانه مثله بالصلاة والصيام - وهما افضل الاعمال ، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة : فأى شيء افضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا ، وماشيا ، وراقدا ، ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه ، وغير ذلك مما أبيع له : وهو في ذلك كله كالمطلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد ، ان هذا لغاية في الفضل - وفقنا الله برحمته .

ولهذا ومثله قلنا: ان الفضائل لا تدرك بقياس ونظر - والله المستعان ، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله - عز وجل - : « يا أيها الذين آمنوا ، هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله

(1) الموطأ رواية يحيى بن 294 - حديث (964) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5/516 .

ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم . ذاكم
خير لكم . إن كنتم تعلمون» . (1) وفي هذا الحديث دليل على
اجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الاحكام ، وهذا باب جسيم ،
قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم (2) - والحمد لله .
وقد ذكرنا في كتاب العلم ايضا أن فرض الجهاد على
الكفاية ، كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك (3) .
قال مالك - رحمه الله - : الجهاد فرض بالاموال والانفس ،
فإن منعهم الضرر أو عاثة بأنفسهم ، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم
وقال أبو حنيفة : الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر
حتى يحتاج إليهم .

وقال ابن شبرمة : الجهاد ليس بواجب ، والقائمون به من
المسلمين أنصار الله .

وقال الشافعي : الغزو غزوان : نافلة ، وفريضة : فأما
الفريضة ، فالنهر إذا أظل العدو بلد الاسلام ، والنافلة الرباط
والخروج إلى الثغور - إذا كان فيها من فيه كفاية .

(1) الآية ، 11 سورة الصف .

(2) انظر جامع بيان العلم 81/2 .

(3) جامع بيان العلم 18/1 .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : «انفروا خفافاً
وثقلاء» (1) - الآية ، يعني شباباً وشيوخاً . وقال : «مالكم إذا قبل
لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض» - الآية إلى قوله :
«يعذبكم عذاباً أليماً (2)» . فثبت فرضه ، إلا أنه على الكفاية ، لقول
الله - عز وجل - : «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» (3) .
وعلى هذا جمهور العلماء ، ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه
وسلم - : «بني الإسلام على خمس (4) - ليس فهما ذكر الجهاد ،
لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته - وبالله التوفيق .

(1) الآية : 41 سورة التوبة

(2) الآية : 38 من نفس السورة .

(3) الآية : 122 من نفس السورة .

(4) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي

انظر الجامع الصغير بهجوع فيض القدير 2/ 108

حديث ثالث وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء : فإذا قضي النداء ، أقبل : حتى إذا ثوب بالصلاة ، أدبر : حتى إذا قضي التثويب ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه (1) ، يقول : أذكر كذا ، وأذكر كذا - لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل ان (2) يدرى كم صلى (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها ، قال الله - عز وجل - : وإذا ناديتكم إلى الصلاة ، انخضوها هزوا ولعيا (4) .

وقال : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » (5) .

وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب فسي الاذان في السفر والحضر عندهم ، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا

(1) نفسه : ص ، قلبه : ق ك .

(2) ان بعسر العزمة نافية بمعنى لا ، وبأني للمؤلف قراءتها بالفتح .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 57 - حديث (149) والحديث رواه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/145 .

(4) الآية : 58 - سورة العائدة

(5) الآية : 9 سورة الجمعة .

في باب نافع من كتابنا هذا . وأوردنا القول في الاذان للصبح
في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة
شيء من ذلك كله (1) ههنا .

وروي عن الازواعي (2) عن يحيى بن أبي كثير ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - إذا نادى المنادي للصلاة ، أدبر الشيطان وله ضراط -
فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء ، وزاد : حتى لا يدري كم
صلى أثلاثا أم أربعاً ؛ فإذا لم يدرك أثلاثا صلى أم أربعاً ، فليسجد
سجدتين وهو جالس ؛ وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف
من حديث ابن شهاب ، وجملة مذهب مالك عند أصحابه ،
ونحصيله - عندهم - : أن الاذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية .
وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال هو فرض على
الكفاية ، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية . وأما
قوله في هذا الحديث : أدبر الشيطان الى آخر الحديث ، فإن
هذا الحديث - عندي - يخرج في (3) التفسير المسند في قول

(1) كلمة كله ساقطة في ق ك .

(2) وروي عن الازواعي ؛ ص ، وروي الازواعي : ق ك .

(3) كلمة (في) ساقطة في ق ك .

الله - عز وجل - : « من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس » . (1) - لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس : الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم ، أي يلقي في قلوبهم الريب ، ويحرك خواطر الشكوك . ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله ؛ وأصل الوسواس في اللغة حوت حركة الحلي ، وقوله : الخناس ، لأنه يخنس عند ذكر العبد لله ، ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا .

ذكر معمر بن قنادة ، قال : الوسواس الخناس : هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس .

وذكر حجاج . عن ابن جريج ، عن عثمان بن عطاء ، عن معكreme ، قال : الوسواس محله الفؤاد فؤاد الانسان ، وفي عينيه (2) ، وذكره : ومحله من المرأة في عينها اذا أقبلت ، وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت ، فهذه مجالسه منهما .

وذكر وكيع عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ما من مولود يولد إلا

(1) الآية : 4 - سورة الناس .

(2) عينيه : ق ك ، عينه : ص .

وعلى قلبه وسواس ، فإذا عقل (1) فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس .

وقال ابن قتيبة : خنس ، أي كف وأقصر .

وقال اليزيدي : يوسوس ثم يخنس أي يتوارى .

قال أبو عمر : فقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : إذا نودي للصلاة - بريد إذا أذن لها ، فر الشيطان من ذكر الله في الاذان ، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله ؛ وذكر الله في الاذان تفرغ منه القلوب ما لا تفرغ من شيء من الذكر ، لما فيه من الجهر بالذكر ، وتعظم الله فيه واقامة دينه ؛ فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء ، فإذا قضى النداء ، أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا ، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه ؛ حتى إذا ثوب بالصلاة - والتثويب ههنا - الاقامة ، أدبر أيضا ؛ حتى إذا قضى التثويب - وهو الاقامة كما ذكرت لك ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ؛ يقول : اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى لنفسه ويخلط عليه (2) - أجارنا الله منه .

(1) عقل : ص ، غفل : ق ك .

(2) ويخلط عليه : ص ، ويخاط ويلبس عليه - بزيادة (ويابس) : ق ك .

وفي هذا الحديث فضل للاذان عظيم ، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة ، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر . روى ابن القاسم عن مالك قال : استعمل زيد ابن أسلم على معدن بني سليم (1) - وكان معدنا لا يزال يطاب فيه الناس من قبل الجن ، فلما وليهم ، شكوا ذلك إليه : فأمرهم بالاذان ، وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا : فارتفع ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليوم .

قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم ، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم .

وذكره الحرث بن مسكين ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، قالا : قال مالك استعمل زيد ابن أسلم على معدن بني سليم - فذكره سواء إلى آخره .

وذكر يعقوب بن شعبة ، قال حدثنا أبو سلمة النبذكي ، قال حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت سليمان الشيباني يحدث عن بسير بن عمرو ، قال : سمعت عمر يقول : ان شيئا من

(1) فهو معدن فران من أعمال المدينة على طريق نجد .
انظر معجم البلدان (معدن) ج 5/154 .

الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ، ولكن للجن
سحرة كسحرة الآدميين . فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فأذنبوا :

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن وضاح ،
حدثنا ابن دحيم . حدثنا الفرياني ، حدثنا سفيان ، عن الشيباني
عن بسير بن عمرو ، قال : ذكر الغيلان عند عمر ، فقال : إنه
ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه ، ولكن لهم سحرة
كسحرتكم : فإذا أحسستم من ذلك شيئاً . فأذنبوا بالصلاة .

وذكر الاصمعي عن أبي عمرو بن العلاء ، قال الغيلان :
سحرة الجن .

وأما قوله - : حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضى
التثويب أقبل : فإنه عنى بقوله التثويب ههنا الإقامة ، ولا يحتمل
غير هذا التأويل - عندي - والله أعلم : وإنما سميت الإقامة في
هذا الموضع تثويباً ، لأن التثويب في اللغة معناه العودة ، يقال
منه : ثاب إلي مالي بعد ذهابه ، أي عاد : وثاب إلى المريض
جسمه إذا عاد إليه ، ومنه قول الله - عز وجل - « واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وأمناً . (1) أي معاداً لهم يثوبون إليه لا

(1) الآية : 125 - سورة البقرة

يقضون منه وطرا ، وانما قيل للاقامة تثويب ، لانها عودة إلى
معنى الاذان : تقول العرب : ثوب الداعي اذا كرر دعاءه إلى
الحرب وغيرها .

قال حسان بن ثابت :

في فتية كسيوف الهند أوجههم

لا ينكلون (1) إذا ما ثوب الداعي (2)

وقال آخر :

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال بالـ

وقال عبد المطلب بن هاشم - وهو عند أخواله بنى
النجار بالمدينة :

فحنت ناقتي وعلمت أنني غريب حين تاب إلي عقلي

وقال آخر :

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفطنا الاذان بالتثويب

ولا خلاف - علمته - أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم
- قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ، ولهذا قال أكثر الفقهاء
لا تثويب إلا في الفجر .

(1) في الديوان - بدل - لا ينكلون - (نحو الصريح) .

(2) انظر الديوان بشرح الرقوقي ص 257 .

وقال الحسن بن حي : يثوب في الفجر والعشاء .
وقال حماد عن ابراهيم : التثويب في صلاة العشاء والصبح
لا في غيرهما (1) .

وقال ابن الانباري : إنما سمي التثويب تثويبا - وهو قوله :
الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من نوم : لانه دعاء ثان إلى
الصلاة . وذلك أنه لما قال : حي على الصلاة ، حي على الفلاح -
وكان هذا دعاء إلى الصلاة : ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم ،
فدعا إليها مرة أخرى ، عاد الى ذلك .

والتثويب عند العرب : العودة ، وذكر نحو ما تقدم :
وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثنيتهما في مذهب
من رأى تثنيتهما ، أو تشنية قوله : قد قامت الصلاة ، قد قامت
الصلاة - عند من قال ذلك من العلماء - وهم الاكثر (2) .

وأما اختلاف العلماء في الإقامة ، فقال مالك : تفرد الإقامة
ويثنى الاذان .

(1) عن ابراهيم : التثويب في صلاة العشاء . لاني غيرهما : ص . عن
ابراهيم : كان التثويب في صلاة الغداة ولم يكن في غيرها ، وكان الصلاة
خير النوم ق ك .

(2) ثبت في الاصل : (وقال ابن الانباري : انما سمي لتثويب تثويبا -
وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم وهذه العبارة ساقطة في ق ك . ولم
أثبتها في الصلب ، لانها تكرار مع ما سبق قبل هذا

ومعنى قوله : تفرد الإقامة - يريد : غير التكبير في أولهما
وآخرها ، فانه يثنى باجماع من العلماء .

وقال الشافعي : تفرد الإقامة كقول مالك سواء ، إلا قوله :
قد قامت الصلاة ، فانه يقولها مرتين ، فخالف مالك في هذا
الموضع - وحده من الإقامة .

ويروي أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون :
قد قامت الصلاة - مرتين ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ،
ومكحول ، والاوزاعي .

وبه قال أبو ثور ، وأحمد وإسحاق .

وقال مالك بقول : قد قامت الصلاة - مرة واحدة ، وروي
عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون : قد قامت الصلاة -
مرة واحدة .

وقال الكوفيون - أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن
ابن حي : الاذان والإقامة مثنى مثنى سواء ، إلا ان التكبير
عندهم في أول الاذان وأول الإقامة - أربع مرات ؛ ولا خلاف
عندهم بين الاذان والإقامة في شيء ، ذهبوا في ذلك الى حديث
عبد الله بن زيد - وهو حديث مختلف في الفاظه وإسناده ،
وسنذكره في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله . وذهب مالك ،

والشافعي في الاذان والاقامة الى حديث أبي مخذورة، ولا خلاف
بين مالك والشافعي في الاذان، الا في قوله : الله أكبر في
أوله ، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب
مالك إلى أن ذلك يقال مرتين ؛ وأكثر الآثار عن أبي مخذورة
وغيره على ما قال الشافعي ، وهو أذان أهل مكة ؛ والاذان
بالمدينة على ما قال مالك ، وهو شيء يؤخذ عملاً ؛ لأنه لا ينفك
منه ، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة .

وانفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الاذان
خاصة دون الاقامة على ما في حديث أبي مخذورة .
وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الاذان ، ولا اقامة ،
وإنما ذلك عندهم مثني مثني ، إلا التكبير في أوله على حسبما
ذكرته لك .

وقال أحمد وإسحاق : ان رجع فلا بأس ، قال إسحاق :
هما مستعملان ، والذي اختار أذان بلال .

وقالت طائفة - منهم الطبري : إن شاء رجع ، وإن شاء لم
يرجع ؛ وإن شاء أذن كماذان أبي مخذورة ، وإن شاء كماذان
بلال ؛ وفي الاقامة ايضاً : ان شاء ثني ، وإن شاء أفرد ؛ وإن شاء
قال : قد قامت الصلاة مرة ، وإن شاء مرتين ، كل ذلك مباح .

قال أبو عمر : قول داود وأصحابه في الاذان والاقامة كقول الشافعي سواء ، ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الاقامة : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو سلمة ، قال حدثنا أحمد بن سلمة ، قال أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن النبي - عليه السلام - أمر بلالا أن يشفع الاذان ، وأن يوتر الاقامة . قال أبو عمر : ذكر عباس ، عن يحيى بن معين ، قال : لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب ، قال : وقد رواه اسماعيل ووهب ولم يرفعهما .

قال أبو عمر : يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب ، وغيرهم يقولون أمر بلال ، ولا يذكرون النبي - عليه السلام - . وحجة من قال : قد قامت الصلاة مرتين : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن

نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق :
واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال جميعا حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا
حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان ، وأن يوتر الإقامة (1) .
زاد أبو داود في اسناد هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن
حرب ، وعبد الرحمن بن المبارك ، قال حدثنا حماد بن زيد ،
- ثم ذكره (2) .

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال
حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن
مالك ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة . قال أبو
داود : وحدثنا حميد (3) بن مسعدة ، قال حدثنا اسماعيل ، عن
خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب
قال اسماعيل : فحدثت به أيوب فقال : إلا الإقامة (4) .

قال أبو عمر : يريد بقوله : إلا الإقامة : - قوله : قد قامت
الصلاة ، فإنها لا تفرد ونثنى : يقول : أمر بلال أن يشفع الاذان
ويوتر الإقامة - الا قوله : قد قامت الصلاة فإنه مثنى .

(1) انظر سنن أبي داود 121/1 .

(2) المرجع السابق .

(3) حميد : ق ك ، حماد : س - وهو تحريف . انظر ترجمته في تهذيب

التهذيب 49/8 .

(4) انظر سنن أبي داود 121/1 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية . قال
حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا
يحيى ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني ابو جعفر ، عن ابي المثنى
عن ابن عمر ، قال : كان الاذان على عهد رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - مثنى مثنى ، والاقامة مرة ، إلا أنك تقول : قد
قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا اسود بن عامر ، قال : حدثنا
شعبة ، عن ابي جعفر المؤذن ، عن ابي المثنى - مؤذن المسجد
الأكبر - انه سمع ابن عمر يقول : كان الاذان على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثنى مثنى ، والاقامة واحدة ،
إلا أنه اذا قال : قد قامت الصلاة - قالها مرتين ، فكنا اذا سمعنا
الاذان نوضأنا ثم خرجنا الى الصلاة .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد
ابن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن

(1) انظر سنن النسائي 3/1 .

مسلم بن المنثى ، عن ابن عمر قال : إنما كان الاذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين ، والاقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة : فإذا سمعنا الاقامة توضحاً ، ثم خرجنا الى الصلاة . فقال شعبة : لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث (1) .

قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خواز بندا وغيره أنها سنة مؤكدة ، وهي عندهم أوكد من الاذان ، ومن تركها فهو مسيء ، وصلاته مجزئة ، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه ؛ وقال أهل الظاهر ، والاوزاعي ، وعطاء ، ومجاهد : هي واجبة ، ويرون إعادة على من تركها أو نسيها (2) .

ذكر أبو بكر بن أبي شوبة ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن الفزاري ، عن الاوزاعي ، قال : الاقامة أول الصلاة .

قال أبو عمر : في قوله - صلى الله عليه وسلم - تحريمها التكبير - داهل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم ، فما كان قبل الاحرام ، فحكمه ألا تعاد منه الصلاة ، إلا أن يجمعوا

(1) انظر سنن أبي داود 122/1

(2) أو نسيها ؛ ق ك ، ونسيها ؛ ص .

على شيء فيسلم للاجماع . كالطهارة . والقبلة . والوقت . ونحو ذلك . وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى . فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى . - كذا رواه بهذا اللفظ جماعة . ومعنى يظل: يصهر، يقول حتى يصهر المرء لا يدري كم صلى . وقيل : يظل معنا بمعنى يبقى لا (1) يدري كم صلى .

وأنشدوا :

ظلمت ردائي فوق رأسي قائداً أهد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز إن يدري ما صلى . فإن بمعنى ما كثير . ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة - والله أعلم . وبه التوفيق .

(1) لا يدري ، ص . ولا يدري : ق ك .

حديث رابع وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحطّط على ظهره ، خير له من أن يأتي رجلاً ، أعطاه الله من فضله فيسأله - أعطاه أو منعه (1) .

هكذا في جل الموطّات ليأخذ ، وروايته لابن نافع عن مالك : لأن يأخذه ، وكذلك رواه معن بن عيسى ، عن مالك - وهو المراد والمقصد ، والمعنى مفهوم - والحمد لله .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن الخضراء الاسيوطي ، قالا حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا علي بن شعيب ، قال حدثنا معن ، قال حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم حبله فيحطّط على ظهره ، خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 705 - حديث (837) - والعديد أخرجه البخاري - وهو عند مسلم من وجوه آخر .
انظر الررقاني هـ الموطأ 4/425 .

في هذا الحديث كرامة السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب ، وفيه ذم المسألة ، وحمد المعالجة والسعي والتعرف في المعيشة ؛ وقد وردت أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذم المسألة كثيرة صراح ، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها ؛ وهي تفسر معنى هذا الباب ، وتوضح المراد من حديثه - والله الموفق للصواب .

فما يخرج في هذا الباب، قوله - صلى الله عليه وسلم - :
اليد العليا خير من اليد السفلى ، - واليد العليا المنفقة (1) .
وقيل : المتعفة على حسبنا ذكرنا من ذلك في باب فافع من كتابنا هذا ؛ واليد السفلى السائلة ، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب فافع ، فلا وجه لإعادة ذلك هنا .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أبو داود ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا عبيد - مولى عبد الرحمن بن أزهر - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن

(1) حديث متفق عليه .

يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها ، خير له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : المسائل كدوح (1) يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك . إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، قال : سمعت حمزة بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة (3) لحم .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

(1) آثار خدوش .

(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

انظر ذخائر المواريث 260/1 .

(3) مزعة : قطعة .

قال حدثنا عبد الأعلى ، بن عبد الأعلى عن معن ، عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ، وليس في وجهه مزعة لحم (1) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سواد ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي ، أن الفراسي قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله ، أسأل ؟ قال : لا ، وإن كنت سائلا - لا بد - فاسأل الصالحين (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي مسلم الخولاني ، قال حدثني الحبيب الأمين - أما هو إلي فحبيب ، وأما هو عندي فأمين - : عوف بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعة

(1) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

انظر الترغيب والترهيب للمنذري 572/1 .

(2) أخرجه أبو داود والنسائي .

انظر عون المعبود 48/2 .

أو ثمانية أو تسعة. فقال: ألا تبايعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وكنا حديث عهد ببيعته- ؟ قلنا: قد بايعناك - قالها ثلاثا . فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ قال قائل : يا رسول الله، إنا قد بايعناك ، فعلام فبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وتصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا - وأسر كلمة خفية (1) - قال: لا تسألوا الناس شيئا . - قال : فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحداً يناول له إياه (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من يتكفل لي ألا يسأل الناس شهئا - وأنكفل له بالجنة ؟ فقال ثوبان : أفأنا ، فكان لا يسأل أحداً شهئا (3) .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا محمد بن عثمان بن

(1) خفية : ص . خفية : ق ك ، وهو تعريف .

(2) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

انظر ذخائر المواريث 77/2 .

(3) انظر سنن أبي داود 882/1 .

أبي صفوان الثقفي . قال حدثنا أمية بن خالد ، قال حدثنا شعبة ،
عن بسطام بن مسلم ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عائد بن
عمرو ، أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فسأله فأعطاه ، فلما
وضع رجله على أسكفة الباب ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : لو تعلمون ما في السؤال ، ما مشى أحد
إلى أحد يسأله شيئاً (1) .

قال أبو عمر : السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى
حملة في المعيشة ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، لأن له عنده حقاً
في بيت المال وإن لم يتعمن : أو يسأل في أمر لا بد له منه
من حمالة يتحملها ، أو دين أدانه في واجب أو مباح ، يسأل
من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم
في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب - والله أعلم .

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه ، وفي حديث
أنس أيضاً ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة ، لا ينبغي أن تقتضى
إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة - والله أعلم .

(1) أخرجه أبو داود .

انظر الجامع الصغير مشرح فيض القدير 317/6 .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ،
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سخنون بن سعيد ، حدثنا عبد الله
ابن وهب ، قال أخبرني الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن
أبي جعفر ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، أنه سمع أباه
يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يزال الرجل
يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزهة لحم .
حدثنا سعيد بن فهر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي ،
وسليم بن حرب ، قالا حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن زيد بن عقبة الفزاري ، قال سمعت سمرة بن جندب قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك .
الا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا .

ورواه الثوري وأبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير
- بإسناده - مثله سواء .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ،
عن هارون بن رباب ، قال حدثنا كنانة بن نعيم العدوي ، عن

قبيصة بن مخارق الهلالي . قال . تحملت حمالة فأتيت النبي
- عليه السلام - فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وأمر لك
بها ثم قال : يا قبيصة . إن المسألة لا نحل إلا لأحدى ثلاث :
رجل نحل بحمالة فعلت له المسألة . فسأل حتى يصيبها ثم
بمسك : ورجل أصابته جائعة فاجتاحت ماله . فعلت له المسألة .
فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سدداً من عيش : ورجل
أصابته فاقة حتى يقول : ثلاثة من ذوي العجا من قومه قد
أصابوا فلاناً الفاقة . فعلت له المسألة . فسأل حتى يصيب قواماً
من عيش أو سدداً من عيش . ثم بمسك : وما سواهن من
المسائل - يا قبيصة - سعت يأكلها صاحبها سحناً (1) .

قال أبو عمر : هذا واضح في وجوه المسألة . مغل عن
قول كل قائل - وبالله التوفيق .

والسداد في هذا الحديث وما كان مثله - بكسر السين .
ومعناه البلغة والكفاية : وكذلك ما سد به الشيء . يقال له
أيضاً : سداد بالكسر .

قال المرجي - وهو من ولد عثمان بن عفان - :
أضاموني وأي فتى أضاءوا لهموم كرهية وسداد ثفر

(1) انظر سنن أبي داود 382/1 .

وأما السداد بالفتح ، فهو القصد .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال
حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي
بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الانصار أتى
النبي - عليه السلام - يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال :
بلى ، جلس نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعب نشررب
فيه الماء ؛ فقال : ائتني بهما ، فأناهما بهما ؛ فأخذهما رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال : من يشتري هذين ؟
فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ؛ قال : من يزيد على درهم
مرتين أو ثلاثا ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما
إياه ؛ وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال : اشتر بأحدهما
طعاما ، فانبذه إلى أهلِكَ ، واشتھر بالآخر قدوما واثنين ، فأناهما
به فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عودا بيده ، ثم
قال له : اذهب فاحتطب وبع - ولا أراك خمسة عشر يوما ؛
فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ،
فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ؛ فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - هذا خير لك من أن تهني المسألة فكنت في

وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع (1) .

قال أبو عمر : الدم الموجع : الحماله في دم الخطأ ، والفقر المدقع الذي أفضى بمصاحبه إلى الدقعا وهي التراب ، كأنه الصق ظهره بالأرض من الفقر : وهو مثل قول الله - عز وجل - : « مسكيننا ذا مترية » (2) . - وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا - والحمد لله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا نصر بن المهاجر ، قال حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن عبد الرحمان بن عبد المومن ، عن غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عمر ، قال : مكسبة فيها بعض الرية ، خمر من مسألة الناس . - هكذا قال : الرية ، وإنما حفظناه الدناءة .

ذكر المقيلي ، قال حدثنا الحسن بن سهل ، قال أخبرنا أبو عاصم ، قال أخبرنا عبد الرحمان بن عبد المومن ، قال حدثنا

(1) انظر سنن أبي داود 381/1 - 381 .

(2) الآية : 18 سورة البلد .

غالب القطان . عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : قال عمر
ابن الخطاب : مكسبة فيها بعض الدفاعة . خمر من مسألة الناس .

قال العقيلي : عبد الرحمان بن عبد المومن هذا ، هو عبد
الرحمان بن عبد المومن بن فيروز المعولى الرامي ، بصري ثقة .

وقال أبو حاتم الرازي : سمعت الحسن بن الربيع يقول :
قال لي ابن المبارك : ما حرفتك ؟ قلت أنا بوراني ، قال : ما
بوراني ؟ قلت : لي غلمان يصنعون البواري ، قال : لو لم تكن
للصناعة ، ما صحبتني .

وقال أبو بوب السختماني : قال لي أبو قلابة : يا أيوب ، الزم
سوقك ، فإن الغنى من الحافية .

حديث خامس وثلاثون لابي الزناد

مالك ، من أبي الزناد ، عن الأعرج ، من أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي
بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فهوؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال
فأحرق عليهم بيوتهم ؛ والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه
يجد عظماً سمياً أو مرماتين حسنتين ، لشهد العشاء (1) .

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه ، رواه أبو
صالح ، ويزيد بن الأصم ، والأعرج ، وغيرهم ؛ قوله : لقد هممت
أن آمر بحطب فيحطب ، أي بجمع .

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة بيمين رسول الله - صلى
الله عليه وسلم ، وأنه كان يحلف على ما يريد بالله ، وفي ذلك
رد لقول من قال : لا يحلف بالله صادقاً ولا كاذباً . وفي قوله - عليه
السلام - : من كان حالفاً فليحلف بالله - كفاية ، وكان - صلى الله
عليه وسلم - يحلف كثيراً بالله ، ثم إن رأى ما هو خمر مما حلف عليه ،

(1) الموطأ رواية يحيى ص 98 - حديث (287) والحديث أخرجه البخاري
عن مالك به ، وقابله سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/288 .

حث نفسه وكفر : وفيه الاسوة الحسنة . وسيأتي هذا المعنى
 مبيناً في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله .
 وفي هذا الحديث أيضاً أن الصلوات يؤذن لها . وفيه أيضاً
 إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل . وفيه إباحة عقوبة من
 تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر . ولم يكن يتخلف عن رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة إلا منافق . أو من له
 عذر بين : وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون
 في المال ، وجائز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يعاقب بما ذكر في هذا الحديث : وجائز أن لا يفعل ، لأن
 ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب ، وإنما الكذب
 ما أثم فيه المرء وعصى ربه ؛ فجائز مثل هذا القول تأديباً للناس .
 ثم الخيار بعد في انفاذه : واستدل به داود وأصحابه على أن
 الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة ،
 وانها لا تجزي المنفرد إلا أن يصلحها في المسجد مع الجماعة ،
 أو يصلحها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها ، كقولنا في
 الجمعة سواء .

واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا صلاة لجبار
 المسجد إلا في المسجد (1) .

(1) أخرجه الدارقطني من حديث جابر وأبي هريرة ، وهو حديث ضعيف .
 انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 431/8 .

وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل ، كما قال :
لا دين لمن لا أمانة له (1) .

وقال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن . - أي
مستكمل الايمان . واحتج أيضاً بحديث عتيان بن مالك ، وعمر
ابن أم مكتوم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال
لهما أو ل أحدهما : هل نسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : ما أجد
لك رخصة . - وهذا محمول عندنا على الجمعة .

واحتج بحديث هذا الباب : قوله لقد هممت أن أمر بحطب
فيحطب - الحديث . قال : ومحال أن يحرق رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بيوت قوم إلا على ترك الواجب ، وهذا عندنا
على أن شهود الجماعة من السفن المؤكدة التي تجب عقوبة
من أدمن التخلف عنها من غير عذر : وقد أوجبها جماعة من
أهل العلم فرضاً على الكفاية ، وهو قول حسن صحيح ؛ لاجتماعهم
على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات ،
فإذا قامت الجماعة في المسجد ، فصلاة المنفرد في بيته جائزة .

(1) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس - بإفظ لا ايمان لمن لا
أمانة له . ولا دين لمن لا عهد له . وهو حديث صحيح .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 81/6 .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمسين وعشرين درجة (1) .

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد ، والخبر بأن صلاة
الجماعة أفضل ؛ وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا وجد
أحدهم الفائط فليبدأ به قبل الصلاة . وقال : إذا حضرت الصلاة والعشاء .
فابدأوا بالعشاء . وقال : ألا صلوا في الرحال في المطر . وهذه
الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة ، وإنما هي فضيلة ،
وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدنا في غير موضع من كتابنا هذا
- والحمد لله - .

وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب ، إنما هو في
الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة : واستدل
القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره ، عن أبي اسحاق ، عن أبي
الاحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم
أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة .

(1) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي سعيد الغدري .
انظر الجامع الصغير بشرح فض القدير 2 / 74 .

وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا .
وقريب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل
الجمعة - والله أعلم .

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي
هريرة - حديث هذا الباب ، فيكون قوله في حديث هذا الباب :
ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها - أي صلاة الجمعة .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد
ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن
دكين ، عن زهير ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الاحوص - سمعه منه ،
عن عبد الله ، أن النبي - عليه السلام - قال : القوم يتخلفون
عن الجمعة ، لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق
على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . وهذا بين في الجمعة .

وأما التأكيد في الندب إلى الجماعات في الصلوات
الخمس ، فأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا سويد بن نصر ، قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن المسعودي ، عن علي بن
الاقمر ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله ؛ أنه كان يقول : من
سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات

الخمس حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبيه - عليه السلام - سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ؛ وإنني لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجداً يطلي فيه في بيته ، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم ، تركتم سنة نبيكم ؛ ولو تركتم سنة نبيكم ، لضللتم . - وذكر تمام الحديث (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، قال حدثنا وكيع ، عن المسمودي - فذكره بإسناده مثله (2) .

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصغ ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العيسبي الكوفي ، قال حدثنا جعفر بن عون ، عن إبراهيم العجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : عليكم بالملوات الخمس حيث ينادى بهن ، فافها من سنة نبيكم ؛ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد عهدتنا وأن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ؛ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه . فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة ، ومن تدبرها ، علم أنها واجبة على الكفاية - والله أعلم .

(1) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي 08/2 - 109 .

(2) انظر سنن أبي داود 130/1 .

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رواوا عن النبي - عليه السلام - فضل صلاة الجمع (1) على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة .
حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن ~~م~~كر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا
زائدة ، قال حدثنا السائب بن حبش ، عن معدان بن أبي طلحة
اليعمري ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا نقام فيهم
الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان : فعليك بالجماعة ، فإنما
يأكل الذئب القاصية (2) . قال زائدة : قال السائب : يعني
الجماعة (3) .

ورواه ابن المبارك ، عن زائدة بإسناده - مثله سواء .
وقال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة .
وأما قوله والذي نفسي بيده ، لو يعلم أنه بعد عظماء
سمينا أو مرماتين حسنتين ، لشهد العشاء ، فهذا توبيخ منه لمن
تأخر عن شهود العشاء معه ، وتقريع وذم صريح ، وعتب (4)

(1) الجمع ، ق ك ، الجميع : ص .
(2) انظر سنن أبي داود 129/1 .
(3) هكذا في سائر النسخ ، والذي في سنن أبي داود : (قال السائب :
يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة) .
(4) عتب : ق ك ، عيب : ص

صحيح - إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا المرض القليل ، والتافه الحقير ، والنزر اليسير - في المسجد ، لقصد من أجل ذلك؛ وهو يتخلف عن الصلاة (فيه) (1) - ولها من الاجر العظيم ، والثواب الجسيم ، ما لا يخفى به على مؤمن - والحمد لله - . وكفى بهذا توبيخا في أثره الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة ؛ وهذا منه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان قصدا إلى المنافقين . وإشارة إليهم : ألا ترى إلى قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا في ذلك الوقت - وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقاً ، كان يتخلف عنه إلا لعذر بين - . (2) هذا ما لا يشك فيه مسلم - إن شاء الله .

وضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعظم السمين ، يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المشل في التفاهة ، كما قال - عز وجل - : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك » (3) - يريد الشيء الكثير ، لم يرد القنطار بعينه . « ومنهم من إن تأمنه بدينار » (3) - يريد الشيء الحقير القليل . ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده إليك .

(1) حكمة (فيه) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

(2) وهذا : ق ك ، هذا : ص .

(3) - 8 الآية : 76 - سورة آل عمران .

وأما المرماتان ، فقليل : هما السهمان ، وقيل : هما حديدتان
من حداثد كانوا يلعبون بها ، وهي ملس كالأسنة ، كانوا
يشتونها في الاكوام والاعراض ، ويقال لها فيما زعم بعضهم : المذاجي
وقال أبو عبيد : يقال : إن المرماة ما بين ظلفي الشاة ،
قال : وهذا حرف لا أدري ما وجهه ، إلا أن هذا تفسيره :
ويروي المرماتين - بكسر الميم وبفتحةها - واحدها مرماة ، مثل
مرماة - ذكر ذلك الاخفش وغيره .

حديث سادس وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده ،
لوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ، فأقتل ثم أحيى ،
فأقتل - فكان أبو هريرة يقول - ثلاثاً - : أشهد بالله (1) .

في (2) هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقد
المرء مما يحتاج فيه إلى يمين ، ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك
بأس على كل حال ؛ بدليل هذ الحديث ؛ لأن في اليمين بالله
توحيداً وتفظيماً ؛ وإنما يكره الحنث والاستخفاف .

وفيه إباحة تمنى التحير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا
يمكن ، وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد ،
وفضل القتل في سبيل الله ، وفضل الشهادة ؛ وقد علمنا أن ذلك
لا يحيط به كتاب ، فكيف أن يجمع في باب ، والله
الموفق للصواب .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (990) ، والموطأ رواية محمد
ابن الحسن ص 107 - حديث (301) - والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما
انظر الزرقاني على الموطأ 34/8 .

(2) في ص ، وفي : ق ك .

حديث سابع وثلاثون لابي الزناد

مالك . عن أبي الزناد . عن الأعرج . عن أبي هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله . لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله . وتصديق كلماته : - أن يدخله الجنة . أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة (1) .

وفي هذا الحديث أيضاً أصل عظيم . وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله ! وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما (2) صحبته النية والإخلاص لله - عز وجل - والإيمان به .

وفي هذا الحديث دليل (3) على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً . وإن المجاهد وافر الأجر - غنم أو لم يغنم : وبعض هذا ويشهد له : ما اجتمع على نقله أهل السهر والعلم بالآثر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسمهم يوم بدر - وهم غير حاضري القتال .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 244 - حديث (966) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عند مسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 5/8

(2) ما صحبته : ص ، ما كان صحبته : بزيادة (كان) : ق ك .

(3) وفي هذا الحديث دليل : ص ، وقد استدل قوم : ق ك .

فقال كل واحد منهم : وأجري بما رسول الله ؟ قال وأجر - رك .
وأجمعوا أن تحلّل الغنائم لهذه الامة من فضائلها . وقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لم نحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
وقال - صلى الله عليه وسلم - : فضلت بخصال . . . وذكر
منها : وأحلت لي الغنائم ؛ ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه .
ما كانت فضيلة له . وقد ظن قوم أن الغنمة تنقص من أجر
الفانين ، لحديث روه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه
قال : ما من سرية أسرت فأخفقت ، إلا كتب لها أجرها مرتين
قالوا : وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم
كان أعظم لاجره - والله أعلم

واحتجوا ايضا بما حدثنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن
سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا الحرث بن أبي
أسامة . قال حدثنا أبو عبد الرحمان المقرئ . قال حدثنا جبهة .
عن أبي هانيء حميد بن هانيء الخولاني ، عن أبي عبد الرحمان
الجلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : ما من غزاة تغزو في سبيل الله
فتصيب غنمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم

الثالث : فان لم يصيبوا غنيمة ، نسّم لهم أجرهم : وهذا انما فيه
تعجيل بعض الاجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم : إلا أن
الغانم سجل له ثلثا أجره ، وهما مستويان في جملته : وقد
عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاتته من الغنيمة -
والله يضاعف لمن يشاء ، وهو أفضل من رجسي وفوكل عليه ،
لا إله إلا هو .

حديث ثامن وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : بضحك الله - عز وجل - إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (1)

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم: أن القاتل الأول كان كافراً، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه: قال الله - عز وجل - : «قل للذين كفروا إن ينتهوا، يغفر لهم ما قد سلف» (2).

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة - لا محالة - إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال

(1) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (991) - والحدث أخرجه البخاري عن مالك به، وتابعه على أبي الزناد به عند مسلم وغيره. انظر الزرقاني على الموطأ 26/3.
(2) الآية: 38 - سورة الأنفال.

حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
عن محمد بن سيرين ، عن أبي المجاهد ، عن عمر بن الخطاب -
فذكر حديثا سمعه يقول : قال : وأخرى تقولونها - يعني في
مغازيكم - هذه لمن قتل : قتل فلان شهيدا ، أو مات فلان شهيدا ؛
ولعله أن يكون قد أقر دفتي راحلته ذهبا أو ورقا - بيتفي
الدنيا ، أو قال التجارة : فلا تقولوا : ذاكم ، ولكن قولوا كما
قال النبي - عليه السلام - : ومن (1) قتل في سبيل الله ، أو
مات فهو في الجنة .

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك - والله أعلم .
وذلك على قدر النيات ، وكل من قاتل لتكون كلمة الله العلياء ،
وكلمة الذين كفروا السفلى ، فهو في الجنة - إن شاء الله .
وأما قوله : يضحك الله : فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك
ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرافة ، وهذا مجاز مفهوم :
وقد قال الله - عز وجل - في السابقين الأولين والتابعين لهم
بإحسان : « رضي الله عنهم » (2) ، وقال في المجرمين « فلما
آسفونا انتقمنا منهم » (3) . وأهل العلم يكرهون الخوض في
مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب ، وما كان
مثله من صفات المخلوقين - وبالله العصمة والتوفيق .

(1) . ومن : ص ، من : ق ك

(2) الآية : 100 - سورة التوبة

(3) الآية : 65 - سورة الزخرف

(4) فسوا : ص ، سوا : ق ك

حديث تاسع وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أترون قبلي هنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشوكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري (1) .

هذا كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ولا سبيل إلى كيفية ذلك ، وهو علم من أهلام نبوته - صلى الله عليه وسلم - : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن هبسي الوراق، أخبرنا الحضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر (2) الأثرم، قال : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله - : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني أراكم من وراء ظهري ؟ فقال : كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه . قلت له : إن انسانا قال لي : هو في ذلك مثل غيره ، وانما كان يراهم كما ينظر الامام من عن يمينه وشماله ، فأنكر ذلك انكاراً شديداً .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (899) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 388/1 .

(2) أبو بكر الأثرم : ص . أبو بكر - يعني الأثرم : ق ك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن وضاح (1) ، حدثنا حامد (2) بن يحيى ، حدثنا
سفيان ، عن داود وحيد ، وابن أبي نجيح ، عن مجاهد في
قوله : « وتقلبك في الساجدين » (3) ، قال : كان النبي - عليه
السلام - يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه .
قال : وحدثنا موسى وأبو بكر ، قالا : حدثنا وكيع ، عن
سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كان يرى من خلفه
كما يرى من أمامه .

قال : وحدثنا موسى ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبيه ،
عن عكرمة : « وتقلبك في الساجدين » قال : ركوعه وسجوده .
قال معمر عن قتادة « في الساجدين » في المصلين . قال : وقال
عكرمة : قائما وراكما وساجدا وجالسا .

وذكر سنيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، عن
عجلان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي ، كما أنظر
إلى من بين يدي : فسووا (4) صفوفكم ، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم .

(1) محمد بن وضاح : ص - ق ك .

(2) حامد بن يحيى : ص ، أحمد بن يحيى : ق ك .

(3) الآية : 219 - سورة الشعراء .

(4) فسووا : ص ، سووا : ق ك .

حديث موفي أربعين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الامرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال أحدكم : آمين ، قالت الملائكة في السماء : آمين فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب ، فلا معنى لاعادته (2) ههنا - والحمد لله : وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله .

ذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض ، صف أهل السماء : فإذا قال قاريء الأرض : « ولا الضالين » ، (3) قالت الملائكة : آمين : فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء ، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم .

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 68 - 69 - حديث (193) . والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وقبعه المنهية عن أبي الزناد عند مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 182/1 .
(2) لاعادته ، ص ، لاعادة ذلك ، ق ك .
(3) الآية ، 7 - سورة الفاتحة .

انتهى الجزء الثامن عشر من كتاب

« التمهيد »

ويتلوه الجزء التاسع عشر، أوله :

حديث واحد وأربعون لأبي الزناد

الفهرس

صفحة

- | | | | | |
|-----------|---|---|---|------------------------------------|
| 364 - 353 | . | . | . | 1 - فهرس الموضوعات |
| 370 - 365 | . | . | . | 2 - فهرس الآيات |
| 382 - 371 | . | . | . | 3 - فهرس الاحاديث |
| 387 - 383 | . | . | . | 4 - فهرس الآثار |
| 389 - 388 | . | . | . | 5 - فهرس مصطلح الحديث |
| 390 | . | . | . | 6 - فهرس الجرح والتعديل |
| 392 - 391 | . | . | . | 7 - فهرس الكلمات المشروحة |
| 394 - 393 | . | . | . | 8 - فهرس الابهات الشعرية |
| 395 | . | . | . | 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم |
| 398 - 396 | . | . | . | 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف |
| 399 | . | . | . | 11 - فهرس البلدان والاماكن |
| 401 - 400 | . | . | . | 12 - فهرس مصادر التحقيق |

1 - فهرس الموضوعات

مقدمة

- مقدمة 1 - 5
- نبذة من حياة أبي الزناد 5
- حديث أول لأبي الزناد : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
- والتعليق عليه : 9
- حديث ثان لأبي الزناد : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من يجر أزاره خيلاء . . . والتعليق عليه : 10
- حديث ثالث لأبي الزناد : نهج آدم وموسى
- والتعليق عليه : 11 - 14
- فقه الحديث 14 - 15
- معنى قوله : (أفتلومني على أمر قدر علي) : 15 - 16
- معنى حج آدم موسى 16 - 17
- هذا الحديث من أوضح ما روي في القدر ، ودفع قول القدرة 17

- **كتب** عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري :
إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر ،
ولكن يطالبهم بما نفاهم عنه وأمر . 18
- حديث رابع لابي الزناد : اياكم والظن ، فان الظن
أكذب الحديث ... والتعليق عليه : 19
- اختلاف الائمة في القول بالفرائع . 19 - 20
- معنى قوله في الحديث (ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا) : 21
- معنى قوله (ولا تنافسوا) : 22
- معنى قوله (ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا
تقاطعوا) : 22 - 23
- حديث : انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم ،
أو كدت أن تفسدهم .. والتعليق عليه : 23 - 24
- حديث خامس لابي الزناد : يقول الله تبارك وتعالى
إذا أحب عبدي لقائي ، أحببت لقاءه .. والتعليق عليه : 25
- حب لقاء الله ليس بتمني الموت . 28 - 33
- حديث سادس لابي الزناد : نهى رسول الله - ص -
عن لبستين ، وعن بيعتين ... والتعليق عليه : 34 - 36
- حديث سابع لابي الزناد : قال رجل لم يعمل حسنة
قط - لاهله : اذا مات ، فحرقوه ... والتعليق عليه : 37

- اختلاف العلماء في معنى قوله في الحديث (لئن قدر
الله علي) 42
- حديث ثامن لابي الزناد: ليس المسكين هذا الطواف
الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقمتان ..
والتعليق عليه 49 - 48
- اختلاف العلماء في المسكين والفقير 50
- حديث تاسع لابي الزناد : المومن يأكل في معنى
واحد .. والتعليق عليه 55 - 53
- فقه الحديث 56
- حديث عاشر لابي الزناد : كل مولود يولد على
الفطرة .. والتعليق عليه 58 - 57
- اختلاف أهل العلم في معنى قوله (كل مولود يولد
على الفطرة) 66 - 59
- اختلافهم في معنى الفطرة: 66 - 68 - 70 - 78 - 80
82 - 90 - 93
- اختلافهم في قوله - عز وجل (حنفاء) : 77 - 75
- معنى قوله - تعالى : (كما بدأكم تعودون) : 83 - 80
- آراء أهل البدع في قوله عز وجل (واذ أخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) 98 - 95
- اختلاف العلماء في الاطفال 97 - 96

- الاخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن
الشهادة لاطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار : 98
- الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المسلمين بالجنة : 115-113
- الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال
المشركين بالجنة 118-116
- الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار : 123-119
- الاخبار التي احتج بها من اوجب الوقوف عن الشهادة
لاطفال المشركين بجنة أو نار 126-124
- الاخبار التي احتج بها من أوجب امتناعهم واختبارهم : 130-127
- آثار في النهي عن الخوض في القدر ومصير الولدان
في الآخرة 133-131
- أقوال العلماء في أحكام الاطفال في دار الدنيا : 141-134
- حديث حادي عشر لابي الزناد : رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الغيل والابل ...
والتعلق عليه 145-142
- حديث ثاني عشر لابي الزناد : لا تقوم الساعة حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا لهمني مكانه ...
والتعلق عليه 146
- فقه الحديث 150

- حديث ثالث عشر لابي الزناد : لا يقولن أحدكم
يا خيبة الدهر... والتعليق عليه : 152-151
- اختلاف الرواة في ألفاظ هذا الحديث . 153 - 152
- حديث رابع عشر لابي الزناد : نار بني آدم التي
يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم...
والتعليق عليه 162 .
- فقه الحديث 162 .
- حديث خامس عشر لابي الزناد : لا نسأل المرأة
طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولنكح... والتعليق عليه : 165
- فقه الحديث 166 .
- حديث سادس عشر لابي الزناد ، لا يقتسم ورثتي
دفانير . ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة فاملي ،
فهو صدقة... والتعليق عليه : 172-171
- حديث سابع عشر لابي الزناد : كل ابن آدم
تأكله الارض الا هجب الذنب... والتعليق عليه : 173
- آثار في خلق آدم 176-174 .
- حديث ثامن عشر لابي الزناد : نهى - ص - عن
المامسة ، والمنابذة... والتعليق عليه : 176
- حديث تاسع عشر لابي الزناد : لا يمشين أحدكم
في نعل واحدة... والتعليق عليه : 177

- حديث موفي مشرين لابي الزناد: اذا انتعل أحدكم،
فليبدأ باليمين ، واذا فزع ، فليبدأ بالشمال
181 والتعليق عليه :
- حديث حاد ومشرون لابي الزناد: لا تلقوا الركبان
للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض
164 : والتعليق عليه
- معنى قوله في الحديث (لا تلقوا الركبان) : 190-184
- معنى قوله (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) : 190
- تفسير مالك لقول رسول الله - ص - (لا يبع بعضكم
على بيع بعض) : 191
- اجماع المسلمين على أنه لا يجوز دخول المسلم
على الذمي في سومه ، والحجة على ذلك . 192
- معنى قوله : (لا تناجشوا) : 194-193
- معنى قوله (ولا يبع حاضر لباد) : 194
- معنى قوله (ولا تصروا الابل والغنم) : 201
- اختلاف العلماء في القول بهذا الحديث : 211-202
- اختلاف المتأخرين من أصحاب مالك فيمن اشترى
محفلات بصفقة : 214-211
- أباوبل الفقهاء في هذا الباب : 216-214

- العراقيون والشافعي جعلوا حديث المصراة أصلاً في
الخيار بثلاثة أيام 219
- حديث ثان وعشرون لابي الزناد: إذا توضأ أحدكم
فليجعل في أنفه ثم ليستنثر . . . والتعلق عليه : 220
- فقه الحديث 221
- كيفية الاستنثار عند مالك 122
- المضمضة والاستنشاق مرة أو مرتين ولو من غرفة
واحدة 224, 222
- الإجماع على أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء ،
وكذا المضمضة ومسح الأذنين 225
- اختلاف العلماء فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً : 225
- مذهب مالك والشافعي والاوزاعي أن لا فرض في
الوضوء ، إلا ما ذكره الله في القرآن 225
- الوتر في الاستجمار ليس بواجب عند مالك ،
ولكنه مندوب وسنة 226
- حديث ثالث وعشرون لابي الزناد : اذا استيقظ
أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في
وضوئه . . . والتعلق عليه 228, 227
- اختلاف الرواة في لفظ الحديث عن أبي هريرة : 229

- مذهب الشافعي أن ورود النجاسة على الماء القليل
تفسده - وان لم تغيره ، وورود الماء على النجاسة لا
تفسده ، وحجتهم في ذلك 235، 234
- ابن عبد البر : جاء عن النبي - ص - في الماء أنه
لا ينجسه شيء - يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل
الاجماع على ذلك 235
- اجماع أهل العلم عن أن الذي يبيت في سراويله
وينام فيه ، ثم يقوم من نومه ذلك - أنه مندوب إلى
غسل يده قبل ادخالها في اثناء وضوئه 286
- فقه الحديث 287
- فأويل آية (اذا قمتم إلى الصلاة) 237، 241
- إجماع الامة على أنه جائز أن تسمى الصلوات كلها
بوضوء واحد 238
- اختلاف العلماء في النوم: هل هو حدث كسائر الاحداث: 241، 250
- أكثر الفقهاء على أن قوله في الحديث (فلا يغمس
يده في وضوئه) - ندب لا إيجاب 252
- كان جماعة من الصحابة يتوضئون في المطاهر
(السقايات) التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم
فيها ولا يغسلونها 258

- حديث رابع وعشرون لابي الزناد : من شر الناس
ذو الوجهين . والتعليق عليه : 261
- حديث خامس وعشرون لابي الزناد : إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . . .
والتعليق عليه : 267
- اختلاف الفقهاء في سور العلق : 269
- اختلاف السلف والخلف : هل الأصل في الشرائع
العلل أو عدمها : 274
- اختلاف الفقهاء في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة : 274
- حديث سادس وعشرون لابي الزناد : لا يجمع بين
المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها . .
والتعليق عليه : 276
- إجماع العلماء على القول بهذا الحديث : (لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها) : 277 ، 280
- النهي عن وطء المرأة - وفي بطنها جنين : 279
- الحكمة في النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : 280
- اختلاف الفقهاء في كراهة الجمع بين المرأة وابنة عمها : 280 ، 281
- كل امرأتين إذا جمعت مكان أحدهما ذكراً لم
يجز له أن يتزوج بالآخرى ، فالجمع بينهما باطل : 282

- لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها: 282
- الرضاة - في هذا الباب - كالنسب 284, 283
- حديث سابع عشر لابي الزناد: مظل الغني ظلم ..
والتعليق عليه : 285
- حديث ثامن وعشرون لابي الزناد : اذا اشتد الحر ،
فأبردوا عن الصلاة ... والتعليق عليه : 294
- حديث ناسع وعشرون لابي الزناد : إياكم والوصال
... والتعليق عليه : 295
- حديث موفي ثلاثين لابي الزناد : اركبها وبلك ..
والتعليق عليه : 296
- اختلاف العلماء في ركوب العدي 297
- حديث حاد وثلاثون لابي الزناد : لو لا أن أشفق
على أمتي لأمرتهم بالسواك
والتعليق عليه : 299
- حديث ثان وثلاثون لابي الزناد : مثل المجاهد في
سبيل الله ، كمثل الصائم القائم الدائم
والتعليق عليه : 302
- فقه الحديث 303
- حديث ثالث وثلاثون لابي الزناد : اذا نودي للصلاة ،
ادبر الشيطان ... والتعليق عليه : 305

- 305 فقه الحديث
- معنى قوله في الحديث اذا ثوب بالصلاة أدبر .
- 811.810 حتى إذا قضى التثويب أقبل)
- 313 اختلاف العلماء في افراد الاقامة وتثنيتهما
- اتفاق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في
- 315.314 : الآذان دون الاقامة . . . وحجتهم في ذلك
- حجة من ذهب إلى تثنية (قد قامت الصلاة) -
- 316 في الاقامة :
- حديث رابع وثلاثون لابي الزناد : قال - ص - :
- والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحطب
- 320 : على ظهره والتعليق عليه
- 321 فقه الحديث
- ابن عبد البر : السؤال لا يجوز لمن له منة وقوة
- 325 حديث خامس وثلاثون لابي الزناد : والذي نفسي
- بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب
- 331 : والتعليق عليه
- 332.331 فقه الحديث
- معنى قوله في الحديث : (والذي نفسي بيده : لو
- 337.339 : يعلم أنه يجد عظما سمينا ، او مرماتون حسنتين) :

- حديث سادس وثلاثون لابي الزناد : والذي نفسي بيده ، لوددت أن اقاتل في سبيل الله .
 340 والتعليق عليه :
- فقه الحديث 340
- حديث سابع وثلاثون لابي الزناد : تكفل الله لمن جاهد في سبيله والتعليق عليه :
 341
- فقه الحديث 341
- الاجماع على أن تحليل الفنائم لهذه الامة من فضائلها : 342
- حديث ثامن وثلاثون لابي الزناد : يضحك الله - عز وجل - إلى رجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة والتعليق عليه
 344
- فقه الحديث 344
- معنى قوله في الحديث : (يضحك الله . . .) : 345
- حديث ناسع وثلاثون لابي الزناد: أنرون قبلتي ههنا؟
 346 فوالله ما يخفى علي خشوعكم والتعليق عليه :
- حديث موافي أربعين لابي الزناد : اذا قال احدكم «آمين» ، قالت الملائكة في السماء : آمين .
 348 والتعليق عليه :

2 - فهرس الآيات

١

- اذا قمتم إلى الصلاة . . . 241, 237
- اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . . . 309
- اذ ذهب مغاضبا ، فظن أن لن نقدر عليه . . . 42
- أقتلت نفسا زكية . . . 86 , 71
- الذي فطرهن . . . 69
- الذين قال لهم الناس . . . 55
- ألسنت بربكم . . . 96, 90, 77
- أما السفينة فكانت لمساكين . . . 50
- إن الشرك لظلم عظيم . . . 285
- إن الظن لا يغني من الحق شيئا . . . 19
- انفروا خفافا وثقالا . . . 304
- إن الذين لا يرجون لقاءنا . . . 26
- إنما تجزون ما كنتم تعملون . . . 71
- إنما السبيل على الذين يظلمون الناس . . . 289
- إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . 52

- إنما يخشى الله من عباده العلماء . 40 - 41
- ان الناس قد جمعوا لكم . 55
- إنه لن يومن من قومك . 128
- أودعها بقدرها . 42
- أو مسكننا ذا متربة . 51 ، 729

ت

- تدمر كل شيء بأمر ربها . 55 ، 62

ح

- الحمد لله فاطر السماوات والارض . 69

ر

- رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً : 123
- ربنا أمتنا اثنتين ، وأحييتنا اثنتين . 96
- رضي الله عنهم . 345

ش

- شهدنا أن نقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين : 86

ف

- فبشرهم بعذاب ألوم 29 - 30 .
- فتحنا عليهم أبواب كل شيء 62 .
- فطرة الله التي فطر الناس عليها 63 . 65 72
- فظن أن لن نقدر عليه 44 - 45 .
- فله الحجة البالغة 86 .
- فلما آسفونا ، انتقمنا منهم 345 .
- فلم تجدوا ماء 225 .
- فما كانوا لهمونا بما كذبوا من قبل 92 .

ق

- قل للذين كفروا إن ينتهوا ، يغفر لهم ما قد سلف : 344

ك

- كتاب الله عليهم 70 .
- كل نفس بما كسبت رهينة 71 .
- كما بدأكم تعودون 80 .

ل

- 72 . - لا تبديل لخلق الله
- 117 . - لاهية قلوبهم
- 287 . - لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
- 94 . - لتركبن طبقا عن طبق
- 50 . - للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله
- 166 . - لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا

م

- 75 . - ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا.
- 304 . - ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله .
- 154 . - ما هي الا حماتنا الدنيا نموت ونحيا
- 307 . - من شر الوسواس الخناس

هـ

- 235 . - هو سماكم المسلمين

و

- 305 : - واذا ناديتهم الى الصلاة ، اتخذوها هزوا ولعبا

- 84.82.80 - واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم:
- 92 - واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم
- 310 - واذا جعلنا البيت مثابة للناس
- 235 - وأنزلنا من السماء ماء طهورا
- 288.214 - وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل عوقبتهم به
- 273 - وان كنتم جنبا فاطهروا
- 347 - وتقلبك في الساجدين
- 149 - واجنبي وبني أن نعبد الاصنام
- 84 - والسماء وما بناها
- 134 - وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
- 195 - وكنتم أمواتا فأحياكم
- 92 - ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
- 117 - ولا تزر وازرة وزر أخرى
- 26 - ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم
- 70 - والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعملون شيئا:
- 26 - ولتجدنهم أحرص الناس على حياة
- 123 - والذين آمنوا واتبعنهم ذريتهم
- 86 - وله أسلم من في السموات والارض
- 127 - ولو انا أهلكتهم بعباد من قبله

- وما تذر من شيء 56 . 55
- وما خلق الذكر والانثى 92
- وما كان المومنون لينفروا كافة 304
- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا 70
- ومالي لا أعبد الذي فطرني 69
- ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار 338
- ومن قدر عليه رزقه 45
- ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا 86

ي

- يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن 21
- يا أيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم 302
- من عذاب أليم :

8 - فهرس الاحاديث

صفحة

- أنعجه ؟ أما نرضى ان لا تأتي بابا من أبواب الجنة
114, 113 الا جاء يسعى يفتح لك
- أترون قبلي ههنا ؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم : 346
- إذا أحدكم نوضاً 221
- إذا أراد الله أن يخلق النسمة ، قال ملك الارحام : 111
- اذا استنشقت فانثر ، واذا استجمرت فأوتر 244
- اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليفسل يده قبل
228, 227 ادخالها في وضوئه :
- اذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة 294
- اذا اشترى أحدكم الشاة المصرة ، فهو بخير النظرين : 213
- اذا انتمل أحدكم ، فليبدأ باليمين 182
- اذا انقطع شمع أحدكم ، فلا يمش في نعل واحدة : 178
- اذا قوضاً أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء
224 ثم لينثره

- اذا حضرت الصلاة والعشاء . فابدءوا بالعشاء . 334
- اذا شرب الكلب في إناء أحدكم . فليغسله
- سبع مرات 263 . 265 . 267 . 278
- اذا ظفتم فلا تحققوا 19
- اذا قال أحدكم آمين . قالت الملائكة في السماء آمين : 348
- اذا قام أحدكم من النوم . فليفرغ على يده : 280 . 281 . 283
- اذا قلت في أخيك ما فيه . فقد اغتبه 287
- اذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء : 229
- اذا لبستم . واذا توضأتم . فابدءوا بيمينكم : 182
- اذا نادى المنادي للصلاة 306
- اذا نودي للصلاة . ادبر الشيطان 305
- اذا وجد أحدكم الغائط . فليبدأ به قبل الصلاة : 384
- اذا ولغ الكلب في الإناء . غسل سبع مرات : 263 . 265 . 267 . 268
- اركبها ويلك 296 . 297
- أسبغ الوضوء . وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً : 223
- استكثروا من النعال . فإن الرجل المتعل
- بمنزلة الراكب 183
- استنثروا اثنتون بالفتين أو ثلاثا 224
- أسرف رجل على نفسه . حتى اذا حضرته الوفاة : 39

- 24 - أعرضوا عن الناس
- 327 - اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
- اقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله
- 249 ان لي حاجة
- 73 - الا احذنكم بما حدثني الله في الكتاب
- 95 , 94 , 61 , 60 - ألا إن بني آدم خلقوا طبقات
- 324 - ألا تبايعون رسول الله - ص -
- 334 - ألا صلوا في الرحال في المطر
- اللهم اذا أردت بالناس فتنه ، فاقبضني اليك
- 148 غير مفتون
- 328 - أما في بيتك شيء ؟
- 266 - أمر - ص - بقتل الكلاب
- 315 - أمر بلال أن يشفع الاذان ، ويوتر الاقامة
- 160 , 78 - ان احذكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوما :
- إن أحق الشروط أن توفوا بها - ما استحللتم
- 167 به الفروج
- 19 - إن الله حرم من المومن دمه وهرضه وماله
- 78 - ان الله خلق آدم وبنه حنفاء مسلمين
- 226 - ان الله وتر يحب الوتر

- ان الله عز وجل - وكل بالرحم ملكا . 99
- ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم . 24
- ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام . 286
- ان رجلا لم يعمل خيرا قط - وكان يداين الناس : 41
- إنا ان اتبعت عورات الناس ، أفسدتهم . 23
- ان له موصفا في الجنة . 114
- ان المسلم اذا حضره الموت ، رأى بشره . 29
- انما الوضوء على من نام مضطجعا . 243
- ان موسى - عليه السلام - قال يا رب ، أبونا آدم
اخرجنا ونفسه من الجنة : 13
- ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم : 168
- إني خلقت عبادي خفاء **كلهم** . 74
- اهل الابل اهل الجفاء . 144
- أو غور ذلك يا عائشة ، ان الله خلق الجنة وخلق
لها أهلها . 104
- أولا ندرين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها : 105
- أولاد المشركين خدم أهل الجنة . 118
- إياكم والوصال . 295
- اينما مرت بقبر كافر ، فبشره بالنار . 81
- اينما رجل اشترى محفلة ، فله أن يمسكها ثلاثا : 210

ب

- بادروا بالموت سنا : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ،
وبيع الحكم 147

ت

- تحتاج آدم وموسى 11
- تكفل الله لمن جاهد في سبيله - أن يدخله الجنة : 341

ح

- حاج آدم موسى 12

خ

- خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف 288
- الخراج بالضمان 244, 207, 296, 205
- خلق الله آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه 82
- خمس من الفطرة 76

د

- دموه فإن لطالب الحق مقالا 290
- الدين النصيحة لكل مسلم 198

ر

- ربما انقطع شمع رسول الله - ص - فمشى في
نمل واحدة 179
- ردوا المسكين - ولو بظلف محرق 49
- الرؤية الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءاً من النبوة 9

س

- سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم
فأعطانيهم 117
- السواك مطهرة للفم 301

ص

- صفاركم دعاء من الجنة 114
- صلى - ص - يوم الفتح خمس طلوات بوضوء واحد: 240, 239
- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ 334

ط

- طهور إناء احدكم - اذا ولغ فيه الكلب - أن
يفسله سبع مرات 272, 267, 265

ظ

286 - الظلم ظلمات يوم القيامة

ع

247 - العين وكاء السه

غ

- الغلام الذي قتله الخضر، طبعه الله يوم
طبعه كافرا : 106 ، 105 ، 86 ، 06
- الغلة بالضمان 208 ، 207 ، 205

ف

342 - فضلت بخصال

ق

- قال الله تبارك وتعالى : اذا أحب عبدي لقائي ،
احببت لقاءه 25
- قال الله - عز وجل - : استقرضت عبدي فلم بقرضني : 153
- القوم يتخلفون عن الجمعة ، لقد هممت أن آمر
رجلا يصلي بالناس 335

ك

- 215 - الكالي. بالكالي.
- كان - ص - برى من خلفه في الصلاة ، كما برى
- 347 من بين يديه
- 183 - كان - ص - يصلي في فعله
- 39 - كان فيمن قبلكم رجل من الامم السافرة
- 239 - كان - ص - يتوضأ لكل صلاة
- كان - ص - ينام في صلاته حتى ينفخ ثم يصلي
- 249 ولا يتوضأ
- 83 - كان فعلا رسول الله - ص - بقبالين
- 98 ، 64 - كل بني آدم يولد على الفطرة
- كل مولود يولد على الفطرة : 57 ، 58 ، 59 ، 62 ، 63 ، 68 ، 140 ، 141

ل

- 322 ، 321 - لأن يعتزم احدكم بحزمة حطب
- 119 - لا ، رأيتم الواحدة والموودة
- 214 - لا تبايعوا بالقاء العصي
- 321 - لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله

- لا تسأل المرأة طلاق أختها 165
- لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر 155 ، 158 ، 152 ، 150
- لا تصروا الابل والغنم 212
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيقول :
يا ليتني مكانك 146
- لا تلقوا الجلب 190 ، 188
- لا تلقوا الركبان 184
- لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تهبط : 279
- لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد 382
- لا ، وان كنت سائلا - لا بد - فاسأل الصالحين : 323
- لا بيع حاضر لباد 199 ، 198 ، 196
- لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به : 146
- لا يجمع بين المرأة وممنها ، ولا بين المرأة وخالتها : 276
- لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الآخر أن يسقي
مائه ولد غيره : 279
- لا يزني الزاني حين يزني - وهو مومن 333
- لا يلي احدكم استماع ما يقول فيه أخوه 21
- لا ينهي لذى الوجهين أن يكون أمينا عند الله : 262
- لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر أزاره خيلاء : 10
- لقي آدم موسى ، فحج آدم موسى 17 ، 18

- 248 . . . لم نحل الفنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
- 325 . . . لو تعلمون ما في السؤال ، ما مشي أحد إلى أحد :
- 300 , 299 . . . لولا أن انشق على أمي ، لأمرتهم بالسواك
- 54 . . . ليأخذ كل واحد منكم بيد جليسه
- 248 . . . ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم
- 287 . . . لي الواحد يحل عرضه ومقوبته

م

- 68 . . . ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان :
- 337 . . . ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة :
- 342 . . . ما من سرية أسرت فأخفقت ، الا كتب لها أجرها مرتين
- 343 , 342 . . . ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب فنيمة ، الا تمجلوا ثلثي أجرهم
- 113 . . . ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يلفوا الحنث
- 65 . . . ما من مولود الا يولد على الفطرة
- 302 . . . مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم الدائم
- 326 , 326 . . . المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه .
- 170 . . . المسلمون عند شروطهم

- مظل الغني ظلم 288, 285 .
- من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه . 32
- من اشترى شاة مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام 204 ، 208 ، 212 ، 213 ، 215
- من توضأ على طهر . كتب له عشر حسنات : 241
- من سكن البادية جفا 144
- من شر الناس ذو الوجهين 61
- من كان حالفا فليحلف بالله 332
- من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة 62
- مه يا عائشة ! وما يدريك ؟ 88
- المومن بأكل في معي واحد 53
- من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا أكفل له بالجنة 324

ن

- نهى - ص - أن تتلقى السلع 184
- نهى - ص - أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها 276 ، 277 ، 278 ، 279
- نهى رسول الله - ص - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد : 35

- نهى - ص - من أكل كل ذي ناب من السباع : 178
- نهى - ص - عن بيع الشاة - وهي المحفلة 210
- نهى - ص - من قتل الولدان 108
- نهى - ص - عن لبستين ، وعن بيعتين 34

هـ

- هم على الفطرة أو في الجنة 117
- هم مع آبائهم 117

و

- وكاء السه العيمان 247
- الولدان والاطفال خدم أهل الجنة 118
- والذي نفسي بيده : لوددت أن أقاتل في سبيل الله 340
- والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله 320
- والذي نفسي بيده : لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب : 331
- والذي نفسي بيده : إني لأنظر من ورائي كما انظر من بين يدي : 347

ي

- يا مبادي افي حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا : 246
- اليد العليا خير من اليد السفلى 321
- يقول الهالك في الفترة : لم يأتني كتاب ولا رسول : 127
- يؤتى يوم القوامة بأربعة : بالمولود ، والمعنوه 129 ، 118
- يؤذني ابن آدم يسب الدهر - وأنا الدهر 154

4 - فهرس الآثار

١

صفحة

- 149 - ادع الله لي بالموت
- 132 - إذا الله انتهى عند شيء فانتهاوا وقفوا عنده
- 281, 230 - اعوذ بالله من شرك باقين
- اللهم قد ضعفت قوتي ، وكبرت سني ، وانتشرت
رعمتي ، فاقبضني اليك غير مضجع ولا مفراط
- 48 - اللهم لا تبلغها ما تريد
- 169 - اللهم يا جبار القلوب
- 79 - إن أمنت أن يكون بوضوئك أذى
- 257 - إن الشقي من شقي في بطن أمه
- 102 - إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه
- 310, 309 - إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه
- 145 - إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض
- 176 - إن الله لا يطلب من خلقه بما قضى عليهم وقدر ،
ولكن بما نهى وأمر
- 18

- ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب: 246
- انك كتبت إلي نسألني عن قتل الولدان . . . 108
- ان النار التي خلق منها الجان جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم 163
- ان ناركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحدا: 163
- أول ما خلق الله من ابن آدم رأسه 175
- أول من شمع عثمان بن عفان 183

ب

- بشر قاتل ابن صفية بالنار 81

خ

- خمر الله طهنة آدم أربعين ليلة ، ثم خلقها بيده : 175

ط

- طوبى له ، عصفور من مصافير الجنة 88 ، 104

ظ

- الظن ظنان : ظن فيه إثم ، وظن ليس فيه إثم : 20

ع

336 - عليكم بالصلوات الخمس حين ينادي بهن

ق

83 - قد قالها رسول الله ، ولكن ليس بالذي تذهب اليه :

ك

259 - كان ابن عمر لا يدخل بده الاناء حتى يغسلها :

274 - كان ابن عمر يكره سور الكلب

250 . 251 - كان ابن عمر ينام - وهو جالس فلا يتوضأ

247 - كان أبو موسى يوكل من يحرسه إذا نام

- كان أصحاب رسول الله - ص - يدخلون أيديهم في

256 - الماء - وهم جنب

- كان أصحاب النبي - ص - ينتظرون العشاء الآخرة

250 - حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون :

- كان سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو

179 - يصلح الاخرى

180 - كان علي بن أبي طالب يمشي في النعل الواحدة :

180 - كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة :

- كلمة سمعها معاوية من رسول الله - ص - نفعه

23

الله بها

81

- كما كتب عليكم تكونوا

- كنت أشتهي أن أمرض فأموت ، فأما اليوم فليتنى

149

مت فجأة

- كنا عند عمر في مجلس في داره ، فلما فودي

بالظهر ، دعا بماء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة ، وهكذا

240

فعل في كل الصلوات ولم يحدث

ل

185

- لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلق بعضكم لبعض

259

- لا تغمسوا أيديكم في الأناء حتى تغسلوها

- لا يحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن

20

به سوءاً

- لا يزال أمر هذه الأمة موافقاً لمقاربا حتى يتكلموا

31

أو ينظروا في الأطفال والقدر

274

- لا يشرب لبن ولف فيه كلب

- لقد رأيت أصحاب النبي - ص - يوقظون للصلاة ،

250

وإنني لاسمع لبعضهم غطيظا

- لها دارها ، فإن مقاطع الحق عند الشروط . . 168
- لولا أن رسول الله - ص - نهانا أن ندعو بالموت
- لدعوت به 27 . . .
- ليقني مت 149 . . .

م

- ما من مولود يولد الا وعلى قلبه وسواس 308, 307 . . .
- مكسبة فيها بعض الدفاعة ، خير من مسألة الناس : 380
- من استحق النوم فعليه الوضوء . 250 . . .
- من استيقظ فغمس يده في وضوئه ، فلا يهريقه : 254
- من سره أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على
- هؤلاء الصلوات 335 . . .

و

- وأخرى تقولونها لمن قتل : قتل فلان شهيدا . . 345

ي

- يا أهل العراق ، تزعمون أنني أكذب على رسول
- الله - ص - ليكون لكم المهنأ وعلي المأثم . . 267

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- 12 - حديث صحيح من جهة الاسناد .
- 12 - الثقات الائمة الاثبات .
- 18 - كلهم يرفعه .
- 18 - روي مسنداً بأنم الفاظ ، وأحسن سياقة .
- 16 - الاثر الصحيح .
- 20 - حديث يدور على امرأة مجهولة فليس بحجة .
- تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا
- 37 - الاسناد أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب بن الزبير :
- أوقف أبو هلال هذا الحديث على أبي سعيد ، ورفعه
- 39 - سليمان التيمي .
- 58 - روي من وجوه صحاح .
- 68 - حديث بصري صحيح .
- ليس لهذا الحديث اسناد أقوى وأحسن من هذا الاسناد : 120
- أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة : 126
- يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه . 128
- إنها من أحاديث الشيوخ - وفيها علل ، وليست من
- 130 - أحاديث الائمة الفقهاء .

- الشك في هذه اللفظة غير جائز أن يكون من ابن عباس ، وإنما الشك من المحدث عنه . 132
- ليس اسناده هذا اللفظ بالقائم 144
- حديث مشهور 147
- وهو المحفوظ في هذا الحديث 172
- هذا الحديث عند أهل العلم فخر صحيح ، لأن في إسناده ضعفا : 179
- حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل 234
- الآثار كلها عن الصحابة ترفعه 246
- هذان الحديثان ليسا بالقويين 248
- ليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد 263
- خطأ في الاسناد لا شك فيه 263
- على تواتر طرقه 264
- ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع 265
- الطرق الصحاح 268
- حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته . 276
- حديث غريب لا يجيء الا بهذا الاسناد 289
- هذان الاسنادان حسنان - وان لم يكونا بالقويين : 301
- حديث مختلف في الفاظه واسناده 318
- لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب 315

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 7 - ربعة ثقة
- 8 - ابو الزناد ثقة كثير الحديث
- 83 - علي بن زيد بن جدعان ، كان شعبة يتكلم فيه :
- 83 - طلحة بن يحيى انفرد بحديث عائشة فانكروه عليه ،
- 90 وضعفوه من أجله
- 106 - رقة بن مصقلة : ثقة فصيح عاقل
- 121 - بقية بن الوليد ضعيف ، واكثر احاديثه مناكير :
- 122 - ابو عقيل صاحب بهية لا يحتج بمثله
- 175 - محمد بن اسحاق حافظ ثقة
- 278 - أصحاب الامش الثقات : شعبة وأضرابه
- 330 - عبد الرحمان بن عبد المومن ، بصرى ثقة

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ح)

- حنفاء : 75 ، 76

(خ)

- الخناس : 307

(د)

- دعاميص : 114

- دم موجه : 329

(ذ)

- ذات الجيش : 44

(س)

- السداد : 327

- السلم : 45

(ص)

- الصماء : 35 ، 36

(ا)

- الاخلاق الكسب : 52

(ب)

- بشر : 29

(ت)

- التثويب : 308 ،

310 ، 312

- تجسسوا : 21

- تحسسوا : 20

- ثنائج : 57

- تضاعفهم : 122

(ج)

- جدعاء : 69 ، 72

- جمعاء : 57 ، 69 ،

72 ، 77 ، 78

(ع)

- عجب الذنب : 173

- غرم مفظع : 329

- الغيلان : 310

(ف)

- فداد : 145

- الفدادون : 143

- الفطرة : 66 ، 72 ،

76 ، 77 ، 78 ، 79 ،

83 ، 92 ، 93 ، 287

- فقر مدقع : 329

(ل)

- اللي : 287

(م)

- المرمتان : 339

- المصرة : 204

- المطاهر : 258

- المناجشة : 193

- المهراس : 228

(ن)

- النضر : 45

(و)

- الواجد : 287

- الوسواس : 307

- ويك : 297

- ويلك : 297

8 - فهرس الابيات الشعرية

| صدر البيت | عجزه | عدد الأبيات | قائله | ص |
|------------|------------|-------------|-------------------------|-----|
| رأيت | أبا الزناد | 2 | علي بن الجون الغطفاني | 8 |
| وما صاب | أريدها | 1 | مجهول | 43 |
| كل شيء | واجتماع | 1 | أنشده عيسى بن عمر لبدوي | 43 |
| ولا هائد | ولك الشكر | 4 | أبو صخر الهذلي | 44 |
| فما الناس | غالب | 2 | مجهول | 45 |
| أما الفقير | سبد | 1 | الراعي | 50 |
| لما رأى | الاعزل | 1 | مجهول | 51 |
| أخليفة | وأصيلا | 2 | الراعي | 75 |
| أنبتت | فديد | 1 | أنشده الأصمعي | 148 |
| قد غلب | كلاشي | 2 | المنصور الفقيه | 150 |
| رمتني | برام | 8 | مجهول | 155 |
| ان الزمان | صليب | 4 | أبو العتاهية | 156 |
| بليت | جديد | 1 | المسوار بن هند | 156 |
| حنتني | لصيد | 2 | مجهول | 156 |
| ألا إن | بمستمر | 1 | امرؤ القيس | 156 |
| أرجي | العضاب | 1 | , | , |
| أمن المنون | يجزع | 1 | أبو ذؤيب الهذلي | 157 |
| عن الدهر | فاطمع | 1 | ارطاة بن سهية | , |
| ألقى | أفسدا | 2 | الراجز | , |

| صدر البيت | عجزه | عدد الأبيات | قائله | ص |
|-----------|----------|-------------|-----------------------|-----|
| المره | تمزق | 1 | سابق البربري ويروى | |
| | | | لصالح بن عبد القدوس | 158 |
| أيادهر | تفاكدا | 8 | سليمان العدوي | • |
| أخني | ولا يذر | 1 | صفية الباهلية | • |
| ها دهر | رحاكا | 2 | أبو العتاهية | • |
| أخي | توانيكما | 8 | بعض صالحى أهل المدينة | 159 |
| أيا عجا | أخاك | 2 | أبو العتاهية | • |
| ها دهر | الولدا | 8 | مجهول | • |
| أنا | وأمة | 4 | المأمون العباسي | 160 |
| ابن | فعدل | 2 | ابن المغيرة | • |
| كأنما | الحسد | 1 | نصر بن احمد | • |
| أيا دهر | سقط | 4 | حفظه | • |
| رايت | اللثام | 2 | مجهول | 161 |
| تذكرت | وولائيدي | 1 | بنت سعد بن أبي وقاص | 169 |
| ما بال | لطارا | 1 | جرير | 243 |
| إن شر | شتم | 1 | مجهول | 262 |
| ومن | ظلم | 1 | مجهول | 285 |
| في | الداعي | 1 | حسان بن ثابت | 311 |
| لخير | بالا | 1 | مجهول | 311 |
| فحنت | عقلي | 1 | عبد المطلب بن هاشم | 311 |
| لو | بالثوب | 1 | مجهول | 311 |
| ظل | عبراتي | 1 | مجهول | 319 |
| أضاء وذي | ثغر | 1 | العرجي | 327 |

9 - فهرس الاعلام المترجم لهم

صفحة

- أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي (1) 24
- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان . . . 5 - 8 (2)
- أبو سلمة بن عبد الرحمان . . . 32 (2)
- أبو عثمان شفي بن مانع الاصمعي . . . 46 (2)
- أبو قبيل: حي بن هانيء المعافري البصري (1) 46
- جهجاه بن سعيد الغفاري . . . 54 (1)
- سليمان بن يسار . . . 180 (1)
- عبد الرحمان بن سليمان الداراني (4) 67
- عبد الرحمان بن عائد الازدي . . . 73
- عباس الغفاري . . . 147 (1)
- محمد بن الوليد الزبيدي . . . 24 (2)
- موسى بن وردان القرشي العامري (2) 29
- يزيد بن هارون . . . 32 (1)

10 - فهرس

الشعوب والقبائل والطوائف

- (أ)
- أصحاب النبي ﷺ - ص - 81 .
 - 57 ، 85
 - الأعراب : 42 ، 196
 - الأنبياء : 92
 - الأنصار : 104 ، 328
 - أهل البادية : 195 ، 196
 - أهل البدع : 95
 - أهل التفسير : 307
 - أهل الثغور : 140
 - أهل الجاهلية : 154
 - أهل الحديث : 20 ، 277 ، 282
 - أهل الحضرة : 157
 - أهل الحجاز : 205
 - أهل الذمة : 184
 - أهل الرأي والحديث : 281
 - أنبا أبي الزناد : 7
 - أصحاب ابن شهاب : 58 ، 13
 - أصحاب أبي حنيفة : 51
 - 269 ، 271
 - أصحاب أبي هريرة : 180
 - أصحاب الأعمش : 178
 - أصحاب داود : 255
 - 315 ، 332
 - أصحاب الرأي : 20
 - أصحاب العمري : 85
 - أصحاب سهل : 254
 - أصحاب الشافعي : 52
 - 272 ، 281 ، 306
 - أصحاب عبد الملك : 20
 - 52 ، 59 ، 112 ، 167

- اهل مكة : 318

- اولاد المشركين : 59

182

(ب)

- بنو آدم : 82 ، 85 ، 88

- بنو اسرائيل : 14

- بنو سليم : 309

- بنو النجار : 311

- بنو هاشم : 109

(س)

- السلف : 261

(ش)

- الشافعيون : 274

- الشاميون : 168

(ص)

- الصحابة : 27 ، 104

246 ، 267

(ع)

- العراقيون : 209 ، 219

- اهل الربف : 194

- اهل السنة : 90

- اهل السير : 341

- اهل الصحراء : 142

- اهل الظاهر : 253 ، 318

- اهل المراق : 205 ، 208

270

- اهل العلم : 25 ، 55 ، 59

88 ، 121 ، 122 ، 253

266 ، 267 ، 288 ، 344 ، 349

- اهل العمود : 195

- اهل الفقه والحديث :

50 ، 111

- اهل القرى : 194 ، 195

196 ، 197

- اهل الكوفة : 106

- اهل اللغة : 50 ، 169

171 ، 264 ، 307

- اهل المدائن : 149

- اهل المدينة : 81 ، 195

313

(ك)

- الكافرون : 86 ، 112 .
128 ، 135 .

- الكوفيون : 51 ، 52 .
318

- المالكيون : 274 .

- المجبرة : 90 .

- المسلمون : 90 ، 96 .
97 ، 111 ، 112 ، 113 .

137 ، 138 ، 139 ، 157 .

162 ، 247 ، 259 ، 267 .
303 .

- المشركون : 59 ، 111 .

118 ، 119 ، 122 ، 124 .
132 ، 134 .

- المومنون : 86 ، 104 .
121 ، 299 ، 300 .

- العرب : 52 ، 56 ، 62 .

71 ، 155 ، 177 ، 172 .
193 ، 312 .

- العلماء : 29 ، 42 ، 47 .

66 ، 68 ، 75 ، 132 ، 133 .

134 ، 135 ، 180 ، 209 .

241 ، 259 ، 267 ، 293 .

297 ، 305 ، 312 .

- علماء الحجاز : 166 .

- علماء المسلمين : 241 .

(ف)

- الفقهاء : 51 ، 192 .

253 ، 254 ، 267 ، 269 .

282 ، 290 ، 293 ، 297 .

- فقهاء الشام : 137 ، 253 .

- فقهاء الامصار : 271 .

282 .

11 - فهرس البلدان والاماكن

(أ)

- أرض الروم : 97 ، 146

(ع)

- العراق : 205 ، 258 ، 266 ، 270

(ب)

- البصرة : 18 ، 149

(ق)

- القيروان : 295

- بيت المقدس : 145

(ك)

- الكوفة : 7 ، 9

(ح)

- الحجاز : 58 ، 116 ، 205

(م)

- المدينة : 5 ، 6 ، 8 ، 81

(ر)

311 ، 313 ، 314

- الريف : 194

- المشرق : 142

(ش)

- معدن بني سليم : 309

- الشام : 169

- مكة : 813 ، 814

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي مطبعة نهضة مصر .
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد (1361 هـ) .
- الترغيب والترهيب للمنزري - دار احياء التراث العربي بيروت .
- التقريب لابن حجر ط دار المعرفة بيروت - لبنان - 1395 هـ
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعات) نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب .
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع دار صادر بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر مطبعة العاصمة بالقاهرة (1968) .
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي ط مصطفى محمد (1366 - 1971) .
- جذوة المقتبس للحميدي - نشر العطار مطبعة السعادة مصر (1962) .
- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند .
- ذخائر المواريث للنايلسي - طبع دار المعرفة - بيروت .
- سنن ابي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1871 - 1952 .
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندی - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1856 - 1936 .

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط
مصطفى البابي الحلبي : 1378 - 1959 .
- عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد اشرف - نشر دار
الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت -
لبنان (1390 - 1971) .
- مجمع الزوائد للهيتمي - مؤسسة الاعلمى للمطبوعات - بيروت
(1390 - 1971) .
- مسند احمد طبع دار صادر بيروت (1389 - 1969) .
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الاعظمي - مكتبة المثنى - القاهرة .
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت .
- معجم البلدان لياقوت الحموي طبع دار صادر - بيروت
(1373 - 1952) .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع
الشعب : 1378 .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لوسنك (أ. ي)
ومنسوخ (ي. ب.) طبع ليون (1972) .
- الموطأ رواية يحيى - طبع دار النفائس .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى
للشؤون الاسلامية : 1387 - 1967 .
- النهاية لابن الاثير ط عيسى البابي الحلبي (1371 - 1952) .
- ميزان الاعتدال للذهبي طبع عيسى البابي الحلبي (1382 - 1962) .

جدول الخطأ والصواب

| صواب | خطأ | س | ص |
|----------------|-------------|----|-----|
| الحكم | ح الحكم | 1 | 8 |
| بعد | لعد | 4 | 16 |
| من هذا الامر | هذا الامر | 6 | 19 |
| اخرجني | اخرجي | 1 | 31 |
| عاند | عائد | 7 | 42 |
| وما قدروا الله | وقدروا | 9 | 43 |
| الا | لا | 8 | 50 |
| مسينا | مسكينة | 10 | 51 |
| قاله | قال | 13 | 55 |
| حتى لا أثقل | حتى أثقل | 17 | 64 |
| مقنع | مقنع | 2 | 67 |
| السائمة | السالة | 2 | 70 |
| وعصراً | وعصر | 1 | 96 |
| أين | ابن | 2 | 114 |
| والمودة | والمودة | 14 | 119 |
| 134 | الآية : 134 | 19 | 127 |
| جملة | حملة | 17 | 147 |

| ص | س | خطأ | صواب |
|-----|----|---------|---------|
| 149 | 1 | دعوا | ادءوا |
| 155 | 17 | الحائية | الجائية |
| 138 | 1 | بدل | بدل |
| 141 | 11 | مندوب | مندوب |
| 148 | 13 | يتوضآن | يتوضئون |
| 149 | 11 | صلانه | صلاته |
| 259 | 16 | عمر | ابن عمر |
| 261 | 6 | دم | ذم |
| 270 | 15 | لماء | الماء |
| 285 | 10 | خذك | أخذك |
| 282 | 6 | نكاحهما | نكاحها |
| 296 | 5 | وويلك | ويلك |
| 310 | 7 | فادنوا | فأذنوا |
| 346 | 21 | الرخرق | الزخرف |